التقرير
الختامي الشامل

الجزء الثاني
تفكيك منظومة الاستبداد

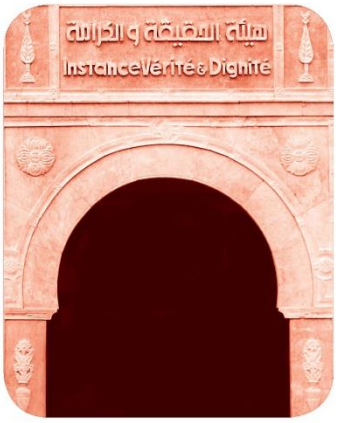

ديسمبر 2018

الفهرس

منظومة الاستبداد 9

I. حسم الخلاف بين بورقيبة وبن يوسف 11

حزب الدولة 13

I. الحزب الحر الدستوري 13

1. منظومة لجان الرعاية (أو لجان التيقض) 13

2. صباط الظلام 14

II. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي 16

1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة 17

1.1. آلية "الوضع على الذمة" 17

1.2. آلية التفرغ الوقتي وتوظيف الرخص الثقافية 18

1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs 18

1.4. استغلال آلية عمال الحضائر 20

1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية 20

1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26 21

2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي 21

2.1. تمويل مفروض على المؤسسات الوطنية 22

2.2. تمويل مفروض على الاشخاص "الطبيعيين" 24

2.3. عائدات مالية لانخراطات مفروضة على لجان التنسيق المحلية والجهوية 24

2.4. الاعفاء من الديون وسوء التصرف في الأموال العمومية 25

2.5. تمويل أنشطة الحزب من ميزانية وكالة الاتصال الخارجي ATCE 25

2.6. عدم خلاص مساهمة التجمع ومؤسساته معلوم الضمان الاجتماعي 26

2.7. الأشخاص والمؤسسات المتحصلة على مبالغ مالية من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي 27

3. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية 28

3.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية 28

3.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية 30

3.3. تصليح وصيانة سيارات الحزب على نفقات مؤسسات عمومية 31

4. الفساد المالي لمسؤولي الحزب 31

4.1. عدم تسديد معاليم الكراء لمقرات اللجان 32

4.2. عدم تسديد ديون بنكية 32

4.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخيل انخراطات الحزب 32
4.4. التصرّف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية 33
4.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط 34
4.6. الانتماء لحزب التجمع كمعيار أساسي في التعيين في الوظائف العليا 34
5. الدور الرقابي للحزب على المجتمع 35
5.1. المراقبة المحلية "للوضع السياسي" والمعارضين 35
5.2. الاعلام الفوري بمستجدات الانتخابات التشريعية والرئاسية 36
5.3. مراقبة الساحة الطلابية 37
5.4. التوظيف الأمني للجان الأحياء 37
5.5. التضييق على الحريات الدينية 38
6. اختراق حزب التجمع للمنظمات النقابية والأحزاب السياسية 40
6.1. اختراق الحزب للاتحاد العام التونسي للشغل واستراتيجية التدجين وافشال الاضرابات 40
6.2. اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التدجين والتوظيف 42
6.3. اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة 45
6.4. الحزب الديمقراطي التقدمي 46
6.5. حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي 46
آلية الوشاية 48
I. منظومة شاملة وعريقة 48
II. الوشاية في المجال الإعلامي 49
III. الوشاية في المجتمع: الدور "الاستخباري" للعمدة والتجمعيين 51
IV. الوشاية عن طريق لجان التنسيق 52
V. الوشاية عن طريق لجان اليقضة 53
VI. الوشاية عن طريق لجان الاحياء 53
VII. الوشاية عن طريق العمد 53
VIII. الوشاية حسب القطاعات المهنية 54
IX. الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية 55
X. الوشاية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية 58
XI. تطوير العمل الاستعلاماتي: إحداث شركة "تاكسي آلو "ALLO TAXI" 59
الرقابة على المراسلات في البريد 61
I. إحداث خلية داخل مركز الفرز البريدي تونس-قرطاج 61
السجون آلية استبداد 63
I. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية 63
1. المعايير الوطنية والدولية 63

2. تنظيم المؤسسة السجنية 64
3. الرقابة القضائية 65
II. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في كل مرحلة 65
1. السجل 65
2. الاستقبال 66
3. الدوش 67
4. الفصل بين الفئات 67
5. ظروف الإقامة 68
6. الاكتظاظ 68
7. أماكن الاحتجاز 69
8. النظافة الشخصية 69
9. الأمراض 70
10. الطعام 70
11. القفّة 71
12. التمارين الرياضية 72
13. الخدمات الطبية 72
14. الانضباط والعقاب 74
15. جناح العقوبة 75
16. المحكومين بالإعدام 77
17. الإصابات وحالات الوفاة 77
18. الحق في تلقي الزيارات 78
19. ممارسة الشعائر الدينية 80
20. "الفووي" أو حملة التفتيش 81
21. الفسحة 82
22. التعليم 83
23. الجريدة 84
24. التلفاز 85
25. الرسائل 85
26. القافلة "الكونفة" والاستقبال من جديد 86
27. ثالوث الاغتصاب والمخدّرات والوشاية 87
آفة التعذيب 88
I. التّعذيب والافلات من العقاب 88
II. المعذّبون 90

1. مسؤولية الفاعلين الماديين 90
2. مسؤولية القياديين 91
III. أشكال التعذيب 91
IV. التعذيب انتهاك ممنهج 92
V. شهادات عن التعذيب 94
1. شهادة عبد القادر بن يشرط (1962) 94
2. شهادة المنصف الماطري 97
3. شهادة احمد بن عثمان (1968 و1974) 98
4. شهادة المنجي اللوز (1973) 102
5. شهادة زينب بن سعيد (1973) 103
6.شهادة بشير الخلفي (1987 و1991) 104
7.شهادة محرزية بالعابد (1993) 107
آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية 110
I. تقييد حرية التنقل والشغل 110
II. الإجراءات المعتمدة في إطار المراقبة الإدارية 111
III. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد 113
IV. الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أثناء المراقبة الإدارية 115
1. المعاملة القاسية واللاإنسانية 115
2. البرسلة المعنوية والاجبار على الانتظار 116
3. انتهاكات أخرى 116
V. الرقابة الأمنية 116
VI. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الضحية 118
1. الدفع الى الانتحار 118
2. استهداف الشباب 119
VII. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الحياة الزوجية للضحية 119
VIII. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالأبناء 120
IX. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالآخر (الأقارب، الاصحاب، الزملاء) 121
X. تأثير المراقبة الإدارية على الحياة الاقتصادية للضحايا 122
خاتمة 123
توظيف المؤسّسة القضائية 125
I. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال 126
1. محكمة القضاء العليا 126
2. المحكمة العسكرية 128

3. محكمة أمن الدولة..... 129
4. المحكمة العليا..... 130
II. توظيف المحاكم العادية..... 131
III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاة..... 131
IV. محاولات تدجين المحاماة..... 134
توظيف للجهاز الأمني 137
I. جغرافية التعذيب..... 137
II.حلّ جهاز أمن الدولة..... 138
III.الهيكل التنظيمي لجهاز الأمن خلال فترة "بن علي"..... 139
1. نصوص منظمة غير منشورة..... 139
2. الهيكل التنظيمي والمهام..... 141
IV.جهاز البوليس السياسي..... 141
1. السجون السرية..... 143
2. الأمن الموازي..... 143
V.إصلاحات من أجل أمن جمهوري..... 145
1. القطع مع خيار القمع والاستبداد..... 145
2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور..... 146
3. الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية..... 146
4. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية..... 147
5. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي..... 148
6. اعتماد قانون اطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية..... 148
منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي 150
I. التعامل الأمني مع الاعلام..... 150
1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال..... 150
2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية..... 151
3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سبر الآراء..... 151
II. المرحلة البورقيبة..... 152
1. إعلام مدجن وصوت واحد..... 152
2. الصحف السرية والمناشير: البديل الوحيد..... 153
III. مرحلة بن علي..... 155
1. المنع عن طريق خنق التوزيع..... 157
2. الإيداع القانوني..... 157
3. بوليس الكتاب..... 158

4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام.....158
5. الإشهار العمومي.....160
6. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسّسات الإعلام السمعي البصري.....163
IV. استمرار "الماكينة" بعد الثورة.....164
خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**
انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت.....170
مقدمة.....170
I. الرقابة على الانترنت.....170
II. تقنيات الرقابة والحجب.....171
III. النضال الالكتروني.....173
IV. المستهدفون.....174
V. الأنترنت وثورة الحرية والكرامة.....175
تزوير الانتخابات.....177
نظام انتخابي يمهد للاستبداد.....
I. المناسبات الانتخابية المنظمة منذ الاستقلال إلى حدود 2009..179
1. المعايير.....
2. استئناس الهيئة بالمعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي.....179
3. انتخابات ديمقراطية نزيهة.....181
4. مراقبة مستقلةّ وحيادية للعملية الانتخابية.....181
5. الإجراءات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة.....184
6. الإطار الدستوري التشريعي للانتخابات في تونس قبل 2011.....189
6.1. الإطار الدستوري: دستور 1959.....189
6.2. الإطار التشريعي: المجلة الانتخابية لسنة 1969.....190
II. الجرائم الانتخابية.....194
1. مجريات المناسبات الانتخابية في تونس في الفترة الممتدة بين 1956 و2009.....194
2. دراسة الجرائم الانتخابية: تزوير الإرادة الشعبية.....201
2.1. التضييق على المترشحين للانتخابات البلدية 2010.....201
2.2. المال السياسي.....202
2.3. مصادرة البيانات الانتخابيّة.....205
2.4. مصادرة حيّز البثّ المخصّص لمرشّحي المعارضة.....205
2.5. التعتيم الإعلامي.....205
2.6. عدم احترام الفترة الانتخابية.....206
2.7. الطعون الانتخابية.....206

2.8. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات 207
2.9. الهيكل المشرف على الرقابة على الانتخابات..... 207
الخاتمة..... 207
التوصيـات..... 208

مـنظـومة الاستبداد

ينص الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على أن "*يهدف إصلاح المؤسسات إلى* ***تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون***".

كما نص الفصل الأول على ان "*العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.*"

وأوكل المشرع للهيئة بالفصل 39 مهمة "***تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلا***".

كشفت الابحاث في الملفات المودعة بالهيئة - والتي بلغت عدد **62720** - وجلسات الاستماع السرية لـ **49654** ضحية - والتي دامت أكثر من **60 000** ساعة - مدى **جسامة عنف الدولة** على الافراد والمجموعات. هذا العنف المؤسس والممنهج الذي سوى بين الكهول والأطفال وبين كبار السن والشباب وبين الرجال والنساء، والذي سحق عائلات ومناطق بأكملها. كما كان لم يميز بين يسار او يمين او قومي او نقابي او مواطن عادي اعترض سبيل "الماكينة". وبعد البحث في الارشيفات التي نفذت اليها، تمكنت هيئة الحقيقة والكرامة من الشروع في تفكيك منظومة الاستبداد التي حكمت تونس خلال ستة عقود.

تمكنت الهيئة من معرفة مفاصل والآليات التي يستعملها النظام الاستبدادي لتحويل وجهة القانون وتوظيف المؤسسات لخدمة مصالح المقربين من الحكم وهي منظومة مصممة لإخضاع المجتمع بأكمله، تصنع التهميش الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وهي منظومة ترتكز على شبكة أخطبوطيه تمد قبضتها على جميع اوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتتكون من:

- شبكة رقابة أمنية: البوليس السياسي[1]، لجان الاحياء، آلة التعذيب، آلية العقاب الجماعي، الإذلال، الملاحقة الأمنية، سياسة التجويع وقطع الارزاق.
- شبكة رقابة مهنية: مناظرات مغشوشة، انتدابات وهمية، توظيف حسب الولاء، شعب مهنية...

[1] اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: **البوليس السياسي** هو شبكة أمن موازي مندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة سياسة جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الاجندة الخاصة بهته الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء. لأكثر تفاصيل انظر المحور المتعلق بالجهاز الأمني.

- **شبكة رقابة اقتصادية**: **منظومة التراخيص**[2] والامتيازات للتحكم في باعثي المشاريع والمقاولين، توظيف الهياكل التعديلية لخدمة أغراض سياسية (الجباية...الصناديق الاجتماعية، الخبراء...)، تحويل الملكية العامة إلى الخواص لكسب الولاءات.
- **شبكة رقابة مالية**: توظيف البنك المركزي والبنوك العمومية لخدمة المقربين وتحويل ديون المقربين الى ديون عمومية. وتكبيل المواطنين بالقروض المنزلية (السيارة الشعبية، الكمبيوتر الشعبي، التجهيزات المنزلية...)
- **الذراع القضائي للسلطة**: ضمان ولاء بعض القضاة في المواقع المفصلية (وكالة الجمهورية، عمادة التحقيق، رئاسة المحاكم، الوكالة العامة، التفقدية...) الذين يضفون غطاء قضائي على القرارات السياسية ويستخدمون المؤسسة السجنية كسلاح ضد من يعارضهم.
- **شبكة التضليل الاعلامي**: كان ولا يزال الاعلام تحت سيطرة **المركب المالي الإعلامي الأمني**. ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الاعلام حيث ما كان ينشر في الصحف يأتي جاهز من وزارة الداخلية.[3] كما كانت تُدَار أرشيف الإذاعة والتلفزة بطريقة امنية. طوّر بن علي هذه المنظومة بإحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي[4] (ATCE) وأوكل لها إدارة مهام توزيع الإشهار العمومي والذي يتم حسب الولاءات. بسقوط نظام بن على ارتبكت آلة التحكم في الاعلام ولعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما استرجعت "الماكينة" هيكلتها خارج إطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكلات الاتصال الخاصة التي استوعبت ورسكلت "**الخبرات التضليلية**" واصبحت وكلات صبر الآراء هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة المركب المالي الإعلامي الأمني.

الوفاء للمصالح:

كما اكتشفت الهيئة ان من حكموا تونس لم يكونوا دائما أوفياء للبلاد وللمصلحة العامة. بل كان التهافت على السلطة من اهم الدوافع التي أدت الى الانحراف بالسلطة وانتهاج خيارات سياسية غير ملائمة للمصلحة العامة. وانتجت هذه السياسات احتكار الدولة وتوظيفها لخدمة أهداف الفيئة الحاكمة. واسكتت الأصوات المعارضة بالقمع والتعذيب والقتل. وافرز هذا النمط من الحكم "ماكينة قمعية" ورثت من الاستعمار واستمرت طيلة حكم بورقيبة (بتوظيف نفس العناصر الذين اشتغلوا صلبة آلة القمع الفرنسية خاصة في الامن) وتوسعت واكتسبت أكثر حنكة في القمع خلال حكم بن على.

---

[2] كلف بن علي موظف سامي برتبة وزير في القصر الرئاسي وهو الكاتب العام للرئاسة، للإشراف على منح جميع الرخص مقابل تقارير وشاية (من رخصة كشك لبيع الجرائد الى رخصة مطعم ...) واحالت الهيئة في هذا الشأن ملفا على الدوائر القضائية المتخصصة بتاريخ 31 ديسمبر 2018). انظر ملحق.

[3] انظر شهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة جاهزة من وزارة الداخلية"

[4] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

I. حسم الخلاف بين بورقيبة وبن يوسف

تأسّس النظام الاستبدادي بعد اختيار المستعمر الجناح البورقيبي شريكا له من بين أجنحة الحركة الوطنية. وهكذا تسلم "البورقيبيين" السلطة بمقتضى تمشي "سياسة المراحل" ضمن "اتفاقيات الحكم الذاتي". وهذا التدَخّل لحسم الصراع بين قياديين دستوريين (بورقيبة وبن يوسف)، من قبل ممثل السلطة الفرنسية، واختيار النهج العنيف في فض النزاعات قد فرض على بورقيبة. وذلك حسبما ورد في شهادة قدمها سفير فرنسا (الذي كان يدعى خلال فترة الاستقلال الداخلي المفوض السامي) روجي سيدو Roger Seydoux [5] والتي يصف فيها قرار الحسم بين القياديين "**بالانقلاب الصغير**" الذي بادر بالقيام به ويقول سيدو في شهادته[6] لدى إدارة الأرشيف الفرنسي سنة 1983:

"اتخذت قرارًا خطيرا جدًا لا يعرفه أحد، وهو أني دفعت بورقيبة للحسم إذ كان يريد أن يحافظ على تفوقه وشعبه، فعليه ان يقرر إما سجن أو اعتقال أو استبعاد صلاح بن يوسف. طلبت من بورقيبة أن يأتي الى مقر الإقامة وان يوقع. كنا أربعة فقط، المستشار العسكري العقيد بيرناشول وكان يرافق بورقيبة أجد الوزراء (ليس المنجي سليم لأنني كنت احطاط من المنجي سليم) قد يكون مدير ديوانه الذي يدعى عبد الله فرحات لست متأكد. ثم أثناء العشاء شرحت له نظريّتي، قلت له إن الأمور لا يمكن أن تستمر هكذا، وقال لي بورقيبة: "عليك أن تضعه على متن طائرة فرنسية، وترسله إلى ليبيا". أجبته: "لكني لم أعد أمثل الحكومة التونسية بعد، أنت الحكومة التونسية، وعليك اتخاذ هذا القرار". وبعد جدل مضطرب بعض الأحيان، شعرت ان بورقيبة كان مرتبك بعض الشيء ولا يزال مترددًا، كما لو أنه اجتاز الخط الاحمر (franchir le Rubicon) لما ينفصل عن هذا الرجل الذي يكن له الحقد، وربما كان يحن له بسبب روابط ترجع لذكريات شبابه.

وأخيرًا تم اتخاذ القرارات التالية: اعتقال صلاح بن يوسف وزيارة الخلايا اليوسفية التي حددتها الشرطة ويتم أيضًا اعتقال أعضائها. هذا هو انقلاب صغير. ونجح تماما لأنه تقرر في الوقت المناسب، مع منتصف الليل ونفذ في الساعة الرابعة صباحا [...] ولكن بتحذير من المنجي سليم هرب صلاح بن يوسف إلى ليبيا.

---

[5] MAE. Direction des archives et de la documentation. Roger Seydoux, AO10 – Entretien N° 1 20 décembre 1983

[6] "Alors c'est ici que devant une situation tout à fait révolutionnaire je prends une décision très grave, d'autant plus grave qu'elle n'est connue de personne et qui est de décider Bourguiba s'il veut vraiment garder sa suprématie et son peuple à : Soit à emprisonner, soit à arrêter, soit à faire partir Salah Ben Youssef. Je prie Bourguiba donc de venir signer à la Résidence, nous ne sommes que quatre, il y a Mon conseiller militaire qui s'appelait à l'époque le Colonel Bernachol qui était un excellent tacticien opérationnel et Bourguiba est accompagné d'un ministre qui n'est pas Mongi Slim parce que je me méfiais de Mongi Slim mais de quelqu'un qui est peut-être son directeur de Cabinet qui s'appelait Abdalah Farhat mais je n'en suis pas convaincu.

Et alors au cours du dîner je développe ma théorie, je dis que les choses ne peuvent pas durer et Bourguiba me dit : "Vous n'avez qu'à prendre un avion français, l'installer dedans et l'envoyer en Libye" à quoi je lui réponds : "Mais moi je ne suis plus le Gouvernement tunisien, vous êtes le Gouvernement tunisien, c'est à vous de prendre cette décision" et après une conversation qui par moment est un petit peu confuse et où je sens un Bourguiba encore un peu hésitant, comme si il franchissait vraiment le Rubicon en se séparant de cet homme qui lui vouait une telle haine et vis-à-vis duquel il avait peut-être gardé une certaine faiblesse en souvenir de sa jeunesse.

Finalement les décisions suivantes sont arrêtées, Salah Ben Youssef sera arrêté et les cellules youssefistes repérées par la police seront visitées et leurs membres seront également mis en détention. C'est **un petit coup d'état** et il réussit complètement parce qu'il est décidé sur l'heure, c'est-à-dire à minuit et exécuté à 4 H du matin, hélas l'heure du laitier mais je considère que si sans doute l'avenir de Bourguiba m'intéresse, ce qui m'intéresse beaucoup plus c'est la politique française. Et cette politique française ne peut être assurée que par le maintien et le renversement de Bourguiba."

[...] وعندما اتخذ هذا القرار لم يكن معظم المتعاونين معي يعلمون به. ومن اجل خدع صلاح بن يوسف الذي طلب مني مقابلته منذ أسابيع وقد فوضت للسيد سوماني Saumagne ملاقاته، وهو مراقب مدني، والذي كان قد خيب ضنه في بورقيبة، وأراد إقناعي بالالتقاء بصلاح بن يوسف. [...] أردنا أولاً ثمار الترابط المتبادل (l'interdépendance) وفي المقابل، كنا نمنح الاستقلال."

وهكذا اتخذ الحبيب بورقيبة يوم 28 جانفي 1956 قرارا يقضي بإلقاء القبض على اليوسفيين في أي جهة من جهات البلاد. ثم تولت فرنسا مساعدة الشق البورقيبي من حزب الدستور على تصفية خصومه بواسطة قمع دموي وترهيب وعمليات "تطهيرية" عرفت ذروتها خلال صائفة 1956 وأدت إلى سقوط أرواح تفوق الـ 1100 من قتلى تحت القصف في جبال الجنوب الغربي والشرقي والشمال الغربي (735) وتصفيات خارج نطاق القضاء (35) وإعدامات (28) واعتقالات (315) منهم 122 أصدرت في شأنهم محاكم استثنائية[7] أحكام بالأشغال الشاقة. وكان هذا التدخل في الشأن الداخلي قد أثّر سلبا على حظوظ تونس في تحسين شروط التفاوض على الاستقلال واستغلال المناخ الدولي لصالحها كما فعل المغرب الشقيق.

كما أنتج هذا الوضع تراجع يكاد أن يكون كليا لنشاط الحرّ في الفضاء العام ومصادرة أي صوت مخالف والذي هيأ لإقامة نظام استبدادي.

وكان لإحكامه قبضته المطلقة على الحكم واستيلائه على موارد البلاد وقدراتها من إدارة وتجهيزات وخيرات وتغييب الناخبين عن الفصل في الخيارات الجوهرية للبلاد أنْ سُلب الشعب التونسي من حقه في اختيار قادته بمقتضى تركيز وتفعيل منظومة انتخابية غير نزيهة كرست هيمنة الموالين للحكم وإلغاء أية منافسة حقيقية. وهذا ما جعل استحالة التداول السلمي على السلطة. وانتصبت آلة حكم مبنية على تداخل أجهزة الدولة مع الحزب الحاكم، والقمع الممنهج ضد الأصوات المعارضة خاصة في الجامعة التونسية وملئت السجون بخيرة شباب تونس وتفككت الروابط الاجتماعية باستخدام آلية الوشاية، وكسب شرعية سياسية مزيفة عبر انتخابات مزورة، وسيطرة منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي.

كما ارتكز نظام الحكم على تطويع جانب من النخبة المثقفة وذلك بتكليفها بإنتاج سردية رسمية تبرّر خروقات النظام وانتهاكه لحقوق المواطنين وإكساء الحكم بصفات مفتعلة مثل "الشرعية التاريخية" والخصال الفردية للزعيم وحزبه "الذي لا يقهر" عبر الدعاية التي طغت ميادين مختلفة من الفضاء العام.

[7] انظر الجزء المتعلق بالانتهاكات الواقعة في سياق خروج المستعمر من تونس.

حزب الدولة

شكل التداخل بين الحزب الحاكم والدولة منذ فترة الاستقلال شكل من الاشكال الأساسية لفرض الطابع الاستبدادي على نظام الحكم. ويعتبر تعدد آليات التداخل بين مصالح الحزب ومؤسسات الدولة من أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال أعمال البحث والتقصي وبالاعتماد على أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة. كما أن تكليف هياكل الحزب المحلية والجهوية بوظائف رقابية وأمنية تكتسي طابع القمع والحد من الحريات ساهم بدوره في تعدد وتنوع انتهاكات حقوق الانسان لتشمل كل مجالات حياة المواطنين علاوة عن الانعكاسات السلبية لهذه العلاقة غير الصحية على القدرات التنموية للمجتمع على جميع المستويات.

I. الحزب الحر الدستوري

1. منظومة لجان الرعاية (أو لجان التيقض)

تُعد لجان الرعاية من أبرز الاليات الأمنية الموازية للأجهزة الرسمية للدولة التي أنشآها الحزب الحر الدستوري ابان مقاومة الاستعمار ليتم استخدامها فيما بعد من قبل نظام بورقيبة لقمع المعارضين السياسيين. حيث أحدثت لجان الرعاية منذ ربيع 1955 وأوكلت لها مهام المداهمة والايقاف بالتعاون مع القوات الفرنسية ضد المقاومين اليوسفيين خاصة إثر بروز الخلاف بين صالح بن يوسف والحبيب بورقيبة حول شكل الاستقلال، الامر الذي خلف عدد كبير من ضحايا التعذيب والتصفية الجسدية مثل "المختار عطية" و"الحسين بوزيان" والاختطاف مثلما هو حال "عبد الحميد الفقيه" و"الحبيب بولعراس". ففي السياق ذاته تقرّر تصفية "صالح بن يوسف" يوم 28 جانفي 1956 بعد مداهمة منزله وبتنفيذ من طرف لجان الرعاية مع الامن الفرنسي، إلاّ أنّ صالح بن يوسف تمكن من الفرار قبل تنفيذ العملية باتجاه ليبيا، وظلّ في المهجر إلى حدود تاريخ اغتياله في فرنكفورت بألمانيا في 12 أوت1961 [8]. وتم اغتيال سائقه علي بن إسماعيل والصحافي المصوّر بجريدة الصباح محمد بن عمار.

كما تواصل تعاون لجان الرعاية مع المستعمر الفرنسي ابان الاستقلال خاصة في معركة "جبل آقري" بالجنوب التونسي والتي جدّت أطوارها بتاريخ 29 ماي 1956 بقيادة العجمي المدّور وأحمد الأزرق[9] وأحمد بن عثمان وباك الناصر. حيث ضمت هذه المعركة قرابة 276 مقاوم موزّعين على 09 مجموعات متحصنة بالجبل، فتمّ قصفهم بمدفعية الطيران الحربي الفرنسي وقتل أكثر من 60 مقاوم وأسر المتبقين بالتنسيق مع لجان الرعاية[10] الذين أرشدوا الجيش الفرنسي على الأماكن المتحصنين بها المقاومين ثم

[8] موضوع لائحة اتهام عدد 29 التي تم احالتها بتاريخ 12 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

[9] الذي اختفى قصريا وتمكنت الهيئة من معرفة ظروف وملابسات اغتياله من أجهزة الدولة سنة 1986 (بأمر من برقيبة وتنفيذ وزير الداخلية زين العبدين بن علي) واحالت هذا الملف على الدائرة القضائية المتخصصة بالمحكمة الابتدائية بتونس.

[10] انظر الملاحق (وثائق ارشيفية من الجيش الفرنسي)

شاركوا في تعذيبهم داخل الثكنة والتي اعتقلوا فيها التابعة للجيش الفرنسي بتطاوين. كما أكدت عدة شهادات أنه وقع منع الأهالي فيما بعد من دفن ذويهم تحت الرعب الامر الذي أبقي رفاتهم متناثرة إلى يومنا هذا حول الجبل.

لم يكن وزير الداخلية في الحكومة التونسية آنذاك "المنجي سليم" موافقا على تواجد هذه الأجهزة الأمنية الموازية بعد الاستقلال، وكان يطالب بإيجاد حلول توافقية دون اللجوء إلى العنف والتصفية الجسدية بين الخصوم السياسيين. حيث اضطر في النهاية إلى تقنين وجود لجان الرعاية من خلال اصدار نص قانوني لتنظيم عملها واشترط أن يتم نشاطها بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية. وبذلك اكتسبت لجان الرعاية الصبغة القانونية بعد صدور قرار تكوين مجالس التيقظ عن رئيس الحكومة بتاريخ 31 مارس 1956، وأمر علي تعلق بدفع المنح الممكن تعيينها لأعضاء هذه مجالس التيقظ بتاريخ 19 أفريل 1956 ونشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 28 أفريل 1956 ومُنحت لها مهمّة المساهمة في حفظ الأمن حسب الامر العلي المنشئ لها ويتقاضى أفرادها أجورهم من ميزانية بلدية تونس، الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية.

2. صباط الظلام

ففي احدى الشهادات الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة والمتعلقة بضحايا تعرضوا للتعذيب من قبل عناصر لجان الرعاية[11]، صرح "س.ل" بأن صباط الظلام الذي يشرف عليه "حسن العيادي" بتونس العاصمة و"زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) التي يشرف عليها "عمر شاشية" من أهم مركزيّ اعتقال وتعذيب وقتل على ذمة لجان الرعاية للقيام بمهام إيقاف كل شخص معارض. كما توصلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال أعمالها الاستقصائية إلى الاستماع لشهادة أحد العناصر المنفذة في تركيبة لجان الرعاية بتونس "عبد الحميد مامي" الذي أفاد بـ" أننا نقوم بجلب وإيقاف كل شخص ضد حزبنا، ومنتمي لمجموعة "صالح بن يوسف" فيتم تعذيب بعضهم داخل صباط الظلام، فحين يتم نقل الاخرين وقتلهم بالرصاص في مكان آخر... كل العناصر المنتمية للحزب والتي تقوم بإيقاف المعارضين اليوسفيين لا تخرج في النهار بل تخرج في الليل وتقوم بعمليات الإيقاف لتعذيبهم في صباط الظلام ثم قتلهم فيما بعد... الصباط يغلق في النهار ويفتح ليلا للضرب والتعذيب ودائما كنّا نسمع الصياح وأصوات التعذيب... صباط الظلام كان مجهز بالكهرباء سنة 1956... في الليل أخرج مع مجموعة كبيرة وحسن العيادي كان المشرف علينا وأنا كنت أشتغل معه صحبة "علي ورق"... و"علي ورق" كان من ضمن المجموعة التي قتلت "المنصف"...

نحن كنا نتنقل ضمن مجموعات تتكون من 5 أو 6 أشخاص ونقوم بعمليات الإيقاف وكان عمري آنذاك 16 سنة... نحن كمجموعات لم نقوم بهذه العمليات بمقابل مادي، وأنا شخصيا كنت أشتغل في الصيدلية المركزية.... ووالدتي كانت على علم بأنني أشتغل ضمن مجموعة "حسن العيادي".... كنّا نعرف

[11] موضوع لائحة اتهام.

المعارضين لبورقيبة من خلال النقاشات والحوارات وبعد أن نعرفهم نتعقبهم في الليل ونقوم بإيقافهم... لقد تم قتل عدد كبير من اليوسفيين في صباط الظلام... ويتم نقلهم فيما بعد بواسطة سيارة خاصة في شكل مجموعات تتراوح بين 4 و5 اشخاص ودفنهم في منطقة السيجومي... كان "حسن العيادي" هو فقط من يقرر قتل الشخص الذي قمنا بإيقافه أو تعذيبه... لقد تم غلق صباط ظلام في أواخر سنة 1956.

كان يوجد في باب سويقة شخص يسمى "اليعقوبي" له سيارة وله علاقات مع الفلاقة المتواجدة في الجبال.... سبق أن عبّر عن موقفه الرافض لبورقيبة.... لكن فرنسا طلبت منّا القبض على هذه المجموعات بعد أن قامت باحتجاجات في تونس العاصمة... هذا الشخص كان يتستر على عناصر الفلاقة في منزله المتواجد في نهج باب سعدون، قمنا نحن بتعقبه ونسقنا مع الجيش الفرنسي أين تمت مداهمتهم في الليل وقتلهم بالرصاص....

منذ صغر سني لم أذهب إلى منطقة السيجومي أين يتم نقل اليوسفيين وقتلهم بل كنت دائما أتعامل مع المجموعة التي تشتغل في منطقة صباط الظلام فقط وكنت منتمي إلى مجموعة محددة لأنه توجد مجموعات أخرى تحت اشراف عناصر أخرى مثل مجموعة ابن خلدون... كنت غير معروف في تلك الفترة ولا يعرف أحد اسمي الحقيقي بل كنت ألقب بـ Le beau وعندما أنفذ عملية إيقاف لشخص يوسفي لا يتمكن أحد من معرفة هويتي الحقيقية... وكان بورقيبة يعتبر بالنسبة لنا تونس بأكملها... أتذكر أنه تم قتل شخص على يد "حسن العيادي" في نهج "عبد الوهاب" من طرف حزبنا (حزب الاشتراكي الدستوري) لأنه تطاول على زوجة الحبيب بورقيبة وابنها آنذاك".

كما تبيّن من خلال الشهادات أن مقر "صباط ظلام" بمدينة تونس (العاصمة) كان قريبا من مقر شعبة الدويرات التابعة للحزب الحر الدستوري وأن "زاوية سيدي عيسى" ببني خلاد (نابل) كانت بدورها مقر محليا للحزب الحر الدستوري بعد الاستقلال.

تواصل استناد نظام "الحبيب بورقيبة" على خدمات "لجان الرعاية" باعتبارها هياكل حزبية موازية لأجهزة الدولة، أثناء مواجهة التحركات الاجتماعية والنقابية والاحداث الكبرى.

استند نظام "الحبيب بورقيبة" في مراقبته ومطاردته للتيارات السياسية المعارضة على بعض العناصر التي كان لها دور في معركة التحرير الوطني. ساهمت هذه العناصر في توفير معلومات عن المعارضين لخيارات النظام. ففي شهر أكتوبر من سنة 1968، عبّر أحد الأشخاص، أصيل ولاية قفصة، إثر تواجده في حانة وسط المدينة عن غضبه نظرا لعدم مكافئته عن الخدمات التي قدمها للوطن خلال معركة التحرير الوطني، ليقوم أحد المخبرين بكتابة تقرير مفصل عن تصريحات الشخص المحتج إلى المصالح الأمنية، وفقا لما ورد في التقرير الأمني عن مركز الحرس بالسند[12].

[12] انظر الملحق

وفي الاحداث النقابية لسنة 1978 الناتجة عن الازمة الحاصلة بين السلطة وقيادة الاتحاد العام التونسي للشغل، كان للجان الرعاية التابعة للحزب الحاكم آنذاك (الحزب الاشتراكي الدستوري) دور أساسي في الاعتداءات على النقابيين وإيقافهم. حيث صرح أحد ضحايا الاعتداءات " ه ت" أنه كان ناشطا بالإتحاد الجهوي للشغل بسوسة، وبمناسبة الاحتفال بذكرى تأسيس الاتحاد العام التونسي للشغل تواجد بمقر الاتحاد الجهوي، وفي الأثناء تمت مهاجمة مقر الاتحاد الجهوي من قبل العناصر التابعة للجنة التنسيق للحزب الحاكم بسوسة، حيث قاموا بالإعتداء على النقابيين وتهشيم محتويات المقر، ومن بينهم: "سالم بلال" و"مختار بوزقندة" و"عبدالله المبروك" شهر "الورداني"، وأنه عند مغادرة أي نقابي لمقر الاتحاد في تلك الأيام يتم ايقافه ونقله لمقر لجنة التنسيق بسوسة أين يتم استنطاقه من طرف هذه العناصر الموازية والتابعة للجنة التنسيق للحزب الحاكم...". كما أضاف "عبد المجيد الصحراوي" من ناحيته بأن عناصر لجان الرعاية التابعة للجنة التنسيق بالقيروان هاجمت مقر الإتحاد الجهوي للشغل بالقيروان واعتدت بالعنف الشديد على النقابيين وخربت المقر تخريبا كبيرا".

II. حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

استندت هيئة الحقيقة والكرامة في هذا البحث من اجل معرفة الآليات التي ارتكزت عليها منظومة الاستبداد في توظيف الحزب للدولة على حوالي 250 وثيقة أرشيفية (اغلبها من خارج الأرشيف الوطني الذي لم يجرد بعد أرشيف التجمع الدستوري المنحل الذي وقع ترحيله له منذ 2011) تكشف تمكن حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" طيلة 23 سنة من التغلغل في مفاصل المجتمع، إلى أن أصبحت "بطاقة الانخراط" في الحزب بمثابة "بطاقة هوية" للمواطن التونسي وبدونها لا يمكنه التمتع بأبسط حقوقه على غرار بطاقة العلاج الصحي أو الحصول على قرض بنكي أو مساعدة اجتماعية أو دعم فلاحي او شغل قار... كما أن اعتماد حزب التجمع على أسلوب الاكراه والضغط على المواطنين للقبول بخياراته وتوجهاته والالتزام بها كانت له أبعاد أخرى من وجهة نظر النظام السياسي.

ويجدر التنويه بأن مرحلة القمع والاستبداد التي مارسها نظام "بن علي" على المجتمع التونسي أدت إلى اندلاع ثورة اجتماعية أفضت بدورها إلى حل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي بحكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في القضية عدد14332 بتاريخ 9 مارس 2011 عملا بأحكام القانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية وكذلك الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية. وذلك بناء على الدعوى القضائية التي قدمها وزير الداخلية بتاريخ 06 فيفري 2011 الرامية إلى طلب حل حزب "التجمع الدستوري الديمقراطي" بعد اتخاذه قرار غلق مقراته وتعليق نشاطه السياسي، وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل 19 من قانون تنظيم الأحزاب السياسية لسنة 1988.

كما تضمن الحُكم تصفية جميع الأموال والممتلكات التي تعود ملكيتها إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي عن طريق إدارة أملاك الدولة. وهو ما أعلن عنه رئيس الحكومة الانتقالية "محمد الغنوشي" بعد فترة وجيزة من تاريخ صدور الحكم القضائي وتكوين لجنة المصادرة.

1. آليات تداخل مصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في مؤسسات الدولة

1.1. آلية "الوضع على الذمة

بناءً على مذكرة رسمية صادرة عن الكتابة العامة لرئاسة الحكومة وموجهة إلى رئاسة الجمهورية، تُسند آلية الوضع على الذمة "بقرار ممضى من الوزير الأول ومؤشر عليه وجوبا من الوزير الراجع له العون بالنظر سواء بالإدارة أو بالمؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمطلب ممضى من رئيس المنظمة أو أمينها العام وجوبا –وهو قرار سنوي يتعين إعادة تجديده-بحيث لا يمكن إضافة عون جديد إلا كتعويض لعون قديم". ولذلك فإن توظيفها من طرف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي كان خيارًا منذ تأسيسه في 27 فيفري 1988. إذ تضمّن تقرير داخلي عن الديوان السياسي سنة 1988 لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمتمحور حول الاستعداد لعقد ندوة خاصة بالكتاب العامين للجان التنسيق، معطيات رسمية مفادها أن الإدارة المركزية للحزب قامت بإرجاع 83 عونا موضوعين على الذمة لإداراتهم الاصلية وبقي 93 عونا فقط. كما تم ارجاع 68 عونا آخرين من الموضوعين على الذمة في لجان التنسيق المحلية.

ورغم أهمية هذه المراجعة التي تثبت استغلال الحزب لموارد الدولة البشرية والمالية، فإن عملية التقصي والبحث كشفت عن تعدد مراسلات لجان التنسيق المحلية والجهوية الموجهة إلى الأمانة العامة للحزب خلال فترة التسعينات والعشرية الأولى من الالفية الثالثة، يقترحون فيها أسماء من الموظفين العموميين المنخرطين في الحزب ويطالبون في ذات الوقت بوضعهم على الذمة، على أن يتم الإبقاء على جراياتهم وامتيازاتهم المادية محمولة على المؤسسة الاصلية التي ينتمون إليها مهنيّا. وقد بلغ عدد الموضوعين على ذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2001 من موظفين عموميين حسب مذكرة رسمية مرسلة من طرف الكاتب العام للحكومة سنة 2002 "محمد رشيد كشيش" حوالي 486 عونا من مجموع 1241 عونًا وضعوا على ذمة بقية الجمعيات والمنظمات والأحزاب السياسية "المعارضة".

شملت هذه المطالب الموظفين والاعوان العاملين في مجال التربية والتعليم (معلمين وأساتذة وقيمين)، والإدارة الجهوية لأملاك الدولة وشركة فسفاط قفصة ومصنع التبغ وغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى...

كما تضمنت بعض الوثائق تدخل رئاسة الجمهورية سنة 2002 وإعطاء أوامر تفيد بوضع على الذمة لأعوان عموميين عاملين بالديوان التونسي للتجارة وبشركة TRAPSA لصالح أحزاب "معارضة" يغلب عليها طابع الموالاة والمساندة الغير مباشرة لاختيارات النظام من بينها "حزب الوحدة الشعبية"

و"حركة الديمقراطيين الاشتراكيين" و"الاتحاد الوحدوي الديمقراطي" و"حركة التجديد" و"الحزب الاجتماعي التحرري".

وفي مقابل ذلك، طلب بعض رؤساء لجان التنسيق المحلية إنهاء وضع على الذمة لبعض الأشخاص مقابل تعيينهم مسؤولين على رأس مؤسسات عمومية حديثة النشأة أو قديمة كاعتراف بمجهوداتهم وخدماتهم المقدمة للحزب خلال المواعيد الانتخابية أو الاحتفالات بذكرى "التحول". حيث شملت هذه المقترحات تعيين مديرين وعمد وولاة وقناصل وملحقين اجتماعيين بالسفارات التونسية في الخارج.

1.2. آلية التفرغ الوقتي وتوظيف الرخص الثقافية

في سياق تنفيذها لأنشطتها الميدانية أو استعداداتها التنظيمية للقيام باحتفالات، تراسل مختلف لجان التنسيق والجامعات المهنية بعض المسؤولين الإداريين في مؤسسات عمومية الذين ينضوي تحت اشرافهم موظفون مسؤولون في مختلف هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، طالبة إياهم بتمكين المدعوين من التفرغ لحساب الحزب وتمتيعهم برخصة ثقافية. حيث تتراوح مدة التفرغ في هذه المطالب بين 3 أيام وأسبوع في أغلب الأحيان وهو ما كشفته إحدى المراسلات الواردة على "الرئيس المدير العام لبنك الإسكان" من طرف "كاتب عام لجنة التنسيق بالوردية" بتاريخ 16 نوفمبر 2005 بمناسبة انعقاد "القمة العالمية لمجتمع المعلومات". ومن خلال هذه الالية يتفادى الموظف المتفرغ إمكانية اقتطاع أيام الغياب من راتبه الشهري مع منحه شهادة من طرف إدارة الحزب تثبت قيامه بالمهمة الموكولة له والاستظهار بها لدى المؤسسة التي تشغله.

ومن بين الأمثلة التي كشفناها في هذا السياق، مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بقفصة، بتاريخ 13 أكتوبر 1999 للمدير الجهوي "بصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية"، يطالب فيها هذا الأخير تمكين "رئيس شعبة الشؤون الاجتماعية" برخصة ثقافية لمدة 10 أيام تمتد بين 14 أكتوبر 1999 و24 أكتوبر 1999 للمشاركة في الحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية لفائدة الحزب.

1.3. آلية الوظائف الصورية/الوهمية les Emplois fictifs

تتنزل آلية الوظائف الصورية أو الوهمية التي اعتاد النظام على اعتمادها لفائدة بعض الاعوان أو العناصر ضمن تكليفهم بمهام غير منصوص عليها بصفة مباشرة وواضحة في العقود أو الاتفاقات التي تجمع بين الطرفين. إذ يتم انتداب أشخاص في مؤسسات عمومية بمقتضى مقرر أو قرار يرسل إلى المؤسسة العمومية في الغرض، على أن يمارس المعني بالانتداب مهام أخرى مختلفة تماما عن مجال نشاط المؤسسة المنتدب صلبها. ويتم توظيف هؤلاء الأشخاص المنتدبين في مجال استراتيجية النظام لمراقبة المعارضين السياسيين في الداخل والخارج أو تشويههم أو اختراق التنظيمات السياسية والمدنية التي يتواجدون فيها، سواء داخل تونس أو خارجها. كما يتكفلوا بتوفير المعلومات السرية والمعطيات

الأمنية لصالح النظام أينما يرسلون. وفي مقابل ذلك، يتمتع هؤلاء الأشخاص بالترقيات المهنية وتصرف لهم كل الجرايات والامتيازات المادية والمنح من ميزانية المؤسسة العمومية، ويمكن أن يتم الاستفادة من خدماتهم غير القانونية في مجالات أخرى، علاوة عن الخدمة الاصلية التي انتدب من أجلها، من خلال وضعهم على الذمة لدى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو لدى وكالة الاتصال الخارجي. ويعد انتداب "ب.ب" في شركة "سوتيتال" و"ص.ص" في "ديوان الطيران المدني والمطارات" ثم وضعهم على ذمة وكالة الاتصال الخارجي من أبرز الأمثلة عن الوظائف الوهمية التي اعتمدها النظام.

كما توصلنا من خلال أعمال البحث والتقصي إلى أن اختيار المؤسسات العمومية من قبل النظام عادة ما يتعلق بالمؤسسات والمنشآت التي لها امتيازات وأجور مادية هامة من ناحية، وحجم منح الانتاج وعدد الأجور الإضافية السنوية والدورية التي تصل في بعض المنشآت العمومية إلى 17 أجر إضافي لصالح الموظفين العاملين فيها من ناحية ثانية. هذا بإضافة إلى قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي يُعفى أصحابها من تسديد مساهماتهم في صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية. كما أن اعتماد النظام على تقوية الموارد البشرية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ومكافئة العناصر الموالية لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار أثناء خلق الوظائف الوهمية للمستوى التعليمي والاختصاص الفني الخاص بالشخص المعني مثل "**شركة فسفاط قفصة**" و"**المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية**" و"**شركة الخطوط التونسية**" و"**ديوان الطيران المدني والمطارات**" و"**الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**" و"**الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية**" و"**الشركة التونسية للتزييت**" والبنوك العمومية مثل "**بنك الإسكان**" و"**البنك التونسي**"...

وفي السياق ذاته، لم تقتصر **الوظائف الوهمية** على العناصر السياسية التجمعية أو الموالية للنظام بصفة عامة، بل شملت مجموعة من **النقابيين** الذين تدخل لفائدتهم الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل لدى رئيس الجمهورية بصفة مباشرة. حيث ترتفع هذه المطالب خاصة خلال مواعيد المؤتمرات النقابية الانتخابية أو خلال المحطات السياسية الكبرى مثل الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء. هذا بالإضافة إلى المواعيد التي تتزامن مع قرب إحالة بعض النقابيين على التقاعد بموجب السن القانونية وذلك بهدف تمتيعهم بجراية تقاعد مرتفعة بناء على آخر الأجور المتحصل عليها. ويعتبر التعيين الوهمي للنقابي "م.ع" بشركة نقل بالأنابيب بالصحراء" (TRAPSA) سنة 2005، و"م.ط" في خطة كاهية مدير وبأجر 1426 د شهريا و"ت.ه"، نظر لقرب موعد احالته على التقاعد، بمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (ETAP)، وتعيين "م.ش" بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة 2004 من بين الأمثلة التي وردت في الوثائق الارشيفية.

1.4. استغلال آلية عمال الحضائر

تعتبر عملة الحضائر من بين الفئات الاجتماعية الهشة التي لا تملك القدرة الذاتية، لعدة أسباب اقتصادية وثقافية وتعليمية، على تحسين واقعها الاجتماعي والمادي على حد السواء. ورغم أن وجودها كآلية تنموية لإدماج عناصر هذه الفئة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية كبيرة، إلا أن توظيفها لخدمة مصالح النظام والحزب الحاكم كموارد بشرية تعمل ضمن مهام موازية لأجهزة الدولة الرسمية أضحى بمثابة القرينة الثابتة التي تكشف تسخير حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لكل امكانيات المجتمع، ودون الاعتراف بجميع الحقوق التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

ففي إطار المزيد من إحكام سيطرته على المجتمع، قام النظام باستغلال عمال الحضائر من خلال إدراجهم ضمن عناصر المراقبة اليومية والمباشرة لكل المواطنين في الاحياء والقرى الريفية والتجمعات السكنية. تتمحور مهمتهم الأساسية في متابعة كل التحركات والاجتماعات التي يقوم بها المعارضين السياسيين، إضافة إلى التبليغ الفوري، بكل ملاحظة أو معلومة بلغت إلى مسامعهم، لأعضاء لجان التنسيق المحلية والجهوية. كما يعمل النظام على توظيف عمال الحضائر في تركيبة لجان اليقضة خلال المناسبات الرسمية كالاحتفال بذكرى 7 نوفمبر والاعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال أو الجمهورية والاحتفال برأس السنة الميلادية. إذ بينت لنا الوثائق الارشيفية عادة ما يقدم المعتمدين قائمة اسمية وأرقام الهواتف والأماكن التي سيتواجد فيها عمال الحضائر خلال كل موعد بصفتهم عناصر يقضة ومراقبة إلى والي الجهة والمراكز الامنية حتى تتم عملية التنسيق وتبادل المعلومات فيما بينهم.

كما كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية[13] استغلال عمال الحضائر في بناء مقر للجنة التنسيق بزرمدين الخاصة بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سُمي آنذاك "دار التجمع" بين سنتي 1999 و2003. وضع المجلس الجهوي لولاية المنستير على ذمة المقاول، الذي كُلف بالبناء بعد فوزه بالمناقصة، عدد من العملة المسجلين ضمن عملة الحضائر للقيام بالأشغال اللازمة على أن يتم تسديد أجورهم على حساب ميزانية الولاية. كما توصلنا إلى استنتاج، من خلال الشكايات الواردة على لجنة التنسيق، تدليس مقاول البناء لقائمة العمّال وإضافة مجموعة من الأسماء الغير مباشرة للعمل والمتوفية وحصوله على أجور مجموع 47 عاملا دون أن يكون لهم وجود فعلي.

1.5. آلية التمديد بعد سن التقاعد بموجب بلوغ السن القانونية

اقتضت مصلحة النظام السياسي السابق طيلة فترة حكم حزب التجمع الدستوري الديمقراطي التعويل على خدمات عدة موظفين سامين وإطارات عليا في جميع المجالات، وذلك من خلال التمديد لعدد كبير ممن بلغوا سن التقاعد. حيث شمل هذا التمديد عدد هام من الأطباء بفضل ما يقدمونه

[13] انظر الملاحق

من تقارير واختبارات طبية تنفي حصول ضرر بدني لضحايا الاعتداءات الأمنية والتعذيب. كما شمل التمديد عدة قضاة نتيجة قدرتهم على إدارة المحاكمات السياسية وتسليط أقصى العقوبات السالبة للحرية على المعارضين السياسيين.

1.6. صندوق التضامن الوطني 26-26

تعد مسألة المداخيل السنوية لصندوق التضامن الوطني 26-26 من بين المسائل التي تلعب فيها لجان التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي دورا هاما خلال شهر ديسمبر من كل سنة. حيث توكل مهمة جمع التبرعات والمساهمات المادية لكل العناصر التجمعية في كامل تراب الجمهورية مستغلين في ذلك نفوذهم السلطوية والامنية. إذ يتم إجبار كل المواطنين على المساهمة المادية لأنه في ذلك تأكيد على ولائهم لمبادئ الحزب وتوجهات النظام. كما يتم اجبار رجال الاعمال على دفع مبالغ مالية محددة مسبقا من طرف لجان التنسيق المحلية والجهوية ويتم دفعها نقدا أو عبر صك بنكي.

ففي إطار اعتماد لجان التنسيق لسياسة اكراه المواطنين وكل التجّار والصناعيين على المساهمة المادية، أضحت مداخيل صندوق التضامن الوطني 26-26 في تزايد متواصل منذ احداثه بتاريخ 8 ديسمبر 1992. حيث أصبحت عملية جمع التبرعات خاضعة لمنافسة بين لجان التنسيق المحلية والجهوية هدفها جمع أكثر ما يمكن من الأموال رغبة في الاقتراب من القيادات الحزبية المتواجدة في الإدارة المركزية بتونس.

وكمثال على ذلك، تزايدت مساهمة ولاية سوسة في مداخيل صندوق التضامن الوطني 26-26 سنة 1997 من 789.088.988 ألف دينار إلى 2.194.267.399 سنة 2005 لتبلغ 3.250.924.201 سنة 2009. كما ارتفعت مساهمة إطارات وأعوان وزارة الداخلية من 63.822.500 د سنة 1993 إلى 78.659.160 د سنة 1994 دون اعتبار الولايات والمصال الجهوية. إجمالا تمكنت كل لجان التنسيق التجمعية من جمع تبرعات لفائدة صندوق التضامن الوطني 26-26 بلغت حوالي 40.201.402.265 بتاريخ 08 ديسمبر 2009.

كما شهدت هذه العمليات عدة سرقات واستيلاءات على جزء من الأموال المجمعة من طرف بعض العناصر التجمعية بناء على المعطيات التي توصلنا إليها من خلال الشكايات والمراسلات الواردة على الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي. إذ تم جمع مبالغ مالية دون تسليم أصحابها وصولات تثبت قيمة المبلغ المدفوع، إضافة إلى تعمد بعض العناصر جمع تبرعات مادية أكثر من مرة في السنة لفائدة حسابهم الخاص.

2. مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

طرح مسألة مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي مبرر في هذا التقرير بالعودة إلى حجم النفقات والمصاريف الكبيرة التي يتم انفاقها خلال الاحتفال بذكرى السابع من نوفمبر عامة والانتخابات التشريعية والرئاسية خاصة، هذا بالإضافة إلى طرق وأساليب جمعها. إذ كشفت وثيقة

تابعة لأرشيف الحزب تحمل عنوان "جدول مقارنة بين المساهمات في الحملة الانتخابية للرئيس زين العابدين بن علي لسنتي 2004 و2009 والمحينة بتاريخ 18 نوفمبر 2009" أن مجموع مساهمات رجال الاعمال والمؤسسات الخاصة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2004 بلغت 7.751.432.350 لتتضاعف هذه المساهمة سنة 2009 وتبلغ 14.874.581.103.

ارتكزت مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بالأساس على مساهمة المؤسسات الخاصة أولا، ثم المؤسسات العمومية ثانيّا، والأشخاص الطبيعيين ثالثا. إذ غالبا ما تتم مراسلة أصحاب المؤسسات أو مديريها من طرف الأمين العام للحزب أو من طرف كاتب عام لجنة التنسيق المحلية ويطالب فيها بمساهمتهم المادية لدعم موارد اللجنة. وتعد مراسلة كاتب عام لجنة التنسيق بمنوبة للرئيس المدير العام لمؤسسة "مصفاة" بتاريخ 22 جوان 2009، التي يشير فيها إلى أنه "في إطار دعم موارد لجنة تنسيق التجمع الدستوري الديمقراطي بمنوبة واستعداد للانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2009، وانطلاقا مما عهدناه في شخصكم الكريم من تحفّز دائم للمعاضدة وتجاوب عميق مع خيارات سيادة الرئيس زين العابدين بن علي، أتشرف بأن التمس من عنايتكم التفضل بالمساهمة في الدعم لهذه المحطة السياسية الهامة في تاريخ بلادنا" من ابرز الأمثلة التي تثبت توظيف الحزب لإمكانيات المؤسسات الخاصة.

كما كشفت بعض الوثائق المتعلقة بمصادر تمويل لجنة التنسيق الحزب بمنوبة تحديدًا، التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، خلال فترة الاحتفال السنوي بذكرى "7 نوفمبر 1987" والاستعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2009، أن المبلغ الجملي السنوي الذي وقع انفاقه بلغ 255.459.341 حسب تقرير "الميزانية العامة للجنة" وأن مصادر التمويل متأتية أساسا من المؤسسات العمومية والبنكية والشركات الخاصة من ناحية، وكذلك من أشخاص طبيعيين من ناحية ثانية.

2.1. تمويل مفروض على المؤسسات الوطنية

- **مساهمة المؤسسات العمومية**

مكننا البحث في محتوى وأعمدة ميزانية لجنة التنسيق بمنوبة، من الكشف عن مختلف مصادر تمويلها. إذ تُصنّف المؤسسات العمومية، بالنظر إلى تقرير هذه الأخيرة، ضمن مصدر "مؤسسات أخرى (منح بلديات + الولاية)" إلى جانب مصدر "التبرعات والهبات" و"الأشخاص الذاتيين". تتفادى الإشارة إلى صبغتها الرسمية العمومية. وفي السياق ذاته، كشفت لنا مختلف وثائق أرشيف لجنة التنسيق بمنوبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2009، بأن هذه الأخيرة تلقت مبالغ مالية هامة بلغت في حدود 65 ألف دينار من ميزانيات أكثر من 22 مؤسسة عمومية لتنفيذ الأنشطة المبرمجة للاحتفال بالذكرى الثانية والعشرون "للتحول" والاستعداد للانتخابات التشريعية والرئاسية. إذ تراوحت هذه المبالغ بين 200 دينار و10 آلاف دينار حسب ما ورد في جل الوثائق المتحصل عليها. ومن بين هذه المؤسسات يمكن الإشارة إلى "مستشفى الرازي" و"معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الاعضاء"

و"الديوان الوطني للتطهير" و"الشركة الوطنية لتوزيع البترول" "AGIL" و"الديوان الوطني للصناعات التقليدية" و"الوكالة الوطنية لحماية البيئة" و"الغرفة التجارية بتونس"...

- **مساهمة المؤسسات الخاصة**

كشف تقرير مرسل إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من لجنة التنسيق المحلية بولاية توزر، مساهمة رئيس الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة بتوزر "م.م"، بصفته رئيس هذا الهيكل منذ سنة 1990 إلى حدود سنة 2000، وعضو قار بلجنة التنسيق بتوزر خلال نفس الفترة وكاتب عام الغرفة التجارية والصناعية بالجنوب الغربي خلال فترة 1995-1999، بمبلغ مالي قدره 39.724.700 خلال سنتي 1997 و1998 موزعة بين 11.893.660 خصصت للجنة التنسيق بتوزر ودعم الجامعات والشعب، و15.206.100 لدعم مختلف الهياكل الأمنية (حرس، شرطة، أمن عمومي) بولاية توزر، وكذلك 11.205.000 لدعم هياكل الإدارة الجهوية للتعليم (الجمعية النسائية، نادي الكشافة، المنظمة الجهوية للتربية والاسرة، الجمعية القرآنية بتوزر).

كما تضمن التقرير الذي أعدته لجنة التنسيق بمنوبة التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بعنوان " الميزانية العامة للجنة خلال سنة 2009"، أن مساهمة المؤسسات الخاصة بلغت 189.220.000 و1.237.500 من اشتراكات المنخرطين. حيث يتم ارسال مراسلات إلى أصحاب المؤسسات والشركات الخاصة بصفة رسمية طلبا لدعم موارد لجنة التنسيق بالجهة وضرورة المساهمة في الاستعداد للانتخابات التي سيتم اجرائها مع وضع رقم الحساب الجاري في أسفل المراسلة. إذ تراوحت هذه المساهمات المرسلة إلى لجنة التنسيق بمنوبة عبر صكوك بنكية على سبيل المثال، من طرف أكثر من 54 مؤسسة خاصة، بين 200 دينار و10 آلاف دينار خلال سنة 2009 ومن بين هذه المؤسسات يمكن الإشارة إلى "الشركة التونسية للمشروبات الغازية" 'STBG' و"أثاث المزغني" و"الشركة التونسية لأسواق الجملة" و"الشركة التونسية لشكولاطة المتوسط" 'chocomed' و"مؤسسة سلامة اخوان"...

- **مساهمة المؤسسات البنكية**

لم تقتصر مصادر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة، بل شملت كذلك المؤسسات البنكية بصنفيها العمومية والخاصة كذلك. إذ تلقت لجنة التنسيق بمنوبة على حوالي 23 ألف دينار سنة 2009 موزعة بين المؤسسات البنكية التالية:

- بنك تونس الدولي، صك بقيمة 10.000 دينار بتاريخ 04 أوت 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- الشركة التونسية للبنك، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 28 أوت 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- بنك الأمان، صك بقيمة 3.000 دينار بتاريخ 02 سبتمبر 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.
- البنك الوطني الفلاحي، صك بقيمة 5.000 دينار بتاريخ 29 جويلية 2009، لفائدة لجنة التنسيق بمنوبة.

2.2. تمويل مفروض على الاشخاص "الطبيعيين"

يتم تصنيف مساهمة الأشخاص الطبيعيين في ميزانية الحزب، حسب ما ورد في الوثائق المتعلقة بميزانية لجنة التنسيق بمنوبة، تحت صنف "الاشخاص الذاتية". إذ تراوحت هذه المساهمة بين 100 دينار و3 آلاف دينار سنة 2009 وفقا للصكوك المسجلة ضمن الأرشيف لأكثر من 41 شخص مساهم. كما تبيّن لنا مساهمة الشخص الواحد لأكثر من مرة واحدة وذلك من خلال عدد الصكوك المودعة.

2.3. عائدات مالية لانخراطات مفروضة على لجان التنسيق المحلية والجهوية

لم يقتصر تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على المساهمات المفروضة على المؤسسات العمومية والشركات الخاصة، علاوة عن رجال الاعمال، بل شمل كذلك عائدات بطاقة الانخراط الحزبي في كامل الشعب المهنية والترابية للجامعات الدستورية ولجان التنسيق في كامل تراب الجمهورية. إذ لا يقل هذا الأسلوب أهمية من حيث حجم المبالغ المالية المفروضة عن حجم المساهمة المالية للمؤسسات العمومية والخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن العدد الجملي للجامعات الترابية والمهنية التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي إلى حدود سنة 2000 بلغ حوالي 349 جامعة، والشعب الترابية والمهنية حوالي 8146 شعبة خلال نفس الفترة، إضافة إلى انخراط أكثر من 2.300.296 منخرط وفقا لما تضمنته الوثائق الارشيفية.

فمن خلال البحث في وثائق أرشيف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تبيّن لنا أن:

- الحزب يُجبر كل لجنة تنسيق جهوية على دفع مبلغ مالي محدد مسبقا بعنوان "مناب حزب التجمع" من عائدات بطاقات الانخراط الحزبي. وهو ما يجعل كل أعضاء الشعب واللجان يعملون جاهدين على بيع كل الانخراطات بصفة الزامية للمواطنين حتى يتمكنوا من جمع المبلغ المطلوب. ولذلك كشفت لنا وثيقة صادرة عن الإدارة المركزية للحزب بتاريخ جانفي 2007، بأن تعهدات ممثلي لجان التنسيق بخلاص "مناب التجمع من بطاقات الانخراط" بلغت سنة 2005 حوالي 1.545.170 د.

- عدم تمكن كل لجنة تنسيق من جمع المبلغ المحدد مسبقا خلال السنة الجارية لا يمكن طرحه في السنة المقبلة، بل يصبح بمثابة المتخلدات المالية والتي يجب تسديدها في فترة لاحقة. وهو ما كشفته لنا وثيقة تابعة لأرشيف الحزب بعنوان "جدول متخلدات لجان التنسيق من مناب محصول بطاقات الانخراط إلى غاية 22 نوفمبر 2006"، أن حجم المتخلدات المالية تراكمت بنسق سريع لتبلغ سنة 2006 حوالي 7.407.788.000د مقابل 191.946.250 سنة 2002، وتحتل لجان التنسيق بكل من ولاية صفاقس وسيدي بوزيد والقيروان والقصرين وقابس المراتب الأولى على مستوى حجم المبالغ المالية المتخلدة والتي تتراوح بين 710.000 د و398.069 د.

2.4. الاعفاء من الديون وسوء التصرف في الأموال العمومية

لم تقتصر أشكال تمويل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على الموارد اللوجيستية والبشرية والإدارية التابعة للدولة بل شملت كذلك الأموال العمومية. حيث عمل نظام "بن علي" على تمتيع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي من إعفاءات مالية بعنوان متخلدات بالذمة وقع استغلالها في فترات زمنية مختلفة. وهو ما يكشف التداخل العضوي بين مصالح الحزب والموارد المالية للدولة. إذ كشفت لنا عدة وثائق ارشيفية ما يفيد تمتع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بإعفاء من دفع مبالغ مالية متخلدة بالذمة بعنوان "معلوم فواتير هاتفية" وذلك بقرار من شركة اتصالات تونس بوصفها صاحبة الديّن.

تجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الممارسات تعبّر عن سوء التصرف في الأموال العمومية من قبل النظام على اعتبار أن الاعفاء من الديون بهذا الشكل يتطلب بالضرورة القطع النهائي مع الطرف المنتفع بهذا الاعفاء أولا وألا تكون هناك مصلحة مشتركة بين صاحب الديّن والمتخلّد بذمته ثانيا. بل أضحت هذه الممارسة تتضمن إيثار رئيس الجمهورية لأموال عمومية لصالح أحزاب ومنظمات أحرى نظرا لخصوصية المصلحة التي تجمع بينهما، علما وأن "الاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي" قد تمتع بمثل هذا الاعفاء من قبل رئيس الجمهورية بمبلغ جملي قدره 46.685 الف دينار سنة 2003، وكذلك "المنظمة التونسية للدفاع عن المستهلك" بما قدره 5000 د خلال نفس السنة.

2.5. تمويل أنشطة الحزب من ميزانية وكالة الاتصال الخارجي ATCE[14]

أحدثت "وكالة الاتصال الخارجي" بمقتضي القانون عدد 76 لسنة 1990 المؤرخ في 07 أوت 1990 وضبط تنظيمها الإداري والمالي بالأمر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990، فإن افرادها بعنصر خاص في هذا التقرير مرده الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوكالة في تمويل مختلف تظاهرات وأنشطة "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" خلال السنوات الأخيرة من النظام السابق. إذ توصلت "اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد" إلى أن وكالة الاتصال الخارجي" أسندت مبالغ مالية هامة للحزب عن طريق ممثليات ديوان التونسيين بالخارج، في شكل منح مالية للمساهمة في احتفالات الجالية التونسية بذكرى 7 نوفمبر 1987 أو من خلال التكفل بخلاص معاليم تأشيرات السفر والطوابع الجبائية وخلاص أجور الفرق الموسيقية المشاركة في العروض المقامة بالمناسبة. ويقدر المبلغ الجملي الذي تم منحه للتجمع عن طريق ديوان التونسيين بالخارج خلال الفترة بين 1999 و2010 ما مجموعه 178.458 ألف دينار. كما تحملت الوكالة تكاليف المؤتمرات العامة لحزب التجمع الدستور الديمقراطي، لتشمل نفقات مؤتمر الطموح سنة 2003 ومؤتمر التحدي سنة 2008 بما قدره 676.371.100 د".

[14] موضوع قرار إحالة بتاريخ 31 ديسمبر 2018 على الدائرة المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

تكفلت وكالة الاتصال الخارجي سنة 2009 بتحمل تكاليف الاحتفال بذكرى السابع من نوفمبر 1987 التي يشرف عليها "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي"، إضافة إلى تكاليف الانتخابات التشريعية والرئاسية في نفس السنة، لتبلغ حوالي 695.000 د موزعة بين 225.000 د للحدث الأول و470.000د للحدث الثاني، بعنوان مصاريف التذاكر الجوية للضيوف والإقامة في النزل والمطاعم وكراء السيارات والطباعة وفقا لما توصلنا إليه من خلال وثيقة خاصة بوكالة الاتصال الخارجي تحمل عنوان " كلفة العمل الاتصال بالنسبة لوكالة الاتصال الخارجي لاهم التظاهرات سنة 2009".

2.6. عدم خلاص مساهمة التجمع ومؤسساته معلوم الضمان الاجتماعي

كشفت أعمال البحث والتقصي في الوثائق الارشيفية الواردة على هيئة الحقيقة والكرامة، أن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وكل المؤسسات التابعة له، قد تمتعت بحصانة إدارية وهيكلية حالت دون مطالبتها بتسديد مساهماتها في الصناديق الضمان الاجتماعي مقارنة بوضعية الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى. إذ كشفت مراسلة صادرة عن الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 24 مارس 2011، أن مجموع الديون المتخلدة بذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والمؤسسات التابعة له بلغت إلى حدود 31 ديسمبر 2010 حوالي 21.994.099 دينارا كدين أصلي ومبلغ 42.125.240 دينارا بعنوان خطايا ومبلغ 1.483 دينارا مصاريف ومبلغ 238.494 دينارا بعنوان قروض اجتماعية. ومن بين مؤسسات حزب التجمع الدستوري الديمقراطي التي لها ديون متخلدة بذمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- شركة فنون الرسم والنشر والصحافة (SNIPE)،
- دار العمل،
- الشركة التونسية للتنشيط السياحي،
- الشركة التونسية للنهوض بالسياحة،
- الشعبة الدستورية سيدي عباس،
- شعبة مركز دمق "روضة أطفال"،

كما لم يكتفي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بعدم تسديد مساهماته في صندوق الضمان الاجتماعي بل **أجبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على تمكين "دار العمل" و" شركة فنون الرسم والنشر والصحافة" من تسبقة مالية بلغت 269.630.696 دينارا من ميزانية الصندوق بعنوان أجرة شهر جانفي 2011 لفائدة العملة والموظفين والصحفيين الراجعين بالنظر لهاتين المؤسستين. وذلك بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية عدد 132 بتاريخ 01 فيفري 2011**[15].

[15] انظر الملاحق

2.7. الأشخاص والمؤسسات المتحصلة على مبالغ مالية من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

كشفت لنا وثيقة تم اعدادها من طرف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 13 جانفي 2011 بعنوان" جدول استعمال فواضل الحملة الانتخابية"، أن المبلغ الجملي المتبقي بعد الانتهاء من الحملة الانتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2009 بلغ 4.072.023.350 ليتم توزيع ما قدره 1.582.058.718 في الفترة الممتدة بين 6 جانفي 2010 و13 جانفي 2011 في شكل ظروف مغلقة احتوت على مبالغ مالية تتراوح بين 200 د و6000 د.

حيث تم صرف "فواضل الحملة الانتخابية" لسنة 2009 كما يلي:

- مساعدات مالية ظرفية مسلمة مباشرة،
- مساعدات خاصة،
- استخلاص فاتورة طباعة كتاب حول حرم رئيس الجمهورية،
- استخلاص مبلغ مطلوب لتسوية وضعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

هذا بالإضافة إلى تسلم بعض الأمناء العامين لأحزاب سياسية ومسؤولين في الدولة لمبالغ مالية هامة نقدا وبصفة مباشرة خلال شهر جانفي لسنة 2011:

- السيد منذر ثابت (الحزب الاجتماعي التحرري): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد إسماعيل بولحية (حركة الديمقراطيين الاشتراكيين): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد محمد بوشيحة (الوحدة الشعبية): 50.000.000 بتاريخ 7 جانفي 2011.
- السيد صادق الشهباني: 190.000.000 بتاريخ 10 جانفي 2011.
- السيد الحبيب قارة علي: مساعدة ظرفية مبلغ قدره 35.000.000 بتاريخ 12 جانفي 2011.
- السيد منجي الخماسي (حزب الخضر للتقدم): 50.000.000 بتاريخ 12 جانفي 2011.
- السيد علي السرياطي: 500.000.000 بتاريخ 13 جانفي 2011

إن عملية البحث في أرشيف لجنة التنسيق بمنوبة قد مكننا من الكشف عن قائمة الأشخاص والمؤسسات التي تلقت مبالغ مالية عبر صكوك بنكية من طرف الحزب تراوحت بين 100دينار و3 ألاف دينار. وبعد التثبت في محتوى كل وثيقة تعلقت مجالات صرف الأموال، تبيّن لنا بأنها مجموعها 45 مؤسسة و/أو شخص، بعضها لمؤسسات خاصة مقابل خدمات ميدانية مثل "MEGA PLUS" و"LE PALAIS DE L'ARTISANAT" و"CONCEPT PLUS " بمنوبة، وبعضها الاخر لأشخاص طبيعيين لم نتمكن من معرفة طبيعة الخدمة المقدمة من طرفهم مقابل المبالغ المالية المتحصل عليها.

3. توظيف موارد الدولة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

3.1. استغلال أسطول الحافلات العمومية

لم يقتصر توظيف إمكانيات وموارد الدولة لخدمة مصالح الحزب على وضع عدد من الموظفين العموميين على ذمة لجان التنسيق مع حمل مرتباتهم على إدارتهم الاصلية ومنح الرخص الثقافية للمشاركة في أنشطة الحزب، بل تم توظيفها خلال الاحتفالات السنوية بذكرى "التحول" والمواعيد الانتخابية التشريعية والسنوية. حيث يستند حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أثناء تنفيذه لأنشطته على أسطول الحافلات العمومية والسيارات الوظيفية لمختلف المؤسسات الوطنية من ناحية، واجبار الشركات الخاص على تسويغ سيارات مؤجرة (Voiture de location) وكل ما تتطلبه من مصاريف بنزين وسائق خاص من ناحية أخرى.

فمن خلال البحث في مجموع الوثائق المتعلقة بالمراسلات الموجهة من طرف الأمين العام للحزب إلى الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس وبعض مديري المؤسسات الخاصة خلال الفترة الممتدة بين 2007 و2009، توصلنا إلى تكرر مطالبة الأمين العام بوضع حافلات عمومية على ذمة لجان التنسيق المحلية وفقا للنشاط المبرمج تنفيذه. حيث تعددت الأنشطة بتعدد المناسبات في كل سنة، علما وأن كل المراسلات التي تتعلق بطلبات الوضع على الذمة أو التسخير ترسل عن طريق الفاكس للمؤسسات والأشخاص المعنيين، ويكون تاريخ المراسلة هو نفسه موعد الوضع على الذمة في بعض الاحيان.

تضمن الأرشيف الوارد على هيئة الحقيقة والكرامة، سجّل من المراسلات التي أرسلت من طرف الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى "الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس" سنة 2009 حول وضع على الذمة أو تسخير حافلات وطنية أو جهوية لتأمين تنفيذ أنشطة وبرامج الحزب خلال المناسبات الرسمية (عيد الاستقلال، عيد الشباب...) و"الاحتفال بذكرى التحول" وكذلك خلال الحملات الانتخابية (التشريعية والرئاسية). حيث بلغ مجموع الحافلات التي تم وضعها على ذمة لجان التنسيق الجهوية حوالي 1039 حافلة خلال سنة 2009، تم توظيفها لنقل أنصار الحزب ذهابا وإيابا. كما تضمنت بعض المراسلات طلب وضع حافلات على ذمة الحزب في المطلب ودون تحديد عددها.

وبعد التعمق في مضمون كل المراسلات التي تحصلنا عليها، تبيّن لنا بأن أغلب المطالب تندرج في سياقات معينة وتتكرر بصفة دورية كل سنة:

- المشاركة في انطلاق الحملات الانتخابية التشريعية والرئاسية. تعددت المراسلات التي وجهت إلى "المدير العام لشركة نقل تونس" أيام 10 و14 و28 و29 سبتمبر 2009 لتبغ حوالي 10 مراسلات موضوعها وضع على ذمة لجان التنسيق بكل من ولاية منوبة، سليانة، سوسة، قابس، القيروان، صفاقس، نابل، القصرين وتونس المدينة مجموع 170 حافلة لنقل المشاركين في انطلاق الحملة الانتخابية بقاعة 7 نوفمبر برادس. ومن جانبه يأذن

الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس إلى الإدارات الجهوية لشركة النقل بوضع الحافلات المطلوبة.

- استقبال شعبي لرئيس الجمهورية وحرمه: كشفت وثيقة تنظيمية تابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، عن وجود جدول يلخص توزيع عدد الحافلات المسخرة لنقل المشاركين في استقبال رئيس الجمهورية بمناسبة اختتام أشغال اللجنة المركزية للحزب بتاريخ 28 سبتمبر 2002 والتي بلغ عددها 300 حافلة موزعة بين 183 حافلة تابعة للشركة الوطنية للنقل و117 حافلة تابعة للشركات الجهوية. هذا بالإضافة إلى تسخير 12 حافلة أخرى لاستقبال زوجة الرئيس بميناء حلق الوادي بتاريخ 12 أكتوبر 2009.
- تنشيط الحملة الانتخابية: بعد انطلاق أنشطة الحملات الانتخابية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تم تسخير أكثر من 52 حافلة عمومية لنقل "مجموعات من الشباب الدستوري" و"مجموعات كشفية" إلى قصر المعارض بالكرم بطلب من الأمين العام عبر مراسلات يومي 15 و22 أكتوبر 2009 وضعا هذه الطلبات ضمن سياق "تنشيط الحملة الانتخابية الرئاسية".
- المشاركة في سهرات فنية والملتقيات الرياضية: كما حظيت السهرات الفنية والملتقيات الرياضية بتسخير "شركة نقل تونس "حوالي 27 حافلة عمومية لنقل "مجموعة من شباب جهات إقليم تونس في إطار المسامرات الشبابية لشهر رمضان والتي ينظمها التجمع الدستوري الديمقراطي" بدار التجمع سنة 2006. هذا بالإضافة إلى وضع حافلات على ذمة لجان التنسيق والمنظمات الشبابية لنقل مجموعات من المناضلين والشباب التجمعي للمشاركة في السهرة التي تنظم بدار التجمع" و"الحضور في المباراة الاستعراضية لكرة السلة بالمدينة الرياضية" يوم 17 أكتوبر 2009. كما تم تسخير إمكانيات الدولة لتمكين "مجموعات من منظمة طلبة التجمع في المبيتات الجامعية من حضور السهرة الفنية التي تتنزل في إطار النجاح الباهر لرئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية الأخيرة والاحتفال بالذكرى الثانية والعشرين للتحول" بتاريخ 14 نوفمبر 2009.

- المشاركة في الاحتفالات الرسمية: استغل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أكثر من 345 حافلة عمومية بين سنتي 2007 و2008 خلال الاحتفال بعيد الشهداء وعيد الاستقلال والشباب وعيد الجمهورية. إذ وضعت شركة نقل تونس عدة حافلات لاستقبال رئيس الجمهورية بمقبرة الشهداء بالسيجومي يوم 09 أفريل 2007، وكذلك لنفس الغرض بدار التجمع يوم 17 مارس 2007، إضافة إلى الحافلات التي ستقل "مجموعات من الشباب للحضور في الدورة الدولية لكرة السلة احتفالا بعيدي الاستقلال والشباب بمختلف ابعادهما الثقافية والرياضية والاجتماعية". كما وُضع على ذمة التجمع

الدستوري الديمقراطي أكثر من 300 حافلة وطنية وجهوية لاستقبال رئيس الجمهورية أمام مقر مجلس النواب بباردو بمناسبة عيد الجمهورية الموافق ليوم 25 جويلية لسنة 2007. أما بالنسبة ليوم 7 نوفمبر، فقد حظي بدوره بتوظيف إمكانيات الدولة وذلك من خلال "وضع على ذمة لجنة التنسيق بين عروس لنقل المشاركين ذهابا وإيابا إلى قصر الرياضة بالمنزه لحضور الاجتماع العام بمناسبة الذكرى 21 للتحول يوم الجمعة 7 نوفمبر 2008". هذا بالإضافة إلى تسخير حافلات عمومية لنقل الشباب الدستوري الذي سيشارك في استقبال الرئيس زين العابدين بن علي وضيفه الرئيس الفرنسي بتاريخ 28 أفريل 2008.

- مشاركة "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" في الملتقيات الطلابية والسياسية: إن التعمق في مضمون المراسلات التي أرسلها الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى الرئيس المدير العام لشركة نقل تونس بهدف وضع على ذمة الحزب حافلات عمومية مكننا من الكشف عن نصيب "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" و"منظمة الشباب الدستوري" من إمكانيات وموارد الدولة التي وفرها لها الحزب. إذ خصصت حافلات عمومية لنقل مجموعات من منخرطي "منظمة الشباب الدستوري" للحضور في الندوات العلمية "بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجية" (INSAT) يومي 20 أكتوبر و21 نوفمبر سنة 2007. أما سنة 2008 فقد وضعت كذلك على ذمة هذه الاخيرة حافلات عمومية لنقل الشباب لحضور "الندوة الوطنية المتصلة بتثمين وتفعيل القرارات الرئاسية فيما يخص قطاعي الشباب والرياضة". هذا بالإضافة إلى زيارة بعض المؤسسات مثل "مؤسسة سماء دبي بجبل جلود". ومن جهة ثانية، حظيت "منظمة طلبة التجمع الدستوري الديمقراطي" بامتيازات مصدرها هيمنة الحزب على الموارد وامكانيات الدولة. حيث خصصت لمنخرطيها حافلات عمومية لحضور "الندوة التكوينية الأولى لأعضاء المجالس العلمية تحت شعار "أي دور للطالب التجمعي في المحطات السياسية القادمة" بتاريخ 6 مارس 2009، وكذلك الحضور في حفل فني يتنزل في إطار "الاعداد لانتخابات المجالس العلمية بالجامعات التونسية" يوم 14 ديسمبر 2009. كما تم وضع حافلات عمومية على ذمة الطلبة التجمعيين لحضور الاجتماعات العامة التي ينظمها الحزب على غرار الاجتماع الذي حضره الأمين العام للحزب "احتفالا بتقديم رئيس الجمهورية ترشحه للانتخابات الرئاسية" يوم 26 أوت 2009.

3.2. استغلال أسطول سيارات المؤسسات العمومية

لم يتوقف استغلال الحزب لموارد الدولة على أسطول الحافلات العمومية بل تجاوز ذلك ليصل إلى استغلال وتوظيف السيارات الوظيفية والإدارية التي وضعتها الدولة على ذمة المؤسسات والموظفين

العموميين لتيسير أنشطتها في مستوى أول، أو اجبار المؤسسات العمومية والخاصة التي لا تملك سيارات على تسويغ سيارات على حساب ميزانيتها ووضعها على ذمة الحزب في مستوى ثان.

- **السيارات العمومية**: بناءًا على مراسلات رسمية يطالب فيها بوضع "سيارات فخمة" على ذمة الحزب لنقل ضيوف وشخصيات رسمية للمشاركة في الاحتفالات المبرمجة، أرسل الأمين العام للحزب سنة 2007 إلى كل من "الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية للملاحة" و"الرئيس المدير العام للمجمع الكيميائي" مراسلات يطالب فيها بوضع سيارة مع كمية من البنزين وسائقها على ذمة الحزب لمدة تتراوح بين أسبوع و21 يوما، وذلك في إطار الاستعداد للاحتفال بعيدي الاستقلال والشباب. أما خلال سنة 2009، وضع كل من "المدير العام للشركة التونسية للبنك" و"الرئيس المدير العام للشركة التونسية لتوزيع البترول" و"الرئيس المدير العام لديوان الطيران والمطارات و"الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية" و"الرئيس المدير العام لبنك الإسكان"، بطلبا من الأمين العام، سيارات إدارية ووظيفية "مصحوبة بسائق وكل ما يلزمها من وقود على الذمة لنقل ضيوف رئيس الجمهورية خلال الاحتفال بالذكرى 22 للتحول" سنة 2009. وبدورها، أجبرت المؤسسات الخاصة على المساهمة في تنفيذ أنشطة الحزب، علاوة عن المساهمات المادية، من خلال تسويغ سيارات على حسابها الخاص ووضعها على ذمة الحزب لفترة محددة وقابلة للتمديد وفقا ما توصلنا إليها في بعض المراسلات. إذ راسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي احدى المؤسسات الخاصة بتاريخ 20 أكتوبر 2009 يطالب فيها بوضعها على ذمة الحزب سيارتين مع سائقين للفترة المتراوحة بين 30 أكتوبر و7 نوفمبر 2009 بمناسبة الاحتفال بالذكرى 22 للتحول.

3.3. تصليح وصيانة سيارات الحزب على نفقات مؤسسات عمومية

إضافة إلى استغلال حزب لتجمع الدستوري الديمقراطي لكل موارد الدولة اللوجيستية والإدارية والبشرية أثناء تنفيذ أنشطته، علاوة عن مساهمات رجال الاعمال، فإن هذا الأخير ما انفك يستغل في موارد المنشآت العمومية من خلال ادراج تكاليف نفقاته الخاصة على حساب نفقات ميزانية منشآت عمومية أخرى. إذ أرسل للأمين العام المكلف بالإدارة والتصرف إلى الرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز (إدارة الشؤون العامة) مراسلة كتابية يطالبه فيها بالأذن للمصالح المعنية بالقيام الإصلاحات الضرورية واللازمة للسيارة الموضوعة على ذمة الحزب من طرف الشركة.

4. الفساد المالي لمسؤولي الحزب

كشفت الوثائق الارشيفية الخاصة بممارسات وتصرفات القيادات السياسية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي في كل مناطق الجمهورية استغلالهم المتكرر وغير المحدود لنفوذهم الحزبي والقيام بتجاوزات شملت حقوق الأشخاص الطبعيين والأموال العمومية.

4.1. عدم تسديد معاليم الكراء لمقرات اللجان

- عدم خلاص معاليم كراء مقر "شعبة حي التحرير العلوي": تقدمت احدى المواطنات بتاريخ 15 ماي 2008 بشكاية إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي تشير فيها إلى عدم تسديد رئيس شعبة حي التحرير العلوي لمعاليم كراء مقر الحزب لمدة 5 أشهر متتالية وقد مكنها من صك بقيمة 215 دينار لكنه تبين بأنه لا يملك رصيدا في البنك.
- عدم خلاص معاليم كراء مقر "شعبة حي الرمانة": أرسل الرئيس المدير العام لصندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية مراسلة بتاريخ 05 ماي 2008 إلى الأمين العام للتجمع الدستور الديمقراطي يطالب فيها بضرورة تسديد معاليم كراء المحل عدد 2 الموجود بالعمارة عدد 78 بإقامة الدار البيضاء والبالغة 11.556.500 للفترة الممتدة بين غرة سبتمبر 1998 ونهاية شهر أفريل 1998.
- عدم خلاص معاليم استهلاك الماء: بتاريخ 10 مارس 2010، أرسل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء (SONED) إلى كاتب عام لجنة التنيق بمنوبة، يطالب فيها بخلاص مبلغ مالي متخلد بذمة اللجنة وقدره 4.042.329 يشمل 27 ثلاثية موزعة على 7 سنوات متتالية ابتداء من سنة 2003 إلى حدود سنة 2009.

4.2. عدم تسديد ديون بنكية

- عدم خلاص كاتب عام جامعة دستورية بالجديّدة من ولاية منوبة لدين بنكي: في مراسلة من ديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية، تمت الإشارة إلى أن العدل المنفذ طلب الإسعاف بالقوة لتنفيذ حكم عقلة تنفيذية لفائدة الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة ضد المدعو "حمادي الطرابلسي" بصفته الكاتب العام للجامعة الدستورية بالجديّدة، بتاريخ 17 أفريل 2007 الذي لم يقوم بخلاص ديون قدره 13.146.953. كما ورد في حق نفس الشخص مطلب اسعاف بالقوة لعدم خلاص ديون متخلدة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز قدرها 1.154.479 بتاريخ 05 جوان 2007. وكذلك مطلب ثالث للإسعاف بالقوة لعدم استخلاص ديون لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرها 461.735 بتاريخ 08 فيفري 2008 إلا أن ذلك لم يتم.

4.3. الاستيلاء على مبالغ مالية من مداخيل انخراطات الحزب

- استيلاء أمين مال على مبالغ مالية بعنوان انخراطات سنوية: تكشف مراسلة داخلية ذات طابع "سري مطلق" صادرة عن كاتب عام الجامعة المهنية بالمنزه أن أمين مال الجامعة المهنية قد استولى على مبالغ مالية تم جمعها بعنوان انخراطات سنوية لشعبتي "بنك الإسكان" و"الأنشطة البترولية" من سنة 2005 إلى حدود سنة 2009 دون أن يقوم بتنزيلها في الحساب الجاري الخاص بالحزب، مع تمكين ممثلي الشعب من شهادات خلاص. كما قام باستخراج طابع خاص يحمل اسم الحزب وصفته كأمين مال دون موافقة بقية أعضاء الهياكل. وفي السياق ذاته، تمكن أحد أشقاء عضو باللجنة المركزية لحزب التجمع من سرقة

الأموال المودعة بخزينة لجنة التنسيق بجندوبة وفقا لما ورد في بعض التقارير الرسمية. هذا بالإضافة إلى ايهام بعض الكتّاب العامين للجامعات الدستورية المواطنين بضرورة التبرع لفائدة الصندوق الوطني للتضامن 26-26 وصندوق التشغيل 21-21 والحال أن كل التبرعات تُجمع لحسابه الخاص وفقا لبعض الشكايات التي وردت على الإدارة المركزية لحزب التجمع من طرف المواطنين.

- استغلال النفوذ والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة: عمد العديد من الكتاب العامين ورؤساء لجان التنسيق على استغلال نفوذهم الحزبي والسياسي والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة على حد السواء. حيث عمدت احدى أعضاء اللجنة المركزية للحزب في ولاية زغوان على استغلال نفوذها الحزبي وايجاد وظائف مهنية لإخوتها في قطاع التربية والحصول على مقسم بناء ثم بيعه لمصلحتها الشخصية. هذا بالإضافة إلى شرائها كل بطاقات الانخراط لتعزيز نفوذها الجهوي والمحلي. كما قام الكاتب العام للجامعة الدستورية بقفصة سنة 2009 بالاستيلاء على قطعة أرض، تعود ملكيتها إلى الدولة، وشرع في تشيد منزل عليها بدون رخصة إلى أن تدخلت السلطة البلدية فيما بعد وأجبرته على إيقاف الاشغال.
- توزيع بطاقات الانخراط على تلامذة المعاهد الثانوية: استغل بعض أعضاء الشعب ولجان التنسيق صفتهم التربوية في اجبار التلاميذ على الانخراط في الحزب ودفع المعاليم المنصوص عليها مقابل اغرائهم بالزيادة في الاعداد المتحصل عليها بعد اجراء الامتحانات الثلاثية.

4.4. التصرّف في الممتلكات العمومية وأموال المساعدات الاجتماعية

- تدخل العمد في أملاك الدولة العمومية والتفويت فيها بطرق غير قانونية: تمكن رئيس شعبة تابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بزغوان من استغلال مقطع "طين، طفل" لحسابه الخاص بموافقة العمدة لمدة زمنية طويلة إلى أن تم إيقافه عن الاستغلال بقرار قضائي. هذا بالإضافة إلى التدخل في بيع واستغلال أراضي ومقاسم سكنية عمومية ومقاسم تجارية مقابل حصولهم على عمولات مالية. كما يتعمد بعض رؤساء الشعب استغلال المساعدات الاجتماعية التي تمنحها الدولة للفئات ضعيفة الدخل مثل مشاريع إزالة الاكواخ والحصول على جزء منها مقابل الامضاء على كامل المبلغ. كما مكّن بعض العمد مجموعة من الفلاحين من شهائد ملكية لأراضي فلاحية مزورة حتى يتحصلوا على قروض وبذور وأسمدة ومساعدات مالية بعنوان دعم الفلاحين الصغار مقابل حصوله على نسبة من المبلغ المتحصل عليه.
- حصول العمد على مبالغ مالية مقابل تمكين المواطنين من الخدمات العمومية: اجبر بعض العمد المواطنين على تمكينهم من مبالغ مالية مقابل الموافقة على التمتع بالماء الصالح للشراب أو بالكهرباء أو التمتع ببطاقة علاج مجانية. كما تمكن بعض العمد من الحصول على مبالغ مالية بعنوان عمولات مقابل تمتع الراغبين في قروض مالية من الجمعيات التنموية الممولة من البنك التونسي للتضامن بلغت

في بعض الأحيان 50 دينار وفقا لبعض الشكايات التي تقدم بها المواطنين. هذا بالإضافة إلى تمكين من لم تتوفر فيهم شروط الانتفاع.

4.5. تمكين أبناء المسؤولين التجمعيين من الدراسة في كليات الطب والصيدلة دون توفر الشرط

لئن شمل تدخل الكتّاب العامين للجان التنسيق وأعضاء الجامعات الدستورية ونواب البرلمان الاستيلاء على الأملاك العمومية وتحويل اتجاه المساعدات الاجتماعية لحسابهم الشخصي، فإن بعض المسؤولين السامين في الدولة والمنخرطين في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سبق لهم التقدم بمطالب لرئيس الجمهورية أو لوزير التعليم العالي خلال السنوات الجامعية 2001 و2003 و2004 و2008 حول:

- السماح لابنهم أو أبناء أحد الأقارب بالالتحاق بكليات الطب أو الصيدلة بتونس بعد اجتياز امتحان الباكالوريا رغم عدم توفر شرط المعدل السنوي المنصوص عليه قانونا والمفروض على كل المترشحين.
- الحصول على منحة مرحلة ثالثة لأبنائهم أو أبناء أحد الأقارب الذين يدرسون في جامعات أوروبية على غرار الجامعات الفرنسية والكندية بطرق غير قانونية.

4.6. الانتماء لحزب التجمع كمعيار أساسي في التعيين في الوظائف العليا

لئن كشفت الوثائق الارشيفية استنزاف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للموارد المالية والبشرية واللوجيستية التابعة للدولة من الحكم والسيطرة على كل مفاصل المجتمع، فإن هذا الاستنزاف شمل كذلك مكافئة العناصر التجمعية المتواجدة في المؤسسات والمنشآت العمومية من ناحية، والمقدمة لخدمات حزبية على حساب ميزانية الإدارة ومواردها من ناحية ثانية. ففي سياق سد شغور المناصب السيادية على رأس المؤسسات العمومية أو على مستوى الإدارات المركزية للوزارات، ينظر رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" في قائمة المرشحين للتعين بناء على نتائج:

- تقرير الارشادات الأمنية،
- المواقف السياسية للمرشح،
- الانخراط في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي،
- السلوك العام للمرشح داخل الادارة
- التجربة المهنية

ففي حالة توفر كل المعايير المعتمدة في المرشحين للخطة، يُعطى رئيس الجمهورية الأولوية في التعيين للمرشحين المنتمين لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي (تجمعي، تجمعي ناشط، تجمعي النزعة...)، وذلك بمثابة المكافئة على الانتماء للتجمع من ناحية وتقوية الرصيد البشري للحزب من ناحية ثانية. حيث شملت التعيينات الحزبية بالإدارة العمومية عدة مناصب سيادية من بينها تعيين المكلف بالتشريفات بوزارة السياحة سنة 1997 والمدير العام بالإدارة العامة للمصالح البيطرية سنة 2001 والمدير العام بالمعهد الوطني للبحوث الفلاحية بتونس و المدير العام بوكالة الارشاد والتكوين الفلاحي سنة

2001 والمدير العام بإدارة تقنيات المواصلات بوزارة تكنولوجيات الاتصال سنة 2004 والمدير العام بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل سنة 2007، والمدير العام للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية سنة 2008 ورئيس ديوان وزير تكنولوجيات الاتصال سنة 2009 وكاتب عام وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سنة 2010 ورئيس ديوان وزير التجهيز والإسكان بتاريخ 3 جانفي 2011 والمدير العام المساعد بالمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. وغيرها من المناصب السيادي الأخرى...

5. الدور الرقابي للحزب على المجتمع

لم تكن الرقابة التي تمارسها لجان التنسيق والشُعب التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على تحركات كل المواطنين والمعارضين من باب الاجتهاد الفردي والارادي، بل كانت بمثابة المهمة الأساسية الموكولة على عاتق هذه الهياكل. وذلك بناء على ما تضمنته مراسلة تحمل، عبارة "سري مطلق"، أرسلت من الأمين العام لحزب التجمع "الشاذلي النفاتي" تحت عدد 4670 وبتاريخ 4 سبتمبر 1991 إلى الكتاب العامين للجان التنسيق موضوعها "حول أهمية الاعلام الفوري بالمعطيات ومختلف المستجدات"، ويشير فيها إلى أنه "في إطار ما تضطلع به الهياكل التجمعية من تأطير وتوعية وسعيًا للاستفادة من مجهودات وحركية المناضلين ويقظتهم، ونظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه المعلومة بما تتيحه من سبق في شتى المجالات وترسيخا لمبدأ ضرورة الاعلام بالمستجدات والاحداث مهما كان حجمها، فالمرغوب من الاخوة الكتاب العامين للجان التنسيق العمل على إعلام إدارة التجمع في الابان بأي معلومة أو خبر أو حدث وذلك بالاتصال مباشرة بالأخوة الأمناء القارين أو أعضاء ديوان الأمين العام و إن اقتضى الحال الاتصال بالأمين العام نفسه لنتمكن من التعامل مع الاحداث بأنجع الطرق".

5.1. المراقبة المحلية "للوضع السياسي" والمعارضين

تعددت المراسلات المرسلة من طرف الكتّاب العامين للجان التنسيق إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والتي تحمل عبارة "الموضوع: متابعة الوضع/الشأن السياسي" لتشمل مختلف التطورات والمستجدات التي تتعلق بتحركات بعض المعارضين أو المحاكمات السياسية في مختلف المحاكم المحلية والجهوية أو مواقف المواطنين تجاه مسؤولي الحزب على المستوى الحزبي. فمن خلال البحث في محتوى هذه المراسلات تبيّن أن هياكل الحزب المحلية والجهوية عملت جاهدة على اختراق كل الاجتماعات السرية للمعارضين والنقابيين والتواجد في كل الأماكن وفي كل الأوقات على حد السواء وإيصال المعلومة في أسرع وقت إلى الأمين العام للحزب في شكل تقرير لتحيين مستجدات الوضع السياسي. ومن بين المراسلات المضمنة في أرشيف هيئة الحقيقة والكرامة:

يولي حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أهمية كبيرة لتحركات العناصر المنتمية لتنظيمات معارضة للنظام أو تلك التي لها مواقف مختلفة عن توجهات هذا الأخير. حيث يقوم أعضاء لجان التنسيق المحلية

والجهوية مراقبة كل التحركات والتظاهرات والاجتماعات، سرية كانت أو علنية، التي تقوم بها المجموعات أو الافراد المصنفة بـ "المناوئة أو المعارضة"، ثم ترسل تقارير مفصلة في الابان ومن بين الأمثلة:

- تضمنت مراسلة الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة معطيات حول 1) اعلان صادر عن "جمعية ضحايا التعذيب في تونس" (AVTT) بعنوان "اعلان مبادئ" وقد أكد على ضرورة "وقف كل اشكال تعذيب والاضطهاد داخل السجون التونسية وإطلاق سراح كل مساجين الرأي بما وبعث لجنة تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في السجون". 2) اصدار المفكر "م.ط" دراسة بعنون "حرية التعبير ومسؤولية المثقف التونسي. إذ تمت الإشارة إلى أنه "إسلامي معروف" وقد تعرض إلى "وضع المفكر الإسلامي في تونس".
- كما تمحورت مراسلة الكاتب العام للحنة التنسيق بمنوبة للأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 06 جويلية 2001على أربعة مسائل مختلف وهي: 1) تطورات محاكمة السيدة "س.ب" مع الإشارة إلى تزايد عدد المحامين وتلويح المحامي الموكل إلى ضرورة اطلاق سراحها في غضون 48 ساعة مهددا بتنظيم تجمع كبير أمام سجن النساء بمنوبة. 2) محتوى بيان صادر عن نقابة القضاة التونسيين تهدد بمخاطر الزج بالسلطة القضائية في صراع مع السلطة مع استبعاد أن يكون هذا البيان تم إصداره من طرف القضاة. 3) اصدار "ر.غ" لمقال بعنوان "أيها القضاة اتقوا الله والتحقوا بشعبكم". 4) بيان صادر عن "ثلاثة منظمات حقوقية دولية تطالب السلط التونسية بإطلاق سراح كل مساجين الرأي".
- كما نقلت مراسلة أخرى بتاريخ 21 سبتمبر 2001 محتوى الاجتماع الذي جمع أعضاء الهيئة المديرة "للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان" حول قضية التحرش الجنسي لـ"خ.ق" بكاتبة الرابطة، كما تضمنت هذه الاخيرة معطيات حول اجتماع أعضاء جمعية النساء الديمقراطيات وموقفها من قضية التحرش. هذا بالإضافة إلى اعلام الأمين العام بفحوى اجتماع "الاتحاد العام لطلبة تونس" الذي يستعد لعقد "يوم الطالب الجديد" وبرمجته لتنفيذ اجتماعات عامة في مختلف المؤسسات الجامعية وعقد يوم تضامني مع القضية الفلسطينية.

لم يقتصر دور لجان التنسيق على مراقبة تحركات المعارضين وأنصارهم على المستوى المحلي بل تم توظيف عناصر أخرى أوكلت لها دور مراقبة مسؤولي الحزب من قبيل كاتب عام لجنة التنسيق ورئيس الشعبة وأعضاء الجامعات الدستورية. إذ شملت هذه المراقبة تصرفاتهم وسلوكاتهم اليومية وعلاقاتهم الشخصية خاصة المتعلقة بأنصار الاحزاب المعارضة. إذ غالبا ما ترسل إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو والي الجهة مراسلات سرية تتضمن معطيات عن ممثلي الحزب أو المنتسبين إليه وذلك حفاظا على صورة هذا الأخير لدى المواطنين حسب اعتقادهم.

5.2. الاعلام الفوري بمستجدات الانتخابات التشريعية والرئاسية

في إطار متابعته لكل التحركات والمستجدات الميدانية خلال الفترات الانتخابية، اتبع النظام استراتيجية مراقبة قائمة على المحاصرة اللصيقة والهرسلة والاختراق لكل التنظيمات السياسية المعارضة و"الموالية" سواء المتواجدة داخل الجمهورية التونسية أو تلك المتواجدة والناشطة في الخارج. إذ تم تكليف كل من

لجان التنسيق الجهوية والمحلية، وكذلك "الإدارة العامة للمصالح المختصة" التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني لمراقبة جل التنظيمات السياسية بـ:

- ارسال أعضاء لجان لتنسيق "بطاقة اعلام فوري في سياق المتابعة اليومية للحملة الانتخابية التشريعية والرئاسية": كشفت الوثائق المتعلق بأرشيف لجنة التنسيق بين عروس وزغوان أن مختلف لجان النسيق كانت تعمل على مراسلة الأمانة العامة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي خلال الفترة الانتخابية وتعلمه بتحركات المعارضين السياسيين وذلك من خلال مراقبة اجتماعاتهم التنظيمية واتصالاتهم المباشرة بالمواطنين. هذا بالإضافة إلى مراقبة تحركات المراقبين الدوليين ومدى تفطنهم للتجاوزات. كما تضمنت بطاقات الاعلام الفورية مواقف وتصريحات أنصار وقيادات الأحزاب المعارضة حول الاخلالات والتجاوزات التي يقوم بها النظام خلال يوم التصويت خاصة تلك المتعلقة بمكان تواجد الخلوة والتي عادة ما تكون قريبة من نوافذ مكاتب التصويت الامر الذي يسهل للمراقبين التابعين للنظام مراقبة تصويت الناخبين.
- ارسال "نشرية يومية للانتخابات التشريعية والرئاسية": بعد تكليفها بمراقبة كل المستجدات المتعلقة بالانتخابات، ترسل الإدارة العامة للمصالح المختصة "نشرية يومية" تتضمن معطيات ميدانية دقيقة حول تحركات واجتماعات كل الفاعليين السياسيين. وينقسم محتوى هذه النشرية بصفة دورية إلى أربعة محاور أساسية وهي التالية: 1) الوضع السياسي 2) التجمع الدستوري الديمقراطي 3) أحزاب المعارضة 4) متفرقات...

5.3. مراقبة الساحة الطلابية

لم تقتصر مراقبة لجان التنسيق للوضع السياسي والنقابي في المجتمع فقط بل شملت كذلك كل التحركات الطلابية في جميع الاحياء الجامعية خاصة خلال انتخابات نواب الطلبة في المجالس العلمية أو انتخابات أعضاء الهيئة المديرة للاتحاد العام لطلبة تونس أو غيرها من التنظيمات النقابية والطلابية الأخرى. ففي سنة 2007 أرسل الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة تقريرا إلى الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي يعلمه بنتائج انتخابات نواب الطلبة في المجالس العلمية في 13 مؤسسة جامعية بولاية منوبة مع التنصيص على اسم ولقب كل منتخب وانتمائه السياسي والمؤسسة الجامعية.

5.4. التوظيف الأمني للجان الأحياء

حيث أن نجاعة وفاعلية لجان الاحياء بصفة عامة تكمن في معاضدة مجهودات الدولة التنموية، إلا أن مكانة هذه الأخيرة خلال فترة النظام السابق لم تكن كما يقتضي. حيث تعمل وزارة الداخلية من ناحية، ولجان تنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من ناحية أخرى، على توظيفها أمنيّا بصفة عامة وعلى استقطاب المواطنين ومراقبة الناخبين خلال الفترات الانتخابية بصفة خاصة. حيث بسط حزب التجمع الدستوري الديمقراطي نفوذه وسلطته على كل الاحياء الشعبية والمدن الحضرية من خلال

بعث لجان أحياء وتكليفها بمهام شاملة لكل مجالات الحياة: سواء كانت سياسية، أمنية، اجتماعية، ثقافية، انتخابية، اقتصادية...

وتأكيدًا على أهمية دور " لجان الاحياء" بالنسبة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي والنظام السياسي على حد السواء، بلغ عدد لجان الاحياء في ولاية تونس المدينة، بناءً على معطيات " تقرير اللجنة الجهوية للجان الاحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي مهني، بتاريخ مارس 2004 حوالي **353 لجنة حي تتضمن 3563 عضوًا موزعين بين 3106 ذكورًا و457 إناث. كما بلغ مجموع نفقات لجان الاحياء بولاية تونس إلى حدود سنة 2003، وفقا للمعطيات الواردة في التقرير المذكور، 3.01.000 مليون دينار.**

كما لم يقتصر الدور الرقابي والأمني لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على مهام" لجان الاحياء" بل يلتجأ الحزب في المناسبات الاحتفالية الكبرى وخاصة خلال الأعياد والاحتفال بالسنة الميلادية إلى تشكيل "لجان يقضة" تكلف بصفة استثنائية بمهام مراقبة أي تحرك أو تجمع يبدو لهم غير مألوف على أن يتم إعلام الوحدات الأمنية أو أعضاء لجان التنسيق في الابان. ويُعد التقرير المرسل من معتمد معتمدية كسرى إلى والي سليانة ليعلمه بتركيبة لجنة اليقضة، والتي تتضمن 23 عضوا، خلال الاحتفال بليلة السنة الإدارية من بين الأمثلة البارزة.

5.5. التضييق على الحريات الدينية

باقتراح من حزب التجمع الدستوري الديمقراطي رفع إلى رئيس الجمهورية، اذن هذا الأخير بتنفيذ استراتيجية أمنية مضمونها المزيد من التضييق على الحريات الدينية والمراقبة الأمنية الصرفة لكل العناصر التي تدور حولها شكوك التطرف او "الانتماء" وفقا لتقارير لجان التنسيق. إذ أرسل الأمين العام لحزب التجمع "علي الشاوش" بتاريخ 24 ديسمبر 2002 مراسلة إلى رئيس الجمهورية يعلن فيها عن مقترح خطة عمل للحد من "الظواهر الدينية المتطرفة المتمثلة في مظاهر السلفية وفرق الدعوة والتبليغ وارتداء الحجاب واللباس الطائفي". كما لاحظنا من خلال الوثيق المرسلة استجابة رئيس الجمهورية للمقترح بتاريخ 28 ديسمبر 2002 مشيرا إلى "اعتماد الخطة المقترحة من اللجنة واعلامي شهريا بكل المستجدات". وقد شملت الخطة الاستراتيجية تدخل ميداني يهم مجال عمل وزارة الشؤون الدينية وآخر يهم مجال عمل وزارة الداخلية:

- دعوة السادة الولاة إلى المتابعة الحازمة في تطبيق قانون المساجد ومناشير وزارة الشؤون الدينية الصادرة في الشأن.
- رصد المعالم الدينية التي يواظب السلفيون على ارتيادها مع مزيد ضبط تنظيم العمرة ومقاومة المتخلفين من المعتمرين لأداء فريضة الحج وذلك قصد التقليل من فرض التأثر بالفكر السلفي وضرورة القضاء عليه في مهده قبل تزايد عدد اتباعه وسعيهم إلى التنظيم واثبات الذات.

- مواصلة العمل على الكشف عن المساجد والجوامع في المؤسسات الخاصة قصد ادراجها ضمن المعالم الدينية التي تشرف عليها الدولة.
- تصحيح وضعية بعض المدارس القرآنية من حيث نظام التدريس ومراقبة الحياة داخلها وخاصة ليلا، لاعتمادها نظام الإقامة الكاملة من ناحية، واعتبار نوعية روادها المختلفة الاعمار والمستويات والجهات من ناحية ثانية، مع الإبقاء على وضع دار القيروان نظرا لخصوصيتها مع الحرص على متابعة ومراقبة أنشطتها وروادها بطريقة ذكية.
- الالتقاء بالوعاظ مرتين في السنة لمزيد التأطير والرسكلة والمتابعة الدقيقة للحياة الدينية بمناطقهم وضمان حسن سيرها.
- تكثيف اللقاءات مع معتمدي الشؤون الدينية لمزيد التنسيق والمتابعة مع تنظيم حصص تكوينية خاصة بالمعتمدين الجدد.

وفي السياق ذاته، أوكلت مهمة المراقبة والاستئصال والضغط والمضايقة إلى أجهزة وزارة الداخلية بصفة مباشرة وصريحة. إذ تضمنت هذه الخطة الاستراتيجية:

- استئصال ظاهرة السلفية من جذورها بكل حزم وصرامة تفاديا لاستفحالها في المجتمع التونسي وخاصة لدى الشباب المحدود المستوى.
- الحد من ظاهرة المعتمرين الذين يتعمّد البعض منهم البقاء بالبقاع المقدسة إلى حدّ موسم الحج مما يسهل استقطابهم من السلفيين.
- متابعة ظاهرة الطرود البريدية الواردة من السعودية والموجهة إلى المواطنين أو المؤسسات (دون علم أصحابها) والتي تتضمن مطويات ونشريات ذات مضمون سلفي.
- العناية بجماعة الدعوة والتبليغ ومتابعتها قصد تهذيب مظهرهم والتقليص من عدة تنقلاتهم.
- مواصلة مراقبة ظاهرة ارتداء الزي الطائفي وإطلاق اللحي بمختلف الأماكن العمومية من طرف مختلف الوحدات والمصالح الأمنية، ودعوة المعنيين والتنبيه عليهم ضمن محاضر التزام بالتوازي مع ما يقوم به حاليا مناضلو التجمّع وما تقوم به مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات التربوية والجامعية بالخصوص لتطبيق المناشير المشار إليها بكل حزم.
- رصد ظاهرة الخمار في بعض المؤسسات الخاصة ومعالجتها عبر السادة الولاة والمعتمدين بحكم تأثيرهم على أصحاب هذه المؤسسات من التونسيين.
- اقتراح معالجة ظاهرة الزي الطائفي في المؤسسات التي يديرها مستثمرين أجانب دون اثارة انتباههم من خلال تولي المصالح الأمنية استدعاء كل حالة على حدة واتخاذ الإجراءات المألوفة في الغرض.
- المتابعة الحازمة من طرف المعتمدين لتطبيق قانون المساجد وحمايتها من أي توظيف مشبوه ورعاية القائمين عليها.

- التصدي لمحاولة بعض أفراد حركة النهضة الاندساس ضمن الجمعيات التي تدعي الدفاع عن حقوق الانسان بالتحالف مع الوجوه المناوئة المعروفة.
- المتابعة المستمرة لكافة المسرّحين والتعامل معهم حسب تصنيفهم.
- متابعة وحدات الامن ومراقبتها للمسرّحين ممن يتعاطون التجارة ومراقبة مواردهم المالية، وخاصة الحالات المشبوهة في ثرائها، مع متابعة مستمرة لمسالك تمويل حركة النهضة الواردة من الخارج.
- التنسيق مع الولاة والكتّاب العامين للجان التنسيق قصد التعرف على وضعيات فئة من المسرحين النهضويين المصنفين كغير خطيرين والذين تدهورت حالاتهم الاجتماعية والمادية، إلى حد اليأس، ومساعدتهم على إيجاد مورد رزق تفاديا لبعض الانزلاقات والاغراءات.

6. اختراق حزب التجمع للمنظمات النقابية والأحزاب السياسية

1.6 اختراق الحزب للاتحاد العام التونسي للشغل واستراتيجية التدجين وافشال الاضرابات

إن مراهنة النظام على تدجين الاتحاد العام التونسي للشغل بمختلف هياكله وتطويعها خدمة لسياسته، ارتبطت أساسا بمدى نفاذ أكبر عدد ممكن من التجمعيين إلى هيئات النقابات الأساسية. حيث تمكن حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2000 من ضمان تواجد أكثر من 70% من مجموع المترشحين لعضوية هياكل النقابات الأساسية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل ممن ينتمون سياسيّا إلى الحزب على المستوى الجهوي والمحلي، وهو ما من شأنه أن يمكنه من السيطرة والتحكم في كل القرارات والتحركات التي من المفترض اتخاذها ضمانا لاستمرار سيطرته من ناحية أولى، ومن توفير المعطيات والمعلومات حول العناصر النقابية المناهضة للنظام من ناحية ثانية. ولذلك أرسل الأمين القار المكلف بالعلاقات مع المنظمات والجمعيات صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ 28 سبتمبر 2000 تقريرا مفصلا حول القطاعات المهنية والنقابات الاساسية التي تواجدت فيها العناصر النقابية التجمعية مشيرا إلى تدعم مواقع اليساريين في قطاعات التعليم والصحة والبريد مقابل تراجع مواقع الاسلاميين بسبب مقاطعهم للمؤتمرات الانتخابية.

إن تعامل النظام السابق مع الاتحاد العام التونسي للشغل كان مرتكزا على استراتيجية محددة وقائمة على التقييم المباشر والعميق لكل عنصر منتمى إليه أو ترغب الإدارة المركزية للاتحاد في وضعه على الذمة. حيث تقوم لجان التنسيق، بعد توجيه مراسلة من رئاسة الجمهورية، باحتواء ومراقبة كل النقابيين مع تصنيفهم إلى: 1) نقابي معتدل 2) نقابي متصلب 3) نقابي له ميولات يسارية 4) نقابي يساري النزعة 5) نقابي يساري متطرف6). كما يمكن أن ترسل مراسلة إلى وزارة الداخلية قصد "إعداد بطاقة إرشادات" أو إلى الوزير الذي يشرف على المؤسسة التي ينتمي إليها المطلوب للوضع على الذمة.

هذا بالإضافة إلى توصل عمل البحث والتقصي صلب هيئة الحقيقة والكرامة إلى خلاصة أن تحكم النظام في مطالب التمويل المادي للاتحاد و في مبالغ منح الدعم بما تقتضيه المصلحة بين الطرفين.

ففي جويلية 2003، طالب الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل من رئيس الجمهورية تمتيع الاتحاد بالإعفاء من دفع معاليم الديوانة عند التوريد إثر عزم الاتحاد توريد 13 سيارة من نوع Peugeot 406 Confort لاعضاء المكتب التنفيذي المركزي بما قدره 280.000.000 دينارا، ليأمر رئيس الجمهورية في النهاية بمنح الاتحاد العام التونسي للشغل منحة بهذا المبلغ لخلاص الاداءات.

كما أن هذه الاستراتيجية حظيت بدعم كبير وممنهج من طرف الأمين العام الأسبق للاتحاد العام التونسي للشغل "عبد السلام جراد" الذي صرح لوزير الشؤون الخارجية بتاريخ 19 ديسمبر 2009، بأنه " مواصل جهده في دفع انخراط التجمعيين والمستقلين في نقابات التعليم والصحة والبريد والمواصلات لتغيير اتجاهها نحو الاعتدال والحد من تأثير التيارات المتطرفة داخلها اعتبارا لثقلها داخل الاتحاد وبالخصوص في مؤتمر الاتحاد".

على اثر اجتماع الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي "علي الشاوش" الذي جمعه بالأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل "عبد السلام جراد" بتاريخ 17 جوان 2007، صرح هذا الأخير بأنه له موقف سلبي من " الكاتب العام الجهوي للشغل بالقصرين على اثر تنظيمه لمسيرة احتجاجية والدخول في مواجهة مع قوات الامن، ويعمل على اجهاض الدعوة التي قام بها الكاتب العام للنقابة العامة للتعليم الأساسي لدى الاتحاد الدولي للمعلمين والتي تقضي بعقد حملة تضامنية دولية مع النقابيين التونسيين، والتي ترمي إلى الإساءة لتونس الامر الذي لا يقبله"، و"أن قيادة الاتحاد معرضة إلى حملات مغرضة ومحاولات متكررة من قبل الحزب الديمقراطي التقدمي وحزب العمال الشيوعي".

كما عمل حزب التجمّع الدستوري الديمقراطي خلال فترة حكم نظام بن علي على دفع عدد كبير من المنتمين إلى لجان التنسيق للانخراط في مختلف هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل، على مستوى تركيبة الاتحادات الجهوية والمحلية خاصة، وذلك لضمان توفير المعلومة المتعلقة بكل التطورات الداخلية أولا، والتحكم في كل التحركات النقابية المبرمجة ثانيّا، واضعاف القوة النقابية للاتحاد أمام النظام السياسي القائم ثالثا.

ففي إحدى المراسلات التي أرسلها الكاتب العام للجنة التنسيق بمنوبة، بعنوان "الوضع العام النقابي بالجهة" أشار مرسلها إلى أن العدد الجملي للتجمعين المنخرطين في الاتحاد العام التونسي الشغل بلغ 1055 منخرط إلى غاية فيفري 2008 وصرح بأنه وقع تنظيم "عديد الجلسات التحسيسية بالهياكل التجمعية القاعدية والمحلية ومختلف مكونات المجتمع المدني المعروفين بمساندتهم المطلقة لبرامج التجمع وذلك قصد حثهم على أهمية الانخراط في الاتحاد العام التونسي للشغل وافتكاك مواقع في صلب نقاباتها الأساسية. وقد لاحظنا عزوفا من قبل التجمعيين خاصة وأن عدد منهم انخرط سابقا في الاتحاد وأصبح يلقب بكونه نقابي وليس تجمعي وأصبح التجمعيين يحترزون منه ولا يشركونه في أغلب الاجتماعات إلا نادرا والتي تهم خاصة إفشال إضراب معين...".

لم يقتصر اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي تركيبة الهياكل المحلية والجهوية للاتحاد، بل شمل المؤتمرات العامة والاستثنائية ومؤتمرات تجديد المكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية. إذ أرسل وزير الشؤون الاجتماعية والتونسيين بالخارج بتاريخ 01 أوت 2009 إلى رئاسة الجمهورية تقريرا مفصلا حول التركيبة الجديدة للمكاتب التنفيذية للاتحادات الجهوية للشغل مشيرا إلى انتخاب 46 تجمعيّا صلب المكاتب التنفيذية من مجموع 135 نقابيّا منتخب. هذا بالإضافة إلى تعاطف 6 كتّاب عامين مع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي.

كما تأكد جليا اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لتركيبة هياكل الاتحادات الجهوية قصد التحكم فيها وتوظيفها خدمة لمصالحه، من خلال ما توصلنا إليه انطلاقا من مضمون المراسلة السرية التي أرسلتها لجنة التنسيق بولاية سيدي بوزيد غداة حرق "محمد البوعزيزي" لنفسه وزيارة الأمين العام للحزب "محمد الغرياني" إلى الولاية. حيث تضمنت هذه المراسلة 04 نقاط، من مجموع 60 نقطة، خصصت لدور الاتحاد الجهوي للشغل وتعاون قياداته الجهوية مع الحزب خلال الاحتجاجات الاجتماعية ديسمبر 2010 ما يلي:

- ترصد الاجتماعات للمعارضة والنقابيين المتطرفين بالمقاهي.
- الاتصال والتعاون المستمر مع الأخ الكاتب العام الجهوي لاتحاد الشغل.
- ارسال نقابيين تجمعيين لمتابعة النقابيين المتطرفين PDP-POCT والظلاميين.
- الاتصال بالسيد الكاتب العام لاتحاد الشغل لتخفيف الضغط على المتطرفين النقابيين.

2.6 اختراق الحزب لهيئة المحامين واستراتيجية التدجين والتوظيف

تبدأ عملية اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي لهيئة المحامين منذ مرحلة الاستعداد لانتخاب فروع الهيئة. حيث يعمل الحزب على تقييم وضع كل فرع من خلال التركيز على التحالفات القائمة والمتوقعة بين كل المحامون المترشحون أو الذين ينوون الترشح. وذلك انطلاقا من التقارير التي ترد عن لجان التنسيق الجهوية والمراقبون الموجودون داخل هيكل المحاماة، أو تقارير الإدارة العامة للمصالح المختصة. حيث يعمل "منتدى الوطني للمحامين التجمعيين" الذي يرتبط في أنشطته وبرامجه بتوجيهات حزب التجمع الدستوري الديمقراطي على اعداد وضبط القائمات المترشحة وذلك لكسب انتخابات الفروع الجهوية لهيئة المحاماة. وهو ما يمكنه لاحقا من آلية المراقبة والضغط والمضايقة بصفة متواصلة.

يتعامل النظام السابق مع هيكل المحاماة على قاعدة الولاء التام وبحسب الخدمات المقدمة. حيث يوظف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي كل عناصر غير الرسمية، بما في ذلك لجان التنسيق الجهوية والمحلية، لمراقبة وجمع المعلومات حول المحامون الذين ينشطون صلب هياكله وكذلك الذين يتعاملون مع المنشآت العمومية ويتعاطون مبالغ مالية مقابل أتعابهم. إذ تضبط رئاسة الجمهورية مقترح قائمة إسمية في المحامون الذين سيتم تعيينهم للدفاع عن مصالح الدولة في المحاكم التونسية، وترسل إلى

الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي لتقديم رأيه وموقفه من كل اسم ورد في القائمة. ويقدم هذا الأخير رأيه باعتماد معيار 1) الخدمات المقدمة صلب هياكل الحزب، 2) وموقفه من النظام السياسي، 3) وسلوكه العام.

وبعد ضبط القائمة النهائية للمحامين الذين سيتعاملون مع المؤسسات والمنشآت العمومية كل سنة، يأمر رئيس الجمهورية بتكوين لجنة مضيقة تعمل على تصنيف كل المحامون المتفق عليهم إلى ثلاث أصناف بعنوان "مساعدة المحامين التجمعيين". حيث تتكون هذه اللجنة من،

- وزير الدولة المستشار الخاص لدى رئيس الحكومة
- الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي
- وزير الداخلية والتنمية المحلية
- وزير العدل وحقوق الانسان
- رئيس المجلس الدستوري
- الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
- المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية

وتعمل تلك اللجنة على تصنيف قائمة المحامين التي تم الاتفاق عليها إلى

1) محامون تجمعيون متحمسون ويكلفون بقضايا تكون أتعاب المحاماة فيها في حدود 20.000 ألف دينار،

2) محامون تجمعيون عاديون ويكلفون بقضايا تكون أتعاب المحاماة فيها بين 10.000 و15.000 ألف دينار، ومحامون يتقاضون أكثر من 20.000 ألف دينار سنويا وليسوا في حاجة إلى المساعدة. وبعد الانتهاء من التدقيق في الأسماء والتصنيف تراسل رئاسة الجمهورية كل مؤسسة أو منشأة عمومية تعلمها بأسماء المحامين الجدد الذين يستوجب عليهم التعامل معهم دون غيرهم وبصفة قطعية. إذ بلغ عدد المحامين المتعاملين مع المنشآت العمومية سنة 2000 حوالي 1036 محام من مجموع 187 منشأة عمومية باستثناء عدد المحامين المتعاملين مع مراكز الولايات والبلديات.

كما أن تحيين قائمة المحامون الذين يتعاملون مع المنشآت العمومية كل سنة يرتكز بالأساس على نتائج عملية المراقبة الأمنية والإدارية والمهنية التي تخصص لكل محام. حيث يتكفل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بمراقبة سلوك المحام في حياته الخاصة أثناء تعاملاته اليومية وكذلك مدى مصداقيته تجاه مبادئ الحزب، في حين تعمل الأجهزة الأمنية على مراقبة شبكة علاقاته ومدى ارتباطه بالعناصر المعارضة أو المناهضة للنظام. أما المراقبة المهنية فهي تتم من خلال تقارير المديرين العامين والرؤساء المديرين العامين لكل مؤسسة يتعامل معها المحامي المدرج في القائمة. إذ يتم تقييم المردود المهني لكل محام حسب عدد القضايا التي رافع فيها والنتائج المتوصل إليها.

يأذن رئيس الجمهورية خلال كل موعد انتخابي خاص بهيئة المحاماة بعقد لجنة مضيقة، تشمل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ووزير العدل وحقوق الانسان، مهمتها صياغة خطة عمل استعدادا لأجراء الانتخابات بهدف السيطرة على تركيبة أغلب أعضاء الهيئة الوطنية والهيئات الفرعية، عبر ضمان تواجد نسبة هامة من المحامين التجمعيين. ففي سنة 2004 أرسل الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي مراسلة إلى رئيس الجمهورية يشير فيها إلى "اعتماد نفس الخطة التي اعتمدت أثناء انتخابات الجمعية التونسية للمحامين الشبان" والتي ترتكز على:

- حسن توظيف قرارات رئيس الجمهورية لفائدة المحامين الشبان في الصحافة المكتوبة وتنظيم اتصالات مباشرة بالمحامين في الجهات.
- الحد من تشتت الأصوات، ودعوة المحامين التجمعيين إلى حرية الاختيار بين مرشحين فقط للعمادة وهما السيدان عبد الجليل بوراوي وعبد الستار بن موسى.
- ضبط قائمة المترشحين التجمعيين للهيئة الوطنية وهو "الهادي التريكي، عماد الدين الشيخ العربي، علي الطويلي" ضمانا لحضور نسبي بالهيئة التي تتكون من 7 أعضاء.
- دعوة المحامين التجمعيين إلى دعم ترشح السيد حافظ البريقي.
- ترشيح 4 محامين تجمعيين لكل هيئة فرع.

كما أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي مراسلة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 24 أفريل 2010 يشير فيها إلى خطة الحزب في سياق الاستعدادات لانتخابات عميد هيئة المحاماة بمختلف فروعها ووهي قائمة على:

- "تكوين ثلاث لجان:

1) لجنة البيان الانتخابي والخطاب المرجعي الموجه للمحامين تحدد في إطاره الرؤى الخاصة بالتجمعيين لكل قضايا المهنة،

2) لجنة الاعداد المادي،

3) لجنة الاعلام والاتصال للتعريف بالمرشحين وببرامجهم في الاعلام المكتوب والالكتروني خاصة.

عقد ملتقيات إقليمية واجتماعات وطنية وجهوية بالمحامين التجمعيين مع التركيز خاصة على المرأة والشبان منهم.

- حرية التصويت في انتخابات العمادة في الدور الأول والتشطيب فقط على المناوئين بينما يتم في الدور الثاني تعبئة الأصوات التجمعية للمرشح الذي يحظى بالاختيار.
- تكوين قائمة من 5 مرشحين تجمعيين قابلة للتحالف مع بعض المرشحين المهنيين أو المستقلين.

وبتاريخ 02 أكتوبر 2010، أرسل الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي "محمد الغرياني"، مراسلة إلى رئيس الجمهورية يشير فيها إلى أنه "تبيّن من خلال العديد من المناسبات التي تتطلب الالتزام والحضور والتعبئة أن مجهود المنتدى الوطني للمحامين التجمعيين لم يكن بالمستوى المطلوب باستثناء بعض المبادرات والتحركات المدعومة في جل الأحيان بعمل لجان تنسيق التجمّع" ولذلك اقترح:

- " تغيير تسمية المنتدى الوطني للمحامين التجمعيين بتسمية "المنتدى الوطني للحقوقيين" وذلك قصد القطع مع التوجّه السابق وتبعاته وما خلّفه من سلبيات عديدة في التعامل مع مكونات ساحة المحاماة.
- مراجعة هياكل المنتدى الوطني.
- إعادة تركيبة أعضاء المنتديات الجهوية بعد تقييم آدائهم على أن يقع اختيارهم من بين المحامين المشعّين بالتعاون مع الاخوة الكتّاب العامين للجان التنسيق والسادة الولاة.
- احداث مجلس وطني للحقوقيين التجمعيين.
- أن يكون عضو المنتدى الوطني والمنتديات الجهوية وجوبا منخرطا بالتجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل الثاني من النظام الداخلي ومؤمنا بقيم التجمع ومبادئه وملتزما بميثاقه ويحترم نظامه الداخلي ويعمل على تنفيذ مقرراته وإنجاح برامجه.
- إعادة الظر في الطريقة المتوخاة حاليّا في توزيع الشركات العمومية على المحامين التجمعيين نظرا للإشكاليات والحساسيات التي أفرزتها هذه الطريقة في قطاع المحاماة عموما والمحامين التجمعيين خصوصا، واقتراح الاعتماد على القائمة السلبية المبنية على عدم اسناد القضايا للمحامين المناوئين فقط".

3.6 اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة

إن مراهنة النظام السابق على التحكم في تركيبة كل التنظيمات السياسية الناشطة بصفة قانونية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان، أحتكم فيها إلى آلية الاختراق النوعي والتواجد الكمي لعناصره، ذات الانتماء إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بوصفه "حزب الدولة"، في كل هياكلها ومؤسساتها. إذ شمل الاختراق الداخلي الأحزاب السياسية التي لها اختلاف عميق مع توجهات وخيارات النظام التي خلفت عدة انتهاكات، وأنشأت أحزاب أخرى بمساندة ودعم ضمني من هذا الأخير على أن تكون أنشطتها ومواقفها المعلنة: ذات طابع شكلي يهدف إلى ابراز مظاهر "التعددية السياسية" و"حرية التنظّم" بما من شأنه أن ينير صورة النظام في الخارج، وذات مضمون يضفي شرعية للخيارات المتبعة ويحجب أشكال الانتهاكات الواقعة.

اضطلع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، في هذا السياق، بدور المراقبة المستمرة لتحركات كل العناصر السياسية الغير تجمعية على المستوى الجهوي والمحلي والقروي، وبدور الاندساس والتواجد العضوي في تركيبة كل التنظيمات السياسية بهدف توفير المعلومات للإدارة المركزية واستباق المصالح

الأمنية أي تحرك مناهض أو معارض من ناحية، أو خلق بعض الصراعات الداخلية في التنظيم السياسي بهدف إعادة تشكيله بما يخدم مصلحة النظام من ناحية ثانية. وقد مكننا البحث والتقصي في كل الوثائق الارشيفية المتوفرة والخاصة بحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من تفكيك أسلوب اشتغاله وتعامله مع كل مكونات المجال السياسي. ومن بينها المتعلقة بـ:

4.6 الحزب الديمقراطي التقدمي

بعد أن ضمن تواجد عناصر تجمعية موالية بشكل جذري مع استراتيجية الحزب، عمل التجمع الدستوري الديمقراطي سنة 2007 على اختراق الحزب الديمقراطي التقدمي لإضعافه والتحكم في تحركاته ومواقفه. وذلك من خلال جلب مجموعة من أعضاء المكتب السياسي وحثهم على الانشقاق على بقية الأعضاء. وفي السياق ذاته، أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي رسالة إلى رئيس الجمهوري يعلمه فيها بأنه " في إطار تعليماتكم السامية بالنظر في صيغ الإحاطة بالمبادرة الصادرة عن مجموعة من أعضاء المكتب السياسي للحزب الديمقراطي التقدمي (م.ق، ح.ب) واللذين بدأوا منذ مدة في إعلان اختلافهم الجوهري مع المناوئ " أحمد نجيب الشابي" والمناوئة "مي الجريبي" الأمينة العامة الحالية للحزب وأتباعها، وذلك من خلال اصدار وثيقة تتضمن بعض التوجهات الإيجابية الداعية إلى التفاعل الإيجابي مع الإرادة السياسية للتغيير في الإصلاح والتطوير السياسي والخروج من حالة القطيعة مع السلطة إلى حالة الحوار والمشاركة... مما يستدعي متابعة هذه الوضعية وتحرك هذه المجموعة الواعدة لإعادة هذا الحزب إلى الحضيرة الوطنية... وفي هذا الاطار، تم ابلاغي عن طريق السيد "م.ب" رغبة زعيم المجموعة: "م.ق" في معرفة موقف السلطة من مبادرته ومدى تفاعلها معها... والمقترح تكليف السيد "م.ب" أو السيد "ه.ح" (عضو المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية، تربطه علاقة جيدة ببعض عناصر هذه المجموعة)، وذلك قصد ابلاغ السيد "م.ق"" بمتابعة السلطة لمبادرته وتجاوبها إيجابيا مع توجهها الرامي إلى الوفاق والحوار... واستفساره عن الصيغ المساعدة التي يطلبها والتأكيد له أن التواصل المباشر معه قد يضر بمبادرته ويستغلها خصومه لاتهامه بالتواطئ مع السلطة والتخطيط للانقلاب على القيادة الحالية للحزب".

5.6 حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي

لم يقتصر اختراق حزب التجمع الدستوري الديمقراطي للأحزاب المعارضة من زاوية تواجد عناصر موالية داخل هياكله المركزية وفروعه الجهوية لتوفير المعطيات، بل شمل كذلك القرارات الداخلية للحزب والمتعلقة أساسا بعقد المؤتمرات الوطنية وباختيار المترشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية على حد السواء. ففي تعامله مع حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي" عمل النظام سنة 2004، إبان حدوث فراغ في الأمانة العامة، على التدخل بشكل مباشر في شؤونه الداخلية من خلال العناصر الموالية له للضغط على بقية تركيبة المكتب التنفيذي بهدف عدم ترشيح "م.ج" للانتخابات الرئاسية.

أرسل الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بتاريخ جويلية 2004 خطة عمل إلى رئيس الجمهورية هدفها التحكم في القرارات الداخلية لحزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي وجعل تواجده في الساحة السياسية لا يتجاوز المستوى الشكلي، ومشيرا في ذات الوقت إلى أنه " تنفيذا لتعليمات سيادة رئيس الجمهورية، انعقدت جلسة عمل يوم 6 جويلية 2004، أشرف عليها السيد عبد العزيز بن ضياء وحضرها السادة "علي الشاوش" و"الهادي مني" و"عياض الودرني" و"عبد الوهاب عبد الله" و"رفيق الحاج قاسم" للنظر في وضع حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي،.. ومن المتوقع أن يشارك الحزب في الانتخابات القادمة ببعض القائمات في الجهات بالنسبة للانتخابات التشريعية، ولا يستبعد أن يقع ترشيح أحد أعضاء مكتبه التنفيذي للانتخابات الرئاسية. وحيث تفيد المعلومات أن جلسة خاصة قد عقدت في المدة الأخيرة بين بعض أعضاء المكتب التنفيذي "م.ي" و"ع.ع" و"أ.ا" و"م.ج" تم خلالها الاتفاق على أن يقع ترشيح "م.ي " لخطة أمين عام للحزب مقابل دعم ترشيح "م.ج" للانتخابات الرئاسية باعتباره يستجيب للشروط الدستورية للترشح... يُقترح على سيادة الرئيس التفضل بالإذن باعتماد تمش يهدف إلى عرقلة ترشيح "م.ج" (المعروف بمواقفه المتطرفة وتعاونه مع الدوائر المناوئة في الداخل والخارج، سواء عبر زوجته "ن.ر" أو عبر علاقاته المشبوهة ببعض الأوساط الأجنبية والتونسية المناوئة سياسيا وإعلاميا) وذلك من خلال:

- محاولة التأثير على أعضاء المجلس الوطني قصد رفض هذا الترشح.
- وضع خطة اتصال بين أعضاء المكتب التنفيذي المعتدلين والمتعاونين من أجل التأثير في اتجاه اختيار أمين عام وفقا للمواصفات المذكورة. ويمكن الاتصال ب"عمار الزغلامي، أحمد الغندور، محمد الخلايفي، عبد الملك العبيدي، أحمد الاينوبلي، الطيب الفقي، مصطفى اليحياوي"...
- العمل على افشال أي اتفاق أو التزام بين الأمين العام المزمع اختياره و"محمد المختار الجلالي" بما يفتح لهذا الأخير إمكانية الترشح للانتخابات الرئاسي.

آلية الوشاية

ارتكزت الأنظمة الاستبدادية السابقة على الوشاية كآلية للمراقبة والسيطرة على كل مفاصل المجتمع. إذ أسس كل نظام سياسي شبكة من العناصر المُخبِرة، تم تجذيرها في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك مراقبة الحياة الخاصة للمواطنين وخاصة كل المعارضين والخصوم السياسية وحتى العناصر من داخل المنظومة.

استندت هيئة الحقيقة والكرامة في عملها البحثي حول الآليات التي اعتمدها النظام الاستبدادي على عدد هائل من الوثائق الأرشيفية. كما كانت لتقارير المخبرين صلة مباشرة بالانتهاكات التي شملت المعارضين من مختلف التيارات السياسية والنشطاء الحقوقيين.

I. منظومة شاملة وعريقة

إن أهم ما يميز الأنظمة الاستبدادية هو احتكارها للسلطة وفرض سيطرتها على كل مفاصل المجتمع ومكونات الحياة الاجتماعية. كما أنها أنظمة دكتاتورية يتم في ظلها مصادرة كل الحريات واخضاع كل المواطنين للمراقبة المستمرة واعتماد أشكال مختلفة من التخويف والترهيب.

توسعت مشمولات هذه الآلية المعتمدة لتشمل كل الفاعلين والعاملين في القطاعات المهنية العمومية والخاصة على حد السواء. وذلك من خلال اختيار عناصر معينة للمراقبة وجمع المعلومات كل حسب مجال اهتماماته، بهدف الاضطهاد الممنهج عبر أجهزة الدولة الأمنية منها والادارية.

كما تبيّن لنا أن الوشاية، كآلية ضبط ومراقبة، لم تكن من بين الآليات الجديدة التي أنشأها النظام البورقيبي بل يعود امتدادها إلى الفترة الاستعمارية وبداية فترة الاستقلال. حيث تعددت المراسلات التي احتوت على معلومات ومعطيات سرية بين السفارة الفرنسية بتونس والدولة الفرنسية والتي تضمنت بكل وضوح مصادر معلوماتها التي تعود إلى "مخبر محلي (Informateur local)" و"موظفين عموميين في الدولة (Fonctionnaire Tunisien)" وبعض "الاعيان" (Cavalier de Makhzen) في مختلف الجهات. إذ تضمنت هذه المراسلات:

- معلومات عن تحركات أنصار "صالح بن يوسف" في الجنوب التونسي خاصة بولايات قبلي وقابس ومدنين وكذلك على الحدود الليبية بتاريخ 03 جويلية 1956، هذا بالإضافة إلى القائمة الاسمية في الأشخاص الذين التقوا بصالح بن يوسف في العاصمة طرابلس قبل سفره إلى روما الإيطالية.
- معلومات عن محاولات التقارب التي تزعمتها الحكومة الليبية بين "الحبيب بورقيبة" و"صالح بن يوسف" بتاريخ 20 جويلية 1956 بالعاصمة طرابلس، حيث اشارت المراسلة إلى أن والي مدنين قد طلب من منظوريه منح كل الأشخاص بطاقة عبور صالحة لمدة ثمانية أيام للحضور في هذا اللقاء.

– استعدادات أنصار وشباب "الحزب الدستوري" بمناسبة الإعلان عن "الجمهورية التونسية" يوم 25 جويلية 1957.

وعلى الرغم من ارتباط آلية الوشاية بظروف تاريخية سابقة، إلا أن توظيفها بشكل ممنهجا ضد الخصوم السياسية برز جليّا خلال فترة "حزب التجمع الدستوري الديمقراطي" ليصل إلى مستوى المكافئة المادية للمخبرين والمكافئة بالمناصب وتصفية الحسابات الشخصية فيما بينهم. ولذلك تجدر الإشارة إلى أن نظام "بن علي" لم يستمد قوته الرقابية والقمعية من قدرات وإمكانيات مختلف الأجهزة الأمنية النظامية، بل كان ذلك نتيجة خدمات وقدرات شبكات الوشاية سواء التي تنشط بصفة مباشرة بالتنسيق مع المصالح الأمنية مقابل مكافئة مادية أو تلك التي تتعامل مع لجان التنسي ق والشعب الدستورية التابعة لحزب التجمع.

وخلال تقديم شهادته حول كيفية تعامل وزارة الداخلية مع شبكة المخبرين، أفاد مسؤول سامي مكلف بمهمة في ديوان المدير العام للإدارة العامة للمصالح المختصة منذ سنة 1983 إلى حدود 2011، "أنه يوجد صلب وزارة الداخلية صندوقين: "صندوق خاص، Fond Spécial، مخصص للشراءات الخاصة بالوزارة مثل التزود بآلات التنصت، وتصرف منه مبالغ مالية إضافية وغير ثابتة بعنوان مكافئة عن "الخدمة الارشادية المسداة"، و"صندوق أسود" يسمى "Frais de Police تُوزع في شكل منح مخصصة لشبكة المخبرين المصنفة في قائمات إسمية وموزعة بين العمل لصالح فرق أمن الدولة وفرق الارشاد والاستعلامات وفرق الشرطة والحرس الوطني، والمهام بالخارج".

ويمكن أن نستدل على هذا التوجه الذي اعتمده النظام من خلال مضمون مراسلة الأمين العام للتجمع الدستوري الديمقراطي إلى الكتاب العامين للجان التنسيق عدد 4670 بتاريخ 04 سبتمبر 1991، والتي تمحورت حول "أهمية الاعلام الفوري بالمعطيات ومختلف المستجدات". حيث أشار إلى أنه " المرغوب من الاخوة الكتاب العامين للجان التنسيق العمل على إعلام إدارة التجمع في الابان بأي معلومة أو خبر أو حدث وذلك بالاتصال مباشرة بالأخوة الأمناء القارين أو أعضاء ديوان الأمين العام وإن اقتضى الحال الاتصال بالأمين العام نفسه لنتمكن من التعامل مع الاحداث بأنجع الطرق": (TN-IVD-02-01-01-01-000038)

II. الوشاية في المجال الإعلامي

إن توظيف نظام " زين العابدين بن علي" لآلية الوشاية في المجال الإعلامي يمكن ابرازه من خلال عدة مستويات مختلفة بناء على المعطيات والمعلومات التي توصلنا إليها عبر الوثائق الارشيفية التي تتوزع بدورها بين المراسلات الرسمية لهياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي، والتقارير الخطية بين المخبرين المباشرين ورئاسة الجمهورية:

- **جمع معلومات حول المؤتمرات والندوات:** توفر العناصر الصحفية المشاركة في المؤتمرات والندوات الصحفية التي تنظمها مختلف النقابات المهنية معلومات مفصلة حول العناصر المشاركة فيها مع التركيز على كل المعلومات المصرح بها ومدى تضمنها لمعاني ودلالات سياسية تمس من النظام السياسي القائم. كما تضمنت أغلب تقارير الوشاية المعدة في هذا الغرض تقديم رأي الواشي لموازين القوى بين مختلف التكتلات السياسية مع تقديم مقترحات تدخل خدمة لمصالح النظام. ففي 29 جانفي 1991، تم تكليف "ن.ل" من طرف مستشار رئيس الجمهورية الصادق شعبان، بعد موافقة رئيس الجمهورية "زين العابدين بن علي" بصفته صحافي في حقائق وعضو نقابة الصحفيين، بتزويد النظام ب"المعلومات المتعلقة بالأحزاب والجمعيات وعالم الصحافة" (TN-IVD-01-PRE-01-000087). وتعد تقارير المدعو "م بن .ص" التي يرسلها بشكل دوري إلى "عبد الوهاب عبد الله" بصفته الوزير المستشار لدى رئيس الجمهورية خلال سنتي 2000 و2003 من بين نماذج تقارير الوشاية في المجال الإعلامي. كما كُلف "م بن.ص" في عدة مرات بالتنسيق بين رئاسة الجمهورية وبين "س.ح" و "ز.ه" خلال تواجدهم بالهيئة المديرة لجمعية الصحفيين، وتبليغهم بكل التعليمات الصادرة عن رئاسة الجمهورية مع تدعيم تواجدهم وأنشطتهم داخل الجمعية بشروط محددة كعدم اثارة مواضيع الحريات والحقوق مقابل تحسين وضعيتهم المهنية واستمرارهم في العمل. كما تم تكليف "س.بن ح"، في نفس الإطار، بتمثيل الجمعية في المؤتمرات الدولية وحثه على إنارة صورة تونس والصحفيين التونسيين بالخارج، وخاصة لدى الفدرالية الدولية للصحفيين (FIJ). (**TN-IVD-01-PRE-01-000103**). وفي السياق ذاته، أرسل الصحفي "ل.ل" بدوره تقرير وشاية إلى السيد الوزير المستشار الناطق الرسمي لدى رئاسة الجمهورية بتاريخ 12 نوفمبر 2002، ليعلم هذه الأخير بتعليق أدلى به الصحفي "س.م" خلال حضوره في مؤتمر بمدينة سياتل الامريكية حول راهن النظم العربية" باستعمال عبارات ممزوجة بالسخرية والتهكم على النظام التونسي حسب قوله. (**TN-IVD-01-PRE-01-000101**).

- **جمع معلومات حول المؤتمرات والندوات السياسية للأحزاب المعارضة:** إن مراهنة النظام السابق على التحكم في الأحزاب المعارضة بلغ إلى حد اختراق تركيبة هيئاتها المديرة واقحام بعض العناصر التجمعية لتوفير أكثر ما يمكن من المعلومات حول تحركاتها واستراتيجية عملها الميدانية المعارضة لخيارات النظام. يقوم عناصر الوشاية بتوجيه تقارير حينية عن الوضع الداخلي للأحزاب المعارضة مع تقديم مقترحات تَدخّل لتعميق الخلافات وتفكيك تركيبتها بهدف التحكم فيها واجبارها على مسايرة خيارات النظام. ففي سنة 2007، أرسل الصحفي "م.م" إلى المستشار لدى رئيس الجمهورية "محمد الغرياني" تقريرا حول الخلافات الداخلية المتعلقة بتركيبة الهيئة المديرة للحزب الديمقراطي التقدمي، ليتم تكليفه رسميا من طرف رئيس الجمهورية، صحبة المدعو "ه.ح" بالتنسيق مع زعيم المجموعة المنشقة عن الامينة العامة السيد "م.ق" إلى جانب "ف.ت" و"ح.ب"، و"الخروج من حالة القطيعة مع السلطة إلى حالة الحوار والمشاركة". (**TN-IVD-03-01-01-000007**).

III.الوشاية في المجتمع: الدور "الاستخباري" للعمدة والتجمعيين

يعد هذا المستوى من الوشاية من أهم الاشكال التي استند عليها النظام السابق في تصفية خصومه السياسيين كمًا ونوعًا. إذ وظف هذا الاخير الدور السياسي والتنموي والاجتماعي المفروض نظريا لأعضاء ومنخرطي لجان التنسيق والشعب الدستورية في مصلحة أمنه الخاص وضمان استمراريته بطرق غير شرعية، ليتحول دور هذه المكونات إلى أدوار أمنية وإستعلاماتية توفر المعلومات وتنتج ضحايا أشكال متعددة من الانتهاكات نتيجة شبهة أو شكوك "الانتماء". ففي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحافظة على امن الدولة وسلامة هياكلها ومؤسساتها عبر آليات وإجراءات معينة يعد من بين القواعد الأساسية المتفق عليها، إلا أن الانزلاق بهذه الآليات نحو القمع والاستبداد وتصفية الخصوم عبر مواجهتها بقوة الدولة من شأنه أن يخرق منظومة حقوق الانسان ويضع الدولة في مستوى الفاعل المستبد وغير الديمقراطي. كما أنه يجب أن تحافظ هذه الآليات على مهمة سلامة أمن الدولة ولا أن تشتغل بطرق عشوائية.

تمثل بداية فترة التسعينات من القرن الماضي، نقطة تحول جذرية بالنظر إلى مجمل ممارسات نظام "بن علي". حيث أوكلت وزارة الداخلية من جديد، بالعودة إلى فترة نظام الحبيب بورقيبة"، مهمة نوعية تم على إثرها ضبط خطة يقضة وتصدي في ذات الوقت لكل المكونات السياسية والحقوقية المعارضة للنظام وتوجهات التجمع الدستوري الديمقراطي. وذلك بالاستناد على مجهودات وخدمات كل العناصر التجمعية المنخرطة في الحزب، والعمد وأعوان الامن المدنيين.

ففي السياق ذاته، أرسل وزير الداخلية "عبد الله القلال، إبان أحداث باب سويقة، مراسلة تحمل عبارة "سري مطلق" و"شخصي" إلى كل ولاة الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1991 لإعلامهم بضرورة "إحكام خطة لمزيد اليقضة والتصدي للعناصر المتطرفة" تتداخل فيها الأدوار الأمنية والاستعلاماتية بين المواطنين التجمعيين، وبين العمد وأعوان الامن المدنيين منهم والنظاميين. حيث تضمنت هذه الخطة ثلاث عناصر أساسية كان لها دورا كبيرا في تفاقم مستوى انتهاكات حقوق الانسان وتعميق الشرخ الاجتماعي من زاوية عدد الضحايا وجسامة الاضرار:

- **عنصر الاستعلام:** أكدت مراسلة وزير الداخلية على أهمية هذا العنصر في "مجابهة حركة الاتجاه الإسلامي" ولا يمكنه أن ينجح " **إلا إذا قامت به كل الهياكل والأطراف الموجودة حولكم في كنف التكامل والتنسيق التام وأعني بذلك المعتمدين والهياكل الأمنية وهياكل التجمع والعمد**". كما تم التركيز على "الدور الاستعلامي" للعمدة من خلال تثمين درجة "**معرفته الجيدة لمنطقته واتصالاته المباشرة بمختلف الفئات والشرائح الاجتماعية**"، ولذلك فهو مطالب بالكشف عن " **المتطرفين وأماكن اجتماعاتهم وتحركاتهم وبرامج عملهم ومعرفة المتعاطفين معهم ومكان طبع المناشير المناوئة ومحرريها**".

- **عنصر التنسيق:** ويشمل تبادل المعلومات وتقاسم المجهودات بين مختلف الهياكل الإدارية والأمنية والتجمعية، إضافة إلى " **تركيز حراسة مشتركة بين التجمعيين وأعوان الامن المدنيين بالمناطق الحساسة على أساس نصب كمائن للقبض على المتطرفين في حالة تلبس**". مكن هذا العنصر كل رؤساء اللجان والشعب الدستورية من تقمص أدوار أمنية وكتابة تقارير وشاية أدت إلى وقوع انتهاكات جسيمة والتي عادة ما تكون مجرد شكوك أو معلومات خاطئة هدفها تصفية حسابات شخصية.
- **تطبيق إجراءات وقائية:** سعى النظام من خلال هذا العنصر إلى المزيد من التضييق على الحريات الدينية وتوظيف مضمون فصول القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بالمساجد. حيث تضمنت الخطة الأمنية لوزارة الداخلية " **إقالة أئمة الذين ثبت تطرفهم أو تعاطفهم**"، و" **تسديد الشغورات في سلك القائمين بشؤون الجوامع والمساجد وخلاصهم عند الاقتضاء على حساب الحضائر**"، و" **التنسيق مع وزارة التربية والعلوم على حسن اختيار مديري المعاهد الثانوية والقيمين العامين والقيمين**"، و" **تحسيس المسؤولين بالمؤسسات والمنشآت العمومية على ضرورة التنسيق مع هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في جميع المستويات وخاصة من حيث الانتداب والالحاق والوضع على الذمة**"(IVD-01-MIN-03-04-000047)).

IV. الوشاية عن طريق لجان التنسيق

انطلاقا من عناصر هذه الخطا الاستراتيجية لليقضة، كشفت لنا عملية البحث والتقصي أن الدور الرقابي للأجهزة الأمنية والعناصر التجمعية التي من المفترض الالتزام به حسب ما ورد في نص المراسلة، لم يقتصر على المواضيع الأمنية فقط بل تجاوز ذلك ليشمل عدة جوانب من الحياة الخاصة للمعارضين السياسيين والمسرحين من السجون على حد السواء. وكمثال على ذلك، أرسل كاتب عام لجنة التنسيق بمدنين "ن.ك" تقريرا إلى الأمين العام المساعد المكلف بالهياكل بتاريخ 03 أوت 2008 ليعلمه بـ" إلتقاء مجموعة من المسرحين بزفاف **بمنطقة الشهبانية من معتمدية بنقردان**" مع ذكر أسماء كل الحاضرين وتفاصيل الاحتفال. (TN-IVD-02-01-01-01-000095).

وبتاريخ 03 جويلية 2007 أرسل معتمد المنزه إلى والي تونس مراسلة سرية تحت عدد100 ليعلمه بمشاهدة المحامية "راضية النصراوي" "**قامت بتصوير شريط بواسطة هاتفها الجوال يتعلق بمجريات العملية الانتخابية للهيئة الوطنية للمحامين وأودعته بمخبر... قصد استخراج الصور... وفي الاثناء تركت ابنتها تراقب عملية استخراج الصور لتقوم بمكالمة هاتفية بالمركز العمومي للاتصالات المجاور دامت قرابة نصف ساعة**". كما أرسل هذا الأخير بتاريخ 05 جويلية 2007 مراسلة سرية تحت عدد 101 ليطلعه على بعض المعلومات المتعلقة بمشاهدة المعارض السياسي "حمة الهمامي" **في وقت متأخر يتبادل وثائق مع شخص غير معروف ويمتطي سيارة خضراء اللون من نوع "ساكسو"** علي مستوى حي الخضراء. (وثيقة عدد 3).

كما أنه غالبا ما يرسل الكتّاب العامين للجان التنسيق تقارير دورية أو أسبوعية بعنوان "حول متابعة الوضع العام" إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديموقراطي، تتضمن كل المستجدات التي وقعت في مختلف الجهات وفي كل المجالات على حد السواء، (سياسة، مجتمع، ثقافة، أمن عام، شأن تربوي تعليمي، تحرك احتجاجي وتقابي، شأن تجاري، فلاحة...).

V. الوشاية عن طريق لجان اليقضة

لم يكتفي النظام السياسي في فترة حكم "بن علي" بخدمات لجان التنسيق المحلية والجهوية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي على مستوى المراقبة والوشاية، بل عمد إلى تكوين "**لجان يقضة**" في كل جهات الجمهورية حسب المناسبات، مهمتها الأساسية المزيد من مراقبة تحركات واجتماعات المواطنين سواء كان ذلك في العمادات الريفية أو في الاحياء الشعبية بالمناطق الحضرية أو غير ذلك. هذا بالإضافة إلى مراقبة نشاط وتحركات كل العناصر المنتمية لأحزاب المعارضة الفعلية. وذلك بناء على نظام عمل أعضاء هذه اللجان الذي عادة ما يكون كامل اليوم ليلا ونهارا باعتماد نظام التناوب. ومن بين الأمثلة على هذا النموذج من الآليات التي اعتمدها النظام في بسط سيطرته وتعميم نزعته السلطوية والاستبدادية، يمكن الإشارة إلى تركيبة "لجنة اليقضة بمعتمدية كسري" المتكونة من 23 عنصرا مع الإشارة إلى رقم الهاتف والعمادة التي ينتمي إليها كل فرد. بناء على مضمون مراسلة معتمد كسري إلى والي سليانة. (TN-IVD-01-GOV-04-000391)

VI. الوشاية عن طريق لجان الاحياء

يولي نظام بن علي أهمية كبيرة للجان الاحياء، التي عادة ما يشير إليها في المناسبات الرسمية، وذلك من خلال تدعيم توزعها الجغرافي وتوفير كل الإمكانيات المادية التي تحتاجها. حيث يبرر النظام أهمية هذه اللجان من خلال وعيه بمدي "التصاقها اليومي والمباشر بحياة السكان" و" قدرتها على الاستقطاب وربط علاقات حميمية مع السكان" وفقا لما ورد في " تقرير اللجنة الجهوية للجان الاحياء" التي أشرف عليها وزير الداخلية "الهادي مهني، بتاريخ مارس 2004، والذي تضمن بدوره معطيات هامة تفيد أن العدد الجملي للجان الاحياء في مدينة تونس فقط بلغ حوالي 353 لجنة حي تضمنت 3563 عضوًا موزعين بين 3106 ذكورًا و457 إناث. وأن مجموع نفقاتها إلى حدود سنة 2003، بلغ حوالي 3.01.000 مليون دينار. (وثيقة عدد 10/TN-IVD-02-01-01-01-000362)

VII. الوشاية عن طريق العمد

كما وظف النظام السابق دور "العمد" بشكل ممنهجا في استقصاء المعلومات الأمنية المتعلقة بالعناصر الملتزمة دينيا. إذ يؤدي العمدة كل المهام الموكولة إليه في إطار التنسيق الكامل والمتواصل مع المعتمد ومختلف الاجهزة الأمنية في نفس الوقت. حيث شملت مهامه مراقبة كل المواطنين في الفضاء

العام وكذلك سكان المنازل والشقق المخصصة للكراء في الاحياء ذات الكثافة السكنية بصفة مستمرة. كما يقدم هذا الاخير للمعتمد والمصالح الأمنية المحلية والجهوية معلومات عن القاطنين الجدد بالاسم والمهنة وعدد بطاقة التعريف الوطنية ومدى التزامهم الديني بصرف النظر عن المظهر الخارجي وطريقة اللباس. هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين يشتبه في سلوكاتهم وتصرفاتهم سواء ترددهم على المساجد أو من لهم اجتماعات ولقاءات دورية (وثيقة عدد 1). ففي 28 أوت 2007 أرسل والي تونس مراسلة سرية عدد 2477 إلى كافة المعتمدين بالولاية يطالبهم فيها " **موافاتنا بما يتوفر لديكم من معلومات عن اتصالات وتحركات العناصر المتطرفة بمنطقتكم مع وجوب تبادل المعلومة في الابان مع المصالح الأمنية الراجعة لكم بالنظر**". كما تضمنت هذه المراسلة إمضاءات استلام لـ 7عمد ممثلين عن عمادة خير الدين باشا والشرقية وحي الخضراء والبحيرة وحي الحدائق وفرحات حشاد وعلي بلهوان (وثيقة عدد 2)..

إضافة إلى دور المخبرين في صياغة تقارير وشاية ورد خبر عن تحركات كل العناصر السياسية المعارضة، فإن الدور الرقابي والاستعلاماتي يشمل كذلك كل أعضاء مجلس النواب التجمعيين خلال تواجدهم في منازلهم الاصلية، أو خلال لقاءاتهم بالمواطنين. إذ عادة ما يرسل الكتّاب العامين للجان التنسيق الجهوية تقارير مفصلة إلى الأمين العام عن كل الزيارات الميدانية التي يجريها أعضاء مجلس الشعب بصفة دورية، خاصة نواب الأحزاب المعارضة، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الذين التقوا بهم والمواضيع التي تطرقوا إليها. (TN-IVD-02-01-01-01-000091).

VIII. الوشاية حسب القطاعات المهنية

وفي إطار مزيد سيطرته على المجتمع، عمد نظام "بن علي" إلى تنظيم مصادر المعلومات الأمنية حسب القطاعات المهنية، على أن تُرفع في شكل تقارير شهرية ذات طابع سري إلى الإدارة المركزية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ثم إلى رئاسة الجمهورية. إذ تضمنت مراسلة سرية من "معتمد العروسة" إلى "والي سليانة" بتاريخ 20 أفريل 2009 تقريرا بعنوان "الخطة الأمنية بمعتمدية العروسة" أشار في محتواه إلى " قطاعات الإفادة بالمعلومة" وهي التالية (TN-IVD-01-MIN-03-04-000376):

- المعتمدين، العمد، الشعب، لجان الاحياء، مكونات المجتمع المدني من منظمات موالية، الوعاظ، الائمة
- النقل الريفي، اللواجات، التاكسيات،
- قطاع المقاهي والمحلات العمومية ومحلات الانترنات،
- قطاع الغابات والحراس،
- الوكلاء العقارين والسماسرة،
- أصحاب الورشات المختلفة لإصلاح السيارات،

- محلات بيع المواد الغذائية والخضر والغلال واللحوم والمخابز وبيع الحليب ومشتقاته،
- نجارة الالمنيوم، المصاغة، بيع المواد الفلاحية والكيميائية،
- محلات الانترنات، الهاتف العمومي، بيع الأشرطة والاقراص المضغوطة،
- الصيدليات والمخابر

IX.الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية

شملت استراتيجية الوشاية خلال فترة نظام بن علي المجال التربوي والجامعي بشكل ممنهجا وسريا في أغلب الأحيان. وتعد مراسلة "عبد الله القلال" إلى كل ولاة الجمهورية بتاريخ 11 مارس 1991 لإعلامهم بضرورة "إحكام خطة لمزيد اليقضة والتصدي للعناصر المتطرفة" من أهم الدلائل التي تعكس مدى استناد النظام على آلية الوشاية بهدف المراقبة الأمنية والتتبع القضائي. حيث تضمنت نقطة "الاستعلام" ضرورة " **تكثيف الصلة بمديري المعاهد الثانوية ومديري المبيتات الجامعية لمتابعة الأوضاع بها باعتبارها مصدرا هاما للمعلومات**".

أخذت أشكال الوشاية في المجال التربوي خلال فترة نظام "بن علي" شكلا رسميّا تداخلت فيه المهام الأمنية التي ترجع بالنظر إلى المصالح الأمنية مثل "تقرير إرشادات"، والمهام السياسية ذات الخلفية الانتقائية للتجمعيين المخبرين عن طريق تقارير تثبت مدى ولاء الشخص المقترح لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي وعلاقته بالعناصر المنتمية للمعارضة بصفة عامة. حيث يتجلى هذا الشكل أساسا خلال فترة "حركة النقل للمدرسين والأساتذة" أو خلال بداية السنة الدراسية التي تطرح فيها مسألة التكليف الإداري لسد الشغورات الحاصلة في المؤسسات التربوية، الابتدائية والثانوية، العمومية. إذ ترسل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين قائمة إسمية للمعلمين والأساتذة الذين سيقع تكليفهم بخطط إدارية إلى والي الجهة على أن يرسل هذا الأخير نسخة منها مباشرة إلى المصالح الأمنية قصد " تقديم بطاقة إرشادات ضافية تتعلق بالسيرة والسلوك والانتماء السياسي" في كل شخص مقترح، ونسخة ثانية إلى هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي قصد إبداء رأيها. ففي 30 جويلية 2009، أرسلت دائرة الشؤون السياسية الراجعة بالنظر إلى ولاية سليانة إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين مراسلة تضمنت قائمة اسمية في الأسماء المترشحة للتكليف بإدارة مدارس ابتدائية بصفة وقتية مصحوبة بقرارتم اتخاذه بناء على "رأي الامن" و"رأي التجمع" (TN-IVD-01-MIN-03-04-000257).

حيث تبيّن أن "رأي" أعضاء لجنة التنسيق الجهوية بسليانة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي كان في شكل تصنيف للأشخاص المقترحين إلى:

- تجمعي يمكن التعويل عليه،
- تجمعي يعول عليه،
- تجمعي ومتعاون،

- تجمعي ونقابي متعاون،
- تجمعي لكن يشارك في الإضرابات،
- رئيس/عضو شعبة سابقا،
- منخرط بالتجمع
- ليس منخرط بالتجمع،
- ليس تجمعيّا وليس متعاون
- غير متعاون وعنصر مناوئ،
- عضو مناوئ،
- ليس له انتماء،

وأنّ "رأي السلطة الجهوية" مقتصرا على الموافقة بتكليف الشخص المقترح أو عدم الموافقة فحين أن المصالح الأمنية تبدي معلومات عامة من قبيل:

- له قضية نفقة،
- معروف بتعاطفه مع حركة النهضة،
- يعرف بمخالطته للعناصر اليسارية،
- نقابي معروف،
- شقيق سلفي،
- نهضوي مسرح، (TN-IVD-01-MIN-03-04-000257).

وإضافة إلى استناد النظام لمعلومات وتقارير المخبرين في التكليف الإداري للأساتذة والمعلمين، فإن حرية اللباس والحق في الحياة الخاصة كانت من بين الحقوق التي تم انتهاكها بناء على نفس مصادر الوشاية. إذ تعددت التقارير المتعلقة بارتداء النساء والفتيات للخمار، سواء كانت معلمة أو أستاذة أو عاملة في المؤسسة التربوية، الامر الذي جعلهن يتعرضن إلى المضايقة والابتزاز من قبل الرئيس المباشر في العمل. ولذلك، تعددت مراسلات الولاة إلى المديرين الجهويين للتعليم بعنوان "بشأن ارتداء الزي الطائفي"، وإعلامهم بأسماء ومكان عمل الأشخاص المعنيين، مع مطالبتهم باتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهن. وتعد مراسلات والي صفاقس سنة 2006 إلى مديري المدارس الابتدائية والاعدادية والمعاهد الثانوية من أبرز الأمثلة. (TN-IVD-01-MIN-03-04-000159، ص 82).

كما لعبت لجان التنسيق التابعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي دورا هاما في تزويد النظام بالمعلومات المتعلقة بالإضرابات التي يقوم بها الأساتذة أو المعلمين أو الاحتجاجات التلمذية خاصة التضامنية مع الشعب الفلسطيني. إذ يرسل الكتّاب العامين للجان التنسيق أو رؤساء الشعب تقارير

وشاية مفصلة، في صيغة "بطاقة إعلام فوري"، تتضمن أوقات وأماكن الإضرابات إضافة إلى أسماء وصفات المشاركين فيها أو الداعين إليها. حيث تعددت أشكال هذه المراسلات، بناء على الأرشيف الوارد على هيئة الحقيقة والكرامة، في كل من ولايات القيروان وسليانة وصفاقس ونابل وتونس وسوسة وتطاوين...

ففي يوم 02 أفريل 2002، أرسل رئيس شعبة بجامعة بعرادة، وهو مدير المعهد الثانوي ببعرادة في نفس الوقت، تقريرا إلى الأمين العام لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي ليعلمه بوقوع مظاهرة تلمذية في المعهد مساندة للقضية الفلسطينية وبمشاركة مجموعة من الأساتذة مع ذكر أسمائهم بصفة حصرية. (TN-IVD-02-01-01-01-000205، ص 3). حيث يتخذ فيما بعد، على ضوء هذه المعطيات الواردة في الوشاية، مجموعة من الإجراءات العقابية توجه للأشخاص المذكورين كالحرمان من التكليف الإداري أو النقلة أو الترقية.

كما ترتفع وتيرة تقارير الوشاية والمراقبة داخل المؤسسات الجامعية خلال المواعيد الانتخابية المتعلقة بتركيبة هيئات المنظمات الطلابية النقابية والمجالس العلمية. حيث يحاول النظام فرض سلطته على كل منظمة طلابية سواء من خلال اختراق تركيبتها واندساس عناصر لها ولاء تام للحزب والنظام، أو من خلال الحد من تواجدها العددي صلب المجالس العلمية. إذ توظف كل المعلومات والمعطيات الواردة في تقارير الوشاية للتحكم في موازين القوى بين التيارات المتنافسة على الانتخابات واستقطاب الطلبة الناخبين. ففي يوم 2 أفريل 2008، أرسل المخبر "ن.ح" إلى المصالح الأمنية تقريرا يحمل عنوان "واقع الاتحاد العام لطلبة تونس" ويقدم فيها تحليلا حول الخلاف القائم بين المجموعة الطلابية المنتمية لـ "محمد الكيلاني" والمجموعة الطلابية الثانية المنتمية لـ "عز الدين زعتور"، ليقترح على سلطة الاشراف في النهاية " **تحريك بعض القنوات في اتجاه عز الدين زعتور حتى يتم تأخير المؤتمر أو الدفع ببعض العناصر المستقلة لتحقيق التوازن ومنع مجموعة 18 أكتوبر من السيطرة على الاتحاد العام لطلبة تونس**". (TN-IVD-01-PRE-01-000005)

كما أن تركيز آلية الوشاية في المؤسسات التربوية والجامعية لم يقتصر على داخل تراب الجمهورية بل شمل كل المؤسسات الجامعية التي يتواجد فيها طلبة تونسيين. ففي يوم 29 فيفري 1996 أرسل كاتب عام لجنة التنسيق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي بسيدي بوزيد "الازهر الضيفي" مراسلة إلى الأمين العام المساعد "سالم المكي" ليعلمه بأن الطالب التجمعي "م.ب" قد أفاد بأن كل من الطالب "فؤاد قليعي" و"معز لحمر" و"جمال بونار" **هم من قاموا بتوزيع مناشير تتعلق بحزب حركة النهضة بجامعة نواق الشط**. (TN-IVD-01-PRE-01-000865).

X. الوشاية خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية

تعتبر آلية الوشاية، خلال مرحلة الانتخابات التشريعية والرئاسية في فترة نظام "بن علي"، من أهم المرتكزات الأساسية التي يراقب من خلالها النظام كل التحركات الميدانية والتنظيمية التي يقوم بها الخصوم السياسيين. حيث يكون منطلق المراقبة والرصد إعداد كل لجان التنسيق المحلية والجهوية دون استثناء بما يسمى "الخارطة السياسية"، والتي تتضمن أسماء ومكان تواجد مقرات الأحزاب المعارضة، بالإضافة إلى العناصر المنتمية إليها ومكان سكناها مع جمع كل المعلومات التي تتعلق بها من قبيل الاسم واللقب، المهنة، مكان العمل، الاماكن التي يتواجد بها معظم الوقت، شبكة علاقاته الاجتماعية وأصدقائه... (TN-IVD-02-01-01-01-000369، وثيقة 1). كما تتضمن محتوى هذه الخارطة السياسية العناصر التالية:

- الخارطة الجغرافية للمعتمدية،
- جدول حول تطور عدد المرسمين،
- معطيات حول نتائج الانتخابية الرئاسية والتشريعية السابقة،
- توزيع الأصوات المصرح بها حسب الانتماء السياسي،
- أبرز الوجوه المؤثرة في العملية الانتخابية، (الاسم واللقب، المهنة، السكن، الانتماء، ملاحظات...)،
- توزيع المرسمين في الانتخابات السابقة حسب الانتماء السياسي،
- أبرز الاحياء الشعبية ذات الخصوصية،
- توزيع مكاتب الاقتراع حسب العمادات،
- توزيع المرسمين في الانتخابات السابقة حسب العمادات والانتماء السياسي،
- الاستنتاجات،

حيث يتم تجميع كل المعلومات المتعلقة بـ "أبرز الوجوه المؤثرة في العملية الانتخابية" من خلال تقارير الوشاية والمراقبة والرصد التي تقوم بها العناصر التجمعية سواء المنخرطة في الحزب أو المتطوعة. كما يتم تقديم "استنتاجات" على شاكلة مخطط عمل أو إستراتيجية تحكم من قبل لجنة التنسيق بناء على مقترحات عناصر الوشاية، ففي سنة 2004، أشار كاتب عام لجنة التنسيق بـ"معتمدية المرناقية" خلال اعداده للخارطة السياسية، إلى أنه " **تبين من خلال القراءة السياسية أن المنتمين للأحزاب المعارضة والحركات الأخرى هم من القياديين الفاعلين، وهذا ما يفسر النتائج الحاصلة في انتخابات 1999، كما أن عددهم قد تزايد ولذلك من المتوقع نظريا أن يتزايد عدد الأصوات المصرح بها لفائدتهم، ومن هذا المنطلق سنعمل على وضع خطة عملية للرصد والمتابعة والتصدي**". TN-IVD-02-01-01-01-000369، وثيقة 1).

كما تتواصل أشكال الوشاية في كل الجهات خلال مرحلة الحملات الانتخابية عن طريق تقارير مراقبة لصيقة لتحركات عناصر المعارضة وأماكن عقد الاجتماعات التنظيمية. هذا بالإضافة إلى مراقبة كل المواطنين وأنصار أحزاب المعارضة. أما خلال يوم التصويت، فإن تقارير الوشاية عادة ما تكون في شكل "بطاقات إعلام فورية" يتم إرسالها من لجان التنسيق إلى المقر المركزي لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي، تتضمن هذه التقارير الفورية:

- **معلومات حول تحركات المترشحين من الأحزاب المعارضة** من خلال التركيز على أقوالهم وتصريحاتهم ومكاتب الاقتراع التي تواجدوا فيها.
- **معلومات عن بعض المواطنين الذين يشكك أعضاء لجان التنسيق المحلية في تصويتهم لقائمات حزب التجمع الدستوري الديمقراطي** وذلك من خلال الإشارة إلى عدد مكتب التصويت الذي دخله المعني واختياره الانتخابي.
- **معلومات عن نتائج الضغط التي مارسها التجمعيين على الملاحظين المنتمين لأحزاب المعارضة**، واجبارهم على كتابة تقرير وشاية عن أعضاء قائمة الحزب المترشح وكتابة تصريح بخط اليد يشير فيه بأنه "تجمعي ومن أبناء سيادة الرئيس" على أن يواصل الملاحظة باسم حزب معارض ولكنه لصالح حزب التجمع الدستوري الديمقراطي. (TN-IVD-02-01-01-01-000198).

XI.تطوير العمل الاستعلاماتي: إحداث شركة "تاكسي آلو "TAXI ALLO"

لم يقتصر إخضاع نظام "بن علي" كل مكونات المجتمع للمراقبة على الفضاء العام والتحركات السياسية للمعارضين، بل شمل كذلك المجال الخاص في مختلف تفاصيله. حيث عمل النظام على تكثيف مراقبة تنقلات كل المواطنين قصد استقصاء المعلومة والتحكم المسبق. إذ عملت الإدارة العامة للمصالح المختصة بوزارة الداخلية على تقديم مشروع إنشاء شركة خفية الاسم لاستغلال سيارات الأجرة تاكسي" تحت اسم " *شركة تاكسي آلو*" (TAXI ALLO)، والتي بررت إحداث هذه الآلية بـ"*سعيها المتواصل لتطوير العمل الاستعلامي وتدعيمه خاصة على المستوى الداخلي*".

وللشروع في تنفيذ هذا المشروع، اقترحت الإدارة العامة للمصالح المختصة توفير مقر رسمي للشركة "*وانتداب سبعين (70) موظفا وعاملا من بين أعوان الامن المتقاعدين*". كما تضمن المشروع لمحة عن الهيكل التنظيمي للشركة والذي يضم مدير عام ومدير فني ومدير إداري ومالي ومدير للموظفين ومحاسب وأعوان صيانة (ميكانيكيين، تصليح هواتف لاسلكية...). هذا بالإضافة إلى توفير الأجهزة اللازمة للعمل الاستعلاماتي من قبيل موزع هاتف وأجهزة لاسلكية ومكاتب وعشرون سيارة خفيفة وخمسون (50) سائقا يعملون 24 ساعة بنظام 16/8.(TN-IVD-03-01-01-001769).

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن نظام "الحبيب بورقيبة" قد ارتكز على الوشاية الصادرة عن بعض أصحاب سيارات الأجرة مثلما هو الحال في نظام "بن علي". إذ أرسل المدير العام للإدارة العامة

للأمن الوطني بتاريخ 27 ديسمبر 1978 مراسلة إلى والي قفصة لمنح "م.د" *رخصة استغلال سيارة أجرة جهوية، مكافئة لما قدمه ومازال يقدمه من خدمات جليلة إلى مصالح الامن في ميدان الارشاد*"(TN-IVD-01-MIN-03-04-000573).

كما كشفت لنا عمليات البحث والتقصي قيام بعض أصحاب سيارات الأجرة "تاكسي" بمراقبة المعارضين السياسيين والمسرحون من السجون وكل أفراد عائلاتهم سواء عن طريق المتابعة أثناء تنقلاتهم أو نقلهم عن طريق سيارة الأجرة تاكسي، ثم يعمدون فيما بعد إلى إعلام أعضاء الشعب الدستورية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو إحدى مراكز الامن بصفة مباشرة. حيث تكررت شهادات الضحايا في هذا السياق مع الإشارة إلى بخصوص أوصاف بعض السائقين أو أسمائهم الحقيقية أو أسمائهم المستعارة من قبيل "الطاهر التاكسيستي" و"رياض" و"البنزرتي" الذي كان يشتغل في مركز الإيقاف ببوشوشة...

الرقابة على المراسلات في البريد

I. إحداث خلية داخل مركز الفرز البريدي

بالرغم من ان سرية المراسلات مضمونة بالفصل 9 من دستور 1959 الا ان نظام بن على كان يتعمد انتهاك هذا الحق. كما سمحت مجلّة البريد الصادرة بقانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد بمراقبة كل إرساليّات بريديّة أو إلكترونيّة بموجب "الإخلال بالنظام العام". وعلى هذا الأساس احدثت **لجنة مراقبة** داخل "مركز الفرز البريدي تونس-قرطاج" مهمتها الاساسية فرز والاطلاع على كل المراسلات والطرود البريدية المرسلة وحجزها ان اقتضى الامر ذلك.

وتقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير في الغرض ثم يتم توجهه إلى رئاسة الجمهورية وانتظار التعليمات الرئاسية والتي غالبا ما تكون بالحفظ أي بالإمساك على مد صاحب البريد رسائله.

إذ وجدت الهيئة في أرشيف رئاسة الجمهورية تقارير تتعلق بمعالجة "لجنة المراقبة" للمراسالات. وفي هذا الاطار تم حجز المراسلات الواردة من بعض المعارضين السياسيين المتواجدين بالخارج من قبيل "النرويج" و"النمسا" و"سويسرا" و"اليونان" أو من المنظمات الحقوقية والموجهة إلى بعض الاشخاص الناشطين في مجال حقوق الانسان على غرار "ط. ب" و"س. م" و"م. م" بتاريخ جويلية 1995 والتي تضمن بعضها "دعوات لحضور ندوات دولية" أو "الاعلام بتجاوزات النظام" أو الدعوة "لتنظيم حملة مناصرة ومساندة للسجناء السياسيين".

وقد ورد بالمذكّرة[16] الموجّهة إلى رئيس الجمهورية الأسبق زين العابدين بن علي ضمن الملخّص اليومي لأهمّ المعلومات الصادرة عن المصالح الأمنية بتاريخ 01 جويلية 1995 المتضمّن لعدّة مجالات منها مجال مراقبة البريد حيث "*عثر ضمن البريد العادي الخارجي الوارد من بلجيكا على خمسة طرود بريدية موجّهة من قبل منظمة العفو الدوليّة إلى فرعها بتونس، ويحتوي كل طرد على 20 نسخة من التقرير السنوي للمنظمة للسنة الجارية، (تجدون صحبة التقرير) وقد أشار التقرير إلى أشكال الاعتداءات على حقوق الإنسان في 151 بلدا، من بينها تونس، مع كشف عن العناصر المسؤولة عن التجاوزات، وقد تعرض بخصوص تونس، إلى الإيقافات الحاصلة في صفوف النهضويين، وأحزاب العمال الشيوعي التونسيّ منذ سنة 1991، مضيفا أن الظروف الصعبة التي يعانيها السجناء حملتهم على شنّ إضرابات عن الطعام، وقد توفي أربعة منهم على الأقلّ في ظرف سنة واحدة*".

وأخذ رئيس الجمهورية الأسبق تعليمات في الغرض بحفظ البريد حيث "*عثر ضمن البريد العادي الخارجي الوارد من الرياض على رسالة باسم "الطيّب البكوش" صادرة عن "أمير محمود حامد البريح" يشير الأخير*

[16] انظر ملحق

فيها إلى أنّه يعمل بأحد مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، وهو يقيم في المنفى الاختياري هروبا من بطش نظام بلاده، وهو معارض سوداني بالخارج (احتفظ بالرسالة في انتظار التعليمات)".

كما تم حجز جل المراسلات الصادرة عن المنظمات الحقوقية ووكالات الانباء الأجنبية، أو نظيراتها الموجهة إليها بعد أن يتم الاطلاع على محتواها بهدف قطع كل آليات التواصل بين المعارضين السياسيين أو الناشطين الحقوقيين صلبها. وتعد كل من الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والمعهد العربي لحقوق الانسان والمجلس الوطني للحريات بتونس ووكالة الانباء الفرنسية وفرع منظمة العفو الدولية بتونس من أبرز المنظمات التي تم انتهاك سرية مراسلاتها.

السجون آلية استبداد

لكل جريمة مسرحها وتعتبر السجون مسرح جرائم الاستبداد السجون، لذا كان لزاما علينا التطرق لهذا الموضوع الخطير كآلية لإخضاع المعارضين حتى ندرك فظاعة ما حدث في هذا البلد على امتداد 60 سنة. وكيف تنتهك كرامة الذات البشرية وكيف تصادر حقوق السجين كإنسان.

تلقت الهيئة **29137** شكوى تتعلق بالمعاملة القاسية واللاإنسانية في السجون ومراكز الإيقاف **2565** منهم نساء و26572 ذكور وثقتهم من خلال جلسات الاستماع التي قامت بها ومن خلال شهادات الضحايا حول ما تعرضوا له من انتهاكات.

I. الإطار التشريعي للمنظومة السجنية

1. المعايير الوطنية والدولية

اعتمدت الهيئة في تحديد الانتهاكات داخل المؤسسة السجنية على المعايير الدولية والوطنية ،التي اهتمّت بحقوق السجين من خلال اعتماد قواعد مختلفة لمعاملة السجين وخصوصا مجموعة "**القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**" والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جينيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 و2076 (د-62) المؤرخ في 13 ماي 1977، حيث أن تلك القواعد تبناها المشرع التونسي اضافة إلى مصادقة تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ينظم القانون الوطني عمل السجون ومهامها من خلال القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون والذي يستند الى الأمر عدد 1876 لسنة 1988، وكذلك القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح، والقانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة الحامل والمرضع.

وتشكل تلك القوانين المنظومة التشريعية لعمل السجون والتي تبنت من خلالها مجموعة القواعد الدولية النموذجية الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء السابق الإشارة اليها.

ويضاف إلى تلك التشريعات مجموعة قوانين أخرى منها:

-القانون عدد 32 لسنة 2007 المتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والذي أقر حق المظنون فيه في اختيار محامي عند سماعه من باحث البداية (شرطة أو حرس) المتعهد بموجب إنابة قضائية من طرف حاكم التحقيق.

-القانون عدد 21 لسنة 2008 المتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية والمتعلق بوجوب تعليل قرار التمديد في الاحتفاظ وقرار الإيقاف التحفظي.

-القانون عدد 75 لسنة 2008 المتعلق بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين وتيسير شروط الإدماج.

-القانون عدد 94 لسنة 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

2. تنظيم المؤسسة السجنية

في عام 1971 أصبحت إدارة السجون والإصلاح مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية خاضعة لإشراف وزارة الداخلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة[17]. ثم تقرر بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 ان تصبح خاضعة لأشراف وزارة العدل وحقوق الانسان.

ويتكون الإطار التشريعي الخاص بالمنظومة السجنية من العديد من النصوص القانونية منها القانون عدد 52 المؤرخ في 14 ماي 2001 الذي ينظم ظروف الإقامة بالسجن[18].

من مهام المؤسسة السجون والإصلاح وفق القانون المنظم لها تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية. من خلال تنفيذ الاحكام القضائية والمحافظة على امن السجون ومراكز الإصلاح. وتتركب مؤسسة السجون والإصلاح من هياكل إدارية تفقدية مصالح السجون والإصلاح إدارة الوحدات السجنية إدارة امن الوحدات السجنية والإصلاحية إدارة المصالح المشتركة إدارة الشؤون الجزائية إدارة الإصلاح والتأهيل والإدارة الفرعية لصحة.

وقد عاينت الهيئة، من خلال الشهادات، الانتهاكات الممنهجة التي حصلت داخل المؤسسة السجنية، والتي أصبحت تخدم نظام السلطة الحاكمة وجنحت نحو التضييق إذ تم تكريسها لردع وقمع المعارضين السياسيين وكل من يخالف منظومة الحكم.

وتجدر الإشارة، أن طريقة تعيين بعض مديري الهياكل السجنية تكون بأمر مباشر من رئيس الجمهورية مثل المدير العام للسجون ومدير السجن المدني بتونس.

بهذا، نستنتج عدم مراعاة النجاعة، الكفاءة والتكوين بل يتم الحرص في إجراءات التعيين أن يكون تابعا لسلك أمني. كما يتم الحرص على اختيار الأكثر تشدّدا وغلظة وولاء لتعيينهم في المناصب الكبرى للمؤسسات السجنية حتى تسهل السيطرة وتمرير سياسات أعلى هرم للسلطة داخل السجون مع غياب

[17] الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971. كان تنظيم قطاع السجون يتم بأمر ترتيبي صادر عن رئيس الجمهورية الامر عدد 1876 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988.

[18] الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

التكوين وعدم تطبيق ما ورد في القوانين الدولية الخاصة بمعاملة السجناء لكافة الموظفين والاطارات السجنية.

3. الرقابة القضائية

تم إرساء الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بغاية تأمين احترام الحقوق لأساسية للمحكوم عليه. وتجدر الإشارة ان الولاية القضائية محدودة عند الإيداع المؤقت بالسجن. إذا يعتبر تقييد حرية المواطن ظرفا استثنائيا اولكن تتعسف السلط باستعمال الإيداع بالسجن كوسيلة للتنكيل بالمواطن بحجة البحث عن الحقيقة.

كما أثبت آلية الرقابة السجنية محدوديتها حيث عدد المؤسسات السجنية يتجاوز عدد القضاة الموكول لهم الاشراف على التنفيذ، كما ان قاضي التنفيذ لا يقوم بمناسبة اضطلاعه بمهامه، بزيارات فجيئة، الا بمجوب الاعلام المسبق للمؤسسة السجنية.

II. الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقل في كل مرحلة

يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية لتسجيل هوية كل سجين وموجب ايداعه والسلط القضائية التي صدرت عنها بطاقة الإيداع ويوم وساعة الإيداع والخروج[19]. الا ان خلال مرحلة الاستقبال من قبل عون مكلّف بالتفتيش يتعرض السجين إلى معاملة مهينة. وذلك في خرق صريح للفصلين51 و52 الذين ينصان صراحة بمنع استخدام التفتيش للتحرّش بسجين أو تخويفه أو التطفّل دون داع على خصوصيته. ومنع تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم إلاّ في حالات الضرورة. وفق شروط معينة منها توفّر المكان الملائم للحفاض على الخصوصية، وأن يتولّى القيام بها موظّفون مدرّبون من نفس جنس السجين.

يمر السجين بعدة مراحل منذ أن تطأ قدماه باب السجن.
كلّ متّهم وبعد أن يمر بكل أطوار أو مراحل التحقيق وما يرافقه من إجراءات قانونية أو غير قانونية يمر إلى قلم التحقيق أو النيابة العمومية وهي المخوّل القانوني لإصدار بطاقة إيداع في حقّ كل من تثبت إدانته ومباشرة يحوّل إلى السجن بعد الإجراءات الإدارية وتسليم الأغراض إلى مكتب الأمانات يحوّل مباشرة إلى داخل السجن ثم ساحة السجن الكبرى.

1. السجل

ينص الفصل 11 من القانون المنضم للسجون على مضمون هذه القاعدة، حيث يقتضي انه: " يتعين على مدير السجن مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا لتسجيل

[19] الفصل 4 من قانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

هوية كل سجين وموجب ايداعه والسلطة القضائية التي صدرت عنها بطاقة الإيداع ويوم وساعة الإيداع والخروج".

كما يقتضي الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون انه: " لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن الا بموجب بطاقة إيداع او بطاقة جلب او تنفيذا لحكم او بموجب الجبر بالسجن."

وإذا يتعلق الامر بالأطفال المصاحبين لأمهاتهم عند ايداعهم بالسجن، فيتم قبولهم الى السن الثانية من عمرهم، ويخضع لنفس النظام الأطفال المولودين خلال قضاء امهاتهم لعقوبة السجن حسب مقتضيات الفصل 9 من القانون المنظم للسجون ".

فقبل التطرق الى مدى التزام المؤسسة السجنية بهذه القاعدة، سنتطرق الى المراحل التي يمر بها السجين بداية من الاستقبال.

2. الاستقبال

يستقبل السجين من قبل عون مكلّف بالتفتيش ومن هنا تبدأ رحلة التجاوزات المهينة وسوء المعاملة، إذ يتم تجريد السجين من كافة ملابسه أمام أنظار بقية السجناء وإمعانا في الحطّ من القيمة الإنسانية للسجين، يعمد العون إلى ملامسته من أعضائه التناسلية بتعلّة التفتيش، مع إجباره على الانحناء والسعال بغاية دفع أي ممنوع يمكن أن يكون قد أخفاه في دبره، القولة المعروفة حسب الشهادات "**طبس كح** ".

فإن كل هاته الحركات تتم أمام عموم المساجين وأعين حرّاس السجون وغالبا ما تكون كل هاته الإجراءات في فضاء مفتوح، لا يراعى فيها الحرمة الجسدية والنفسية للسجين مع عدم مراعاة الحالة الصحية التي يمكن أن تتعكّر جراء تعرض السجين لتيّار الهواء.

وكل سجين يحاول الاعتراض على هذه الممارسات التي درج عليها نظام السجن فإنّه يتعرض مباشرة إلى التعنيف والتحويل المباشر إلى جناح العقوبة وهناك يتم تقييده بالسلاسل ويتعرّض إلى الضرب بطريقة "**الفلقة**".

فعملية الاستقبال بهذا الشكل الغاية منها:

- أوّلا الرّدع والترهيب حتى تتحقق السيطرة على السجين. وهنا تطرح مسألة التفتيش عند الاستقبال بصورة جلية وبشكل يتنافى تماما مع المعايير الدولية والتي من أبرزها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في قاعدتها 51 من فصل تفتيش السجناء والزنازين بأن لا يستخدم التفتيش للتحرّش بسجين أو تخويفه أو التطفّل دون داع على خصوصيته.

تحتفظ إدارة السجن بسجلات لأغراض المساءلة، تسجل فيها إجراءات التفتيش، وخصوصا إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات،

وهويات القائمين عليها، وأيّ نتائج يسفر عنها التفتيش. وتقول كذلك القاعدة 52 في النقطة الأولى بأن لا يلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم إلاّ في حالات الضرورة القصوى وتشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفّر فيه الخصوصية، وأن يتولّى القيام بها موظّفون مدرّبون من نفس جنس السجين. أمّا النقطة الثانية فتنص على أنلا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلاّ اختصاصيّو الرعاية الصحية المؤهّلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السجين، أو كحد أدنى، موظّفون مدرّبون تدريبا مناسبا على يد اختصاصيين طبيين طبقا لمعايير النظافة الصحيّة والصحة والسلامة.

3. الدوش

وبعد الاستقبال وما يرافقه من ممارسات تمسّ من حقوق الانسان يحوّل مباشرة إلى بيت الدوش في **شكل طابور** يمكن أن يظمّ مائة سجين أو ما يزيد عن ذلك ويحشرون في غرفة لا تتعدّى مساحتها الجمليّة خمسة أمتار على خمسة أمتار فيكدّسون عن بعضهم البعض ويقضّون ليلة شاقة، ومن الصباح تبدأ عملية حلق اللّحى وشعر الرأس ويعدّ ذلك اجباري على كل سجين ثمّ بعد ذلك يتم تحويلهم إلى غرفة الاستحمام وهي عبارة على ساحة مفتوحة مهيّأة بمرشحات مثبّتة في الحائط وغالبا ما يكونون مجرّدين من كافة ثيابهم لأنّ نظام السجن لا يوفّر لهم ملابس داخلية ولا مواد تنظيف ولا مناشف وغالبا ما يكون جسد السجين معرَّضا لكلّ أنواع الانتهاك لأنه لا يراعى الحرمة الجسدية والنفسية والصحية للسجناء.

ثم يتمّ عرض الجميع على الطبيب لأن ذلك ما ينص عليه القانون أمّا حقيقة ما يقع فإنه لا يعرض أحد على الطبيب باستثناء أصحاب الأمراض المزمنة والذين يتناولون الأدوية بانتظام.

وبعد ذلك مخالفا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية والتي تنص في قاعدتها 16 على وجوب توفّر مرافق الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألاّ يقلّ ذلك عن مرّة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

4. الفصل بين الفئات

ينص الفصل 3 من القانون المنظم للسجون أن السجون تنقسم الى ثلاث أصناف:

-سجون الايقاف وتأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا.

-سجون التنفيذ وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية او بعقوبة اشد.

-سجون شبه المفتوحة وتأوي الأشخاص المحكوم عليهم من اجل الجنح والمؤهلين في العمل الفلاحي.

ينص الفصل 6 على: " يقع تصنيف المساجين بمجرد ايداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين ام عائدين."

ينص الفصل 7 على: «يتم إيداع السجينات اما بسجن النسوة او بأجنحة منعزلة ببقية السجون، ويقوم بحراسته حارسات تعملن تحت اشراف مدير السجن."

ينص الفصل 10 على: " إذا اقتضى الامر إيداع الطفل بالسجن فانه يودع بجناح خاص بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقية المساجين الكهول. وانه يعتبر طفلا كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاما عند ايداعه بالسجن والى غاية بلوغه السن المذكورة."

5. ظروف الإقامة

عند المساء يساق الجميع في **شكل طابور** ليوزّعوا على الأجنحة ويراعى في عمليّة التوزيع صغار السن ويوضعون في أجنحة خاصة بهم وأصحاب السوابق كذلك يوزّعون على أجنحة خاصة بهم بمجرّد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين. غير أنّ حقيقة ما يقع هو خلاف ذلك تماما فلا تعتمد هاته القاعدة بل على العكس الكثير من الأطفال يتم توزيعهم على الأجنحة العادية لغاية الاستغلال الجنسي.

إذ تعمل الإدارة دائما على تعليق النظام الداخلي للسجون في كل غرفة والذي يتضمن امتيازات لا حصر لها لفائدة السجناء وتتعمّق بذلك المفارقة بين القانون النظري وأساليب الممارسة.

يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة، وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا كما يفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين ويفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية. كما يجب ان تفصل الأحداث عن البالغين.

6. الاكتظاظ

تأثر مسالة الاكتظاظ بشكل سلبي على حقوق كل من السجناء وأعوان السجون. فهو يتسبب في بقاء المحتجزين رهن غرفهم أكثر من 23 ساعة في اليوم.

تردي الأوضاع المادية للمحتجزين الذين قد يعانون من الضيق لمدة ساعات داخل الغرف ونقص كمية الهواء والضوء فيتعذر عليهم النوم الطبيعي ويتسبب في الارتخاء. كما يصبح موظفو المراكز اقل قدرة على السيطرة على ظاهرة العنف بين السجناء.

7. أماكن الاحتجاز

يقتضي الفصل 15 من القانون المنظم للسجون انه: " يودع السجناء بغرفة ذات تهوئة واضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية، كما تتوفر أداة السجن لكل سجين عند ايداعه فرشا فرديا وما يلزمه من غطاء."

تختلف ظروف الاحتجاز من حيث التهوية والانارة والسعة وتوفر دورات المياه من مركز الى اخر، وذلك تبعا للبنية التحتية الخاصة بكل مركز والقدرة الاستيعاب بالإضافة الى قدم المباني.

كما تعطي الإدارة الحق لناظر الغرفة والمسؤول على النظافة التمتّع بسرير انفرادي، أمّا بقيّة السجناء فهم على درجات متفاوتة، فكل سرير يسع سجينان في شكل عكسي " راس وذنب" وأمّا بقيّة السجناء والذين عادة ما يكون عددهم اضعافا مضاعفة لعدد الأسرّة، يتمّ توزيعهم على الممرّات الصغرى التي تفصل الأسرّة عن بعضها، ثمّ الممر الكبير، وهذا يعرف "بالكدس" وما زاد عن ذلك فمكانهم تحت الاسرّة وهو ما يعرف "تحت الكميون". وتقدّم الإدارة للسجين لحافان "زاورتان" وعادة ما يكونان مستعملان ورائحتهما كريهة جدا وهذا الواقع يمكن سحبه على كافّة السجون نظرا لحالة الاكتظاظ التي عاشتها السجون في عشرية التسعينات والعشرية التي تلتها.

إضافة إلى هذا الوضع الخانق وما يعمّق من حالة الاختناق وجود **نوافذ صغيرة الحجم** لا تتناسب مع حجم الغرف زد على ذلك كثرة المدخنين مما يسبب عديد الامراض للمدخنين سلبيا.

إذ تنصّ القاعدة 21 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن يزوّد كل سجين، وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه ايّاها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها. كما تنص القاعدة 1 من نفس المصدر على أن تتوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكلّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

8. النظافة الشخصية

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 3 و4 انه: " لكل سجين الحق في توفير مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري العمل بها، وله الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع او وفق تعليمات طبيب السجن ".

نص الفص 13 على: " يقع عرض السجين بمجرد ايداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح انه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص في الغرض ".

ينص الفصل 20 في الفقرة 6 انه: " تنظيف ثيابه وما بعهدته فراش وغطاء والمحافظة عليه."

مدى التزام المؤسسة السجنية بهذه القاعدة.

9. الأمراض

تفشي مرض "الجرب" لدى السجناء و"الرمد"، إضافة إلى توفّر مرحاض واحد لقرابة ثلاث مئة سجين، فنذكر على سبيل الذكر لا الحصر الغرفة رقم واحد في سجن تونس لا تتعدّى مساحتها مائة وخمسين متر مربع، تسع بداخلها ما يزيد عن ثلاثة مائة سجين أي لكلّ سجين مساحة لا تزيد عن خمسين سنتمتر مربع، فهذا المناخ الخانق يوفر فرصة لعتاة المساجين استغلال السجناء ماديا في شكل بيع الأسرّة و ابتزاز السجناء في القفة، و ترتبط بمشكلة الاكتظاظ مواد التنظيف اذ تمتنع الإدارة عن تقديم مواد التنظيف إلى السجناء وحتى الحلاقة فعادة شفرة الحلاقة الواحدة تستعمل لما يقارب العشرة مساجين ولا يراعى في ذلك الأمراض والعدوى وحتى من هم حاملي لفيروس السيدا، مع العلم أننا اكتشفنا حالات لحاملي هذا الفيروس وهم يستعملون نفس شفرات الحلاقة مع عامة المساجين. وهذا يتعارض تماما مع ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تقول في فصل النظافة الشخصية في القاعدة 18 تحديدا ما جاء في العنصر الأول "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وأما في العنصر الثاني أكّد على" تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزوّد السجين بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.."

10. الطعام

ينص الفصل 17 من القانون المنظم للسجون في فقرته الأولى على انه: " لكل سجين الحق في مجانية التغذية ". وينص الفصل 18 من القانون المذكورة في فقرته 4 انه: "يحق للسجين تلقي الطرود والمؤونة من عائلته".

الأكلة : حسب ما ورد في النظام الداخلي داخل السجون يتمتع السجين بأكلة متكاملة وصحيّة مع تقديم ثلاث أيام في الأسبوع أكلة تحتوي على 30 غ من اللحوم مرة دجاج ومرة لحم أحمر ومرة سمك، ولكن إدارة السجون تقدّم أكلة لا تمتلك أدنى الشروط الصحية وخالية من كل قيمة غذائية وغالبا ما تكون المكونات الأساسية للأكلة من التي تحتجزها المراقبة البلدية سواء كانت الخضر أو بعض الأسماك وكل ما شابه ذلك ويتم إعدادها في مطبخ السجن دون الشروط الصحية ودون قواعد نظافة من غسل وتقشير وحفظ إلى جانب انتشار الجرذان والقطط بكثافة وفي بعض السجون تعمل الإدارة على تخزين البقول الجافة في مخازن غير صحية وفي كثير من الأحيان تجد طبقة من السوس الأسود تغطي الأكلة بعد تحضيرها في الإناء، مع العلم أنّه بعد أن يتمّ توزيع الوجبة على المساجين تكون آخر الصفوف في التوزيع لها النصيب الأكبر من الحصى والأتربة في اوانيهم ومن أكثر الوجبات التي تقدّم للمساجين هي المعجنات وتكون نسبة المياه فيها هي الطاغية ويحدث أن لا يفي الأكل المساجين فيعمد رئيس الجناح

عادة وأمام أعين عموم المساجين إلى إضافة الماء مباشرة من الحنفية من أجل أن تفي بحاجة المساجين ومن أشهر ما يقدّم للسجناء "**الراقو**" او " **الصبة**" وهي تقدم كوجبة في كافة السجون التونسية دون استثناء وهي عبارة عن خليط يتكوّن من القليل من الخضر والكثير من الماء وغالبا ما تكون رائحتها كريهة لا تفتح الشاهية لتناولها مهما كنت جائع غير أن حاجة الجسد لدى غالبية المساجين وخصوصا من لا يتمتعون بالزيارة والقفة من العائلة فهم الذين يلجؤون عادة إلى "الصبة" والتي أطلق عليها المساجين قولا مشهور يلخّص حالة تلك الاكلة (بنتها في سخانتها وقوّتها في ماها) أمّا عمّا يقدّم للمساجين من لحوم أو سمك فغالبا ما تكون لا تتجاوز العشر غرامات من اللحوم مهما كان نوعها وأما السمك فيقتصر على مادة السردين لا غير وأما الكمية فلا تتجاوز سمكتين للسجين الواحد وأما عن حجمها فلا يتجاوز طول الاصبع ، وهذا ما دفع بعائلات المساجين الحرص على جلب القفة إلى أبنائهم متكاملة من جميع الأنواع والأكلات لتعويض النقص الحاصل، ويحصل لبعض السجناء الذين لا يتمتعون بالزيارة ولا بالقفة أن تتعكّر حالتهم الصحية من سوء التغذية إلى حدّ الموت ووقع ذلك فعلا مع العديد من المساجين

وتقدّم الأكلة للسجناء ساخنة في أوان بلاستيكية وقد سبق تحذير الإدارة من أن تلك الأواني يمكن أن تصبح مسرطنة بمفعول الحرارة وتؤثر على الصحة. وأمّا بخصوص نوعية الخبز المقدّمة خصوصا بسجن تونس فقد ورث السجن مخبزة منذ بداية تأسيسه والتي تقدّم نوعية رديئة لأبعد حد، فتجدها في الظاهر محترقة ومن الداخل عجين، وبعد الاحتجاج على الوضع تحسّنت نوعية الخبز المقدم بشكل كبير مما أكّد لنا أن عملية صنع الخبز الرديء كانت متعمّدة. ويبقى ذلك مناقضا دائما لما جاء في قواعد نيلسون مانديلا في القاعدة 22 في النقطة الأولى التي تضبط ضرورة توفير إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الاعداد والتقديم وتنص النقطة الثانية على وجوب توفير لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج اليه.

11. القفّة

قفّة السّجين هي تعويض للحرمان من التغذية ومن منسوب البروتينات والفيتامينات الذي يفتقده الجسم وعادة ما تكون القفة اما أسبوعية أو شهرية، ومن العائلات من كانت ترسل مع القفّة رسالة تتضمّن أخبارا ممنوعة من الدّخول عبر الزّيارة أو عبر البريد، كأن يتمّ حشوها في الغلال أو في الخضر أو في عظم لحم الضّأن.

أمّا عن القفّة السّياسيّة فمن أولى خصائصها أنّها تدخل جهرا وتُوزّع سرّا من تحت الأسرّة وتوزّع القفة على جميع السجناء حسب نظام التناوب في الزيارة، وتأبى الإدارة إلاّ أن تعكّر على السجناء خاصة سجناء الراي فرحتهم البسيطة فقد وضعت نظاما صارما يمنع فيه توزيع القفة بينهم ، والويل لمن يضبط بصدد اقتسام قفّته مع باقي السّجناء، فيأكل منها الجميع، ويُحرم منها صاحبها حتّى يجعلوه عبرة ويؤدّبوا به البقيّة وقد وصل الى حدّ التنكيل به وفي كثير من الأحيان يتم ابعاده عن عائلته الى سجن آخر اكثر بعدا

ليعمق تأزم وضعه الاجتماعي والصحي، فحدث أن وزعت القفة بطريقة وضع كل جزء منها في كيس صغير ويلقى به في سلة الفضلات ليذهب آخر لأخذها. فهذه عينة صغيرة للسجين الحامل لصفة صبغة خاصة فهو يميز عن بقية السجناء بكل ما هو تنكيل وقهر ومنع مما جاء في النظام الداخلي للسجون نفسه إلى أن جاء اليوم الذي تحرّر فيه السجناء السياسيّون بعد خوضهم لإضراب عن الطعام ليتخلصوا من هذا الواقع وصاروا يقتسمونها جهرا وعلانيّة وأشركوا معهم ضعاف الحال من السّجناء.

وللقفة داخل السجن مزايا أخرى تفوق التغذية فهي تستعمل لتمرير المخدرات والحبوب المخدّرة في الأكلة وخاصة في السلطة المشوية والتي تعرف باسم "**المرهوجة**" بين عموم السجناء، وكل نوع من الأكل يضبط حاملا لأي نوع من المخدرات إلا ويتم منعه من الدخول الى السجن فمنعت الملوخية والسلاطة المشوية والفاصوليا والمقرونة، إلى جانب منع دخول الغلال دون تقسيمها الى أجزاء فالمثل الشائع داخل السجن " **السخطة عامة والرحمة خاصة**" وما أكثر سخطهم عافاكم الله وانعدام الرحمة عندهم. ولا تصل القفة إلاّ بعد أن تفتش بعناية فائقة فلا تصل للسجين إلاّ وهي خليط لأنواع عدة من المأكولات وقد أصابها التلف جرّاء طول الانتظار وخاصة للسجناء السياسيين فهم يتعمّدون تأخير تقديمها نكاية فيهم.

كما توظّف القفّة أيضا في شراء الذّمم بدءا من كبران السّقيفة وصولا إلى الأعوان، والسّجين الذي لا يتمتّع بقفّة، بسبب بعد المسافة عن عائلته أو لقلّة ذات اليد، يعامل بمهانة واحتقار، فمن لا قفّة له لا قيمة له داخل السّجن، ومع أوّل تحويرات داخل الغرفة يسعى الكبران للتخلّص منه، كذلك هناك من يتصيّد السّجناء حسب الوضع الاجتماعي وأهميّة القفاف التي تصل إليهم، هكذا تكون القفّة مقياسا تحدّد به مكانة السّجين.

12. التمارين الرياضية

ينص الفصل 19 من القانون المنظم للسجون في الفقرة 5 و6 على انه: " لكل سجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت اشراف موظف مختص تابع للإدارة السجن ولكل سجين الحق في متابعة البرنامج الترفيهية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل".

مدى تطابق هذه القاعدة مع الواقع فان ممارسة الرياضة تقوم بشكل شخصي ولا يوجد قاعة رياضية او مناطق مخصصة للرياضة في الكثير من السجون.

13. الخدمات الطبية

- ينص الفصل الأول من القانون المنظم للسجون على ان: " ظروف الإقامة بالسجون تكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وينتفع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية. "
- الفصل 8 ينص على ان: " تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها ويتم اتخاذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن."

- الفصل 13 ينص على ان: " يقع عرض السجين بمجرد ايداعه على طبيب السجن، وإذا اتضح انه مصاب بمرض معد يتم عزله بجناح مخصص في الغرض. ويخضع الطفل المصاحب لامه للكشف الطبي، وتوفر له إدارة السجن مستلزمات النظافة والغذاء الى جانب الخدمات الطبية والوقائية. وتنسحب نفس الإجراءات على الطفل المولود خلال قضاء امه لفترة العقوبة."
- الفصل 17 ينص على ان: "لكل سجين الحق في مجانية المعالجة والدواء داخل السجن وعند التعذر بالمؤسسات الاستشفائية بإشارة طبيب السجن."

مدى تطبيق المؤسسة السجنية لهذه القاعدة:

غير أنّ هاته القوانين لا تطبّق منها إلاّ وجود بعض المصحات التي ليس لها من اسمها غير لافتة على باب المصحة. مرّة في الأسبوع يأتي طبيب اختصاص ولكن المشكل الأساسي يتمثّل في الحالات الاستعجالية وخاصة للسجناء السياسيين لا يتم التعاطي معها بجديّة ولا يتم نقلهم إلى المستشفيات العمومية ممّا تسبب ذلك في العديد من الوفيّات إلى جانب انعدام الأدوية فالدواء الوحيد المتوفر هو دواء الأعصاب لعدد كبير من السجناء والذي يوظّف عادة للمتاجرة به داخل السجن، وقد حدث أن استنجد السجناء عديد المرات بالإدارة لنقلهم للمستشفى ولكن دون جدوى وحتى من تمّ نقلهم في الرمق الأخير من مثل " **الهاشمي المكي**[20]" و" **لخضر السديري**" و"**مبروك الزرن**" و"**إسماعيل خميلة**[21]" فقد توفّوا مباشرة بعد وصولهم الى المستشفى مباشرة، وهناك من امتنعت الإدارة على نقله فوافتهم المنيّة وهم داخل السجون أمثال "**المولدي بن عمر**[22]" الذي كان يستغيث رغم تعرضه الى التعذيب من قبل أعوان السجون لحدّ وفاته دون اسعافه وهو ما حدث أيضا "**لسحنون الجوهري**[23]" وهذه أمثلة للذكر لا للحصر والقائمة أطول من ذلك بكثير من سجناء الحق العام الذين ماتوا بسبب الإهمال الصحّي وعدم عرضهم على طبيب السجن إلى جانب افتقار المصحّة إلى الأدوية وغالبا ما تضطرّ العائلات لاقتناء الأدوية ويبقى السجين في انتظار دوائه أسبوعا كاملا. كما هو غير مسموح بطلب الخروج من المصحة بسبب الألآم الخاصة بالأضراس وألام الرأس والأمراض العارضة ففي نهاية الدوام يتمّ التأكيد على نظراء الغرف بعدم طلب الحراسة لأسباب يعتبرونها هم أسبابا تافهة وغالبا حتى الحالات الصحية الحرجة يتحرّج الناظر من طلب الحراسة خشية تعرضه للإهانة من قبله فينعكس ذلك سلبا على الأوضاع الصحية لعموم السجناء وحدث أن توفي عديد السجناء نتيجة الخوف من طلب الحراسة. ويحصل أن يشارك بعض الاطبّاء السجّانين التنكيل بالمساجين إلى حدّ استعمال العصا مع الضرب ونذكر من بينهم الطبيب "حليم" رئيس مصحة سجن تونس. وهنا تتجلّى لنا التجاوزات المجحفة في حق المساجين عند مقارنتنا للوضع

[20] موضوع قرار إحالة على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس تاريخ 31 ديسمبر 2018

[21] **موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101- 000265**

[22] موضوع لائحة اتهام عدد 5 التي تم احالتها بتاريخ 14 ماي 2018 على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

[23] موضوع لائحة اتهام عدد 8 التي تم احالتها بتاريخ 23 ماي 2018 على الدائرة المتخصصة في العادلة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس

الصحي للسجين بما تنصّ عليه قواعد "نيلسون مانديلا" في فصل خدمات الرعاية الصحية إذ تنص فيه القاعدة 24 في النقطة الأولى تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. كما ينبغي أن تنظّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الإرتهان للمخدرات. كما تنص القاعدة 25 على وجوب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلّفة بتقييم الصحّة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم، كما تتألف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدّد التخصصات يضمّ عددا كافيا من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل. كما جاء في القاعدة 26 من نفس المصدر ضرورة قيام دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهّد ملفات طبيّة فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء بالاطّلاع على ملفاتهم بناء على طلبهم وللسجين أن يفوّض لطرف ثالث الاطلاع على ملفه الطبي. كما تحال الملفات الطبية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلة لدى نقل السجين وتحاط بالسرية الطبية. أمّا القاعدة 27 من نفس الفصل فهي تنص على تكفّل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين اليها. كما لا يجوز إلاّ للاختصاصي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

14. الانضباط والعقاب

- ينص الفصل 12 من القانون المتعلق بنظام السجون انه: " يقع تعريف السجين عند ايداعه بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية التي يخضع لها بالسجن، ويتم ذلك مشافهة بالنسبة لأميين والأجانب بما يكفل علمهم بمضمونها.

- ينص الفصل 20 من القانون الواجبات المحمولة على السجين وعددها 13:

- -التقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام التراتيب
- -الامتثال لأوامر الاعوان
- -الوقوف اثناء التعداد اليومي

- -عدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية
- -ارتداء الزي الخاص بالنسبة الى المحكوم عليه
- -تنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وغطاء والمحافظة عليه
- -تنظيف غرفة الإبداع والورشة
- -عدم الاضرار بممتلكات السجن
- -احترام الأنظمة الإدارية عند توجيه او تلقي المراسلات
- الإمساك عند الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها طبقا للتراتيب الجاري العمل بها
- -الاحجام عن تحرير العرائض الجماعية والتحريض على ذلك
- عدم المس من سلامته البدنية او سلامة غيره
- الامتناع عن لعب القمار

وجاء بالفصل 22 و26من القانون لتنظم مسالة التأديب داخل السجن. يتعرض السجين الى:

- الحرمان من تلقي المؤونة والطرود لمدة معينة على ان لا تتجاوز 15 يوما.
- الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معينة على ان لا تتجاوز 15 يوما
- الحرمان من تلقي أدوات الكتابة والنشريات لمدة معينة على ان لا تتجاوز 15 يوما
- الحرمان من الشغل
- الحرمان من المكافأة
- الحرمان من اقتناء الموارد من مغازه التزويد بالسجن لمدة لا تتجاوز 7 أيام
- الإيداع بغرفة انفرادية تتوفر فيها المرافق الصحية وذلك لمدة أقصاها 10 أيام بعد اخذ راي طبيب السجن ويكون خلالها تحت رقابة الطبيب الذي يمكن له طلب مراجعة هذه الاجراء لأسباب صحية.

15.جناح العقوبة

خصّصت إدارة السجون لكل سجن جناح لتقويم سلوك بعض المساجين الذين يتطاولون على النظام الداخلي للسجون أو السجناء الذين يعتدون ويتسلّطون على بقية المساجين أو سجناء الرأي لغاية التنكيل أو للضغط عليهم من أجل تقديم تنازلات من مثل طلب العفو أو لتسخيرهم كي يصبحوا عملاء لدى إدارة السجون مع العلم أنّ الفصل 22 من النظام الداخلي للسجون التونسيّة المذكور أعلاه جاء مفصّلا لنظام العقوبة بحيث ينص ذلك على إذا تعرّض السجين الذي يخلّ بأحد الواجبات المبينة بالفصل 20 من هذا القانون أو يمس بحسن سير السجن أو يخل بالأمر به إلى إحدى العقوبات المذكورة سابقا.

إلاّ أن واقع السجين مغاير تماما لما ورد في هذا النظام الداخلي. فغالبا ما يكون جناح العقوبة يتميّز بكثرة الرطوبة وانعدام النظافة والظلمة وكثرة الأوساخ وغياب بيت الراحة إذ تكتفي إدارة السجن بترك فتحة في البلاط لقضاء الحاجة وتكون عادة مخبأ للفئران وعادة ما تسخّر الإدارة أسوء أنواع السجّانين لإدارته والإشراف عليه. فكل سجين يحوّل إلى جناح العقوبة وما إن تطأ قدماه باب هذا الجناح حتى تمارس عليه كل أنواع الانتهاكات من سب ولطم وتقييد وفلقة، ثم مباشرة يجرّد من كامل ثيابه ويقدّمون لهم بدلة زرقاء متعفّنة وغالبا ما تكون ممتلئة بالحشرات كالبق و**القمل والبوفراش** إذ يتعمّدون بلّها بالماء أو بما شابه فرائحتها كريهة جدا وتكون أيضا ممزقة من عدّة أماكن ثمّ يساق إلى غرفة من غرف الجناح وإن كان جرمه كبيرا يقيّد من رجله إلى الحائط وفي بعض السجون يعتمدون أسلوب التقييد من الأطراف الأربعة إلى سرير معدني دون استعمال أي فراش او غطاء كما يصل بالإدارة إلى تقييد بعض المساجين عراة ولا تمكّنهم حتى من فرصة قضاء الحاجة، حتى يبلغ الأمر ببعض المساجين إلى أن يقضي حاجته في مكانه وعلى حالته تلك. وتقدّم له كامل اليوم قارورة ماء شبه صالح للشراب وخبزة واحدة من النوع الرديء وتقدّم له في المساء "زاورتان" واحدة للفراش وأخرى للغطاء وتسحبان منه مباشرة عند الصباح مع بداية الدوام. وحسب طبيعة الجرم المرتكب من قبل السجين تكون المعاملة فهناك من المساجين من تعمّدت الإدارة تخصيصه بالفلقة يوميا كما تجبر بعض المساجين بالنطق بعبارات تمسّ من كرامته ليحقّر من نفسه كقول " **أنا مانيش راجل**" والعديد من العبارات التي تقلل من الشأن، وكل مدير في رحلة سجنية يبتكر أساليب تنكيل خاصة به، فنذكر على سبيل المثال مدير سجن برج الرومي السيد محمد الزغلامي يعمد إلى وضع كل من يقوم بتقطيع شرايينه في حوض كبير من الماء ثمّ يضع له الملح على الجرح، حتى يتضاعف الألم ولا يعرضه على الطبيب لرتق جرحه إلاّ عندما يبلغ الألم منتهاه. كما كان لهذا المدير في إدارته السجنية في برج الرومي أو في سجن الصوّاف أنّه كان يتعمّد إلقاء شفرات الحلاقة إلى السجناء بعد أن يدخلهم إلى غرف العقوبة ويغلق عليهم الباب ويتوجّه لهم بالقول" بعد ما تقطّع عروقك تو نجيك". مع العلم أن هاته الغرف تتميّز بضيق المساحة كما تتعمّد الإدارة وضع سجينين في نفس الغرفة وهذا لا يتماشى مع القانون المنصوص عليه. وبالنسبة لسجناء الرأي فيعتمدون أسلوب الضرب والحط من القيمة باستعمال أساليب مهينة جدا مثل السب والبصاق إلى جانب التعرية والتهديد إلى جانب إمكانية تقديم قضايا من قبل إدارة السجن مع المنع من الزيارة أو القفة أو كل ما شابه ذلك من دوش أو حلاقة. وزيادة على الوضعية الصعبة جدا التي يعيشها السجين في ذلك الجناح تتكتّم الإدارة عن المدة التي سيقضيها لكي تجعل من السجين يعيش حالة اضطراب وقلق مستمرة وعدم استقرار نفسي فهناك من قضى مدة تناهز الستة أشهر متتالية وهو على تلك الحالة. ولا يفوت هنا أن نفرد جناح عقوبة سجن الناظور تحديدا بالذكر لخطورة وبشاعة ما تعرّض له السجين بهذا الجناح فجناح العقوبة هو بمثابة الكهف فهو يتموقع بباطن الأرض إذ يبلغ عمقه 36 درجة تحت الأرض ولا تتوفّر فيه أيّ إمكانية للتهوئة وتصل فيه الرطوبة إلى حدّ لا يحتمل فيصل الأمر إلى حدّ تعرّق الحجارة، وقد تمّ إعداده وتهيئته خصّيصا للحالات التي يعتبرونها خطرة مثل المساجين السياسيين لأحداث الخبز واليوسفيين إذ بمجرّد

أن يفتح الباب العلوي يدفع السجين من أعلى المدرج ثمّ يغلق الباب مباشرة وما إن يغلق الباب حتى يعمّ الظلام الدامس وينقطع على العالم الخارجي وعن الحياة الإنسانية، إذ يصل الأمر بالسجين أن يقتسم ما توفّره له الإدارة من خبز ذو جودة سيّئة مع الجرذان لأنّه إذا لا يطعمها ستأكله. وبيقى السجين هناك دون أن يعلم كم ستمتدّ فترة عقوبته إذ يحصل أن تتناساه الإدارة تماما ويسقط من حساباتها ويمكن أن يقضي مدّة تتجاوز الستة أشهر على حالته تلك، علما وأنّ هذا السجن كان ثكنة عسكرية أيام الاستعمار الفرنسي وكان هذا الدهليز مخصّصا للذخيرة وبعد الاستقلال حوّلته الدولة إلى سجن من أجل التنكيل بالخصوم السياسيين.

16. المحكومين بالإعدام

كل سجين يصدر في حقّه حكم بالإعدام يحوّل من المحكمة مباشرة إلى جناح العزل، ثم يتم خلع جميع ملابسه بما فيها ملابسه الداخلية وتقدّم له الإدارة بدلة زرقاء نظيفة، ويتمّ عزله كليّا عن الفضاء السجني ويوضع في غرفة منفردة ويقدّم له فراش وأغطية من نوع "زاورة" وتقدّم له أكلة ممّا يعدّ للأعوان، ويتمتع المحكوم بالإعدام بزيارة واحدة من العائلة بعد الحكم وزيارة واحدة من المحامي، ثم يعزل تماما إذ لم يعد له الحق لا في قفة ولا زيارة ولا رسائل ولا جرائد ولا تلفاز وله الحق في الفسحة الصباحية والمسائية والدوش ويقيّد ليلا من رجله وغالبا ما يضعون له بعض الأدوية المهدّئة في الطعام وله الحق في زيارة الطبيب، وأحيانا تقوم الإدارة كمبادرة بجمع بعض الأكل والغلال من قفة المساجين لفائدة المحكومين بالإعدام ويظل على تلك الحال لغاية تنفيذ حكم الإعدام، ومن الإشارات التي يستنتج من خلالها السجناء تنفيذ حكم الإعدام في سجين من السجناء، قطع الضوء على المساجين، وليلة التنفيذ لا تعلم الإدارة المحكوم، فتقوم الإدارة دائما بتفقّد المحكومين بالإعدام سواء في الليل أو النهار خشية الإقدام على الانتحار، كما تعمد الإدارة في ليلة التنفيذ إلى القيام بجولة ثم تترك باب غرفته مفتوحا ، إلى أن صار يتناقل بعض المساجين قدرة أحد الاعوان العجيبة على فتح الباب دون أن يشعر السجين بحركة المفاتيح ثم يهجم عليه ويغطّه ويضبطه بكل قوّة ويقيّد ثمّ يحمل للتنفيذ علما وأنّ كل أحكام الإعدام تنفّذ في سجن 9 أفريل بتونس.

17. الإصابات وحالات الوفاة

تضمن النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 43 من القسم السابع للأحكام المختصّة أنه يتعيّن على مدير السجن في حالة وفاة السجين داخل السجن أن يعلم بذلك فورا السلط القضائية المختصّة والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وعائلة السجين المتوفى وضابط الحالة المدنية. ويسلم طبيب الصحة العمومية شهادة في الوفاة إلى عائلة السجين المتوفى. فهذا بالنسبة لظروف الوفايات العادية غير أنّه يستثنى من هاته الإجراءات السجناء الذين تكون وفاتهم نتيجة التعذيب أو الإهمال الصحي وغالبا ما يصدر تقرير يذيّل بأنّ أسباب الوفاة ناتجة عن أزمة قلبية حادة (مثال المولدي بن عمر) وعديد حالات سجناء الحق العام الذين توفوا نتيجة إمّا التعذيب أو الإهمال أو بسبب أخطاء صادرة عن الإدارة

وأعوان السجون من مثل السجين الذي توفي بسجن الناظور وهو بصدد طلاء جدار السجن في إطار المهن داخل السجون، وعندما مسك قضيب حديدي صعقه الكهرباء والحال أنّ الكهرباء داخل السجون لا يتم وصله إلاّ في الليل لتأمين السجن. غير أن تقرير الإدارة تضمن أن السجين حاول الفرار فصعقه الكهرباء. إلى جانب عديد الحالات الأخرى من مثل حالة السجين علي الذي توفّي نتيجة أزمة قلبية ولكن الإدارة لم تستجب لإستغاثة السجناء وتركته قرابة الساعتين دون اسعافات إلى أن توفّي وفي إطار البحث والتحقيق في أسباب الوفاة لم يقع الاستماع للشهود الحقيقيين الذين باشروا الحالة عند حدوثها والذين طالبوا الحراسة للقدوم غير أنها لم تستجب إلاّ بعد أن فات الأوان لسبب بسيط وهو أن هؤلاء الشهود كانوا من السجناء السياسيين خشية ذكر الرواية الحقيقية من قبلهم وتقصير الحراسة في اسعاف السجين، والحالات المشابهة كثيرة لأنّه ليس هناك مراقبة من قبل المنظمات الحقوقية ولا يسمح لأي جهة محليّة أو دولية باختراق منظومة السجن. وقد جاء في القواعد النموذجية للأمم المتّحدة في القاعدة 8 في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن حسب الاقتضاء في النقطة (و) معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأي إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرفات في حالة الوفاة.

18. الحق في تلقي الزيارات

"هي المتنفّس، هي اللحظة التي تستنشق فيها هواء نقيّا ممزوجا بعبق العائلة والأقرباء والأحبّة، هي سباحة في عالم الذكريات الممتدّ على طول الحياة، هي لحظة ولادة جديدة تنسيك بطن السّجن المظلم، هي لحظة عشق تتمازج فيها أرواح الأحبّة رغم الأسلاك والقضبان وسلوك السجّان."[24]

أعطى القسم الثاني من حقوق وواجبات السجين من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 18، الحق للسجين في تلقّي زيارة ذويه وغيرهم وذلك وفق التراتيب الجاري بها العمل.

وما إن تتلى قائمة المنادى عليهم للزيارة حتى ترى حركية غير عادية داخل الغرفة، فالجميع يتأهّب للخروج فيغيّرون ثيابهم، ويخيّرون أفضل ما لديهم استعدادا لمقابلة العائلة والأحبّة، وتُجهّز القفّة الفارغة والملابس المتّسخة، ولابدّ قبل الخروج للزيارة من سؤال المسؤول عن نوع الأكل المطلوب إحضاره في القفّة القادمة، مع عدم إغفال سؤال الذين لا تصلهم زيارات، ولا تصلهم قفّة من العائلة عن الأكلة التي يشتهونها، ثمّ بعد ذلك يخرج المنادى عليهم إلى السقيفة، ويبقى الجميع ينتظر إلى حين تجميع بقية المُزارين من غرف الجناح.

"فهذا ملازم، وهذا شاف سنترا وهذا نائب المدير وهذا المدير، والويل كلّ الويل لمن يغفل أو يتعمّد أو يسهو عن رفع يديه، فغالبا ما يُغيّر اتّجاه الزّيارة إلى السّيلون، فبإشارة بسيطة من المرافق أنّه لم يرفع يديه للتّحيّة، مباشرة يُحوّل إلى السّيلون إلى جناح العقوبة، ويتعرّض للتّنكيل بشتّى أنواع الوسائل من

[24] أنظر ملحق

سبّ وتقييد من اليدين في قضبان الباب، ويظلّ على تلك الحال ساعات طوال دون إغفال الضّرب المبرح الذي يُسلّط عليه، ثمّ يكون مصيره السّيلون لأسباب تافهة، وغالبا ما تكون متعمّدة بغاية إذلال ذلك السّجين وتحقيره، جناح الزّيارة هو قاعة فسيحة أوّل ما تدخلها تجد عونا في انتظارك جالسا في انتظار بداية الزيارة لإخراج ما بحوزتك من أوان وملابس وكذلك استلام الملابس النظيفة والمقتطعات من العائلة، ثم تجد على يمينك ممرّا طويلا يمتدّ على طول القاعة وعلى يسارك نفس الممرّ تقريبا، فيتوزّع السّجناء على طول الممرّين وغالبا ما يكون في كلّ جهة عشرة مساجين، وتجد سياجا أوّلا أمام السجين وسياجا ثانيا أمام العائلة وبين السّياجيْن تجد عون مراقبة، وغالبا ما يلقي بكامل جسده من جهة السّجين ويلتفت تجاه العائلة، وقد يتحرّش بعض الأعوان بأهالي المساجين، فأمّا السياج فحدّث ولا حرج، فإلى جانب ما يمارسه الأعوان من تضييق على الزيارة يتكفّل السّياج بإتمام المهمّة، فهو عبارة عن تشابك خيوط معدنية في شكل معيّنات صغيرة كفيلة بتشويش الرّؤية خاصّة وأنهم حرصوا شديد الحرص على وضع السّياجيْن بطرق متقاطعة، حتى تزيد من ضبابيّة الرؤية، فيبدو كلّ واحد للآخر في شكل مكعّبات صغيرة مشتّتة تصعب لملمتها، وما إن تدخل تجد العون بانتظارك، وانتظار العائلة، ثمّ يقف السّجناء جنبا إلى جنب تحت الرقابة المشدّدة ممنوعين من الكلام مع بعضهم البعض، ويخيّم السّكون على الجناح، فالصمت مطبق، وبمجرّد أن تلج العائلات ذلك الجناح حتى تبعث فيه الحياة وتعمّ الفوضى ويختلط الحابل بالنابل، خصوصا عندما يحضر مع الزوّار أطفال، فتتحوّل إلى ساحة لقاء بالأحبّة والأهل وفلذات الأكباد، وفرصة نادرة لبثّ الأشواق والمحبّة ومعرفة أخبار العائلة دون التلفّظ أو التطرّق إلى أيّ من المواضيع الجانبيّة، وخاصّة إن كانت أخبارا سياسيّة اقتصاديّة ثقافيّة رياضيّة، فهي ممنوعة وكذلك تناول أي موضوع يهمّ الشأن العام للبلاد، إذ الحديث مقتصر على سؤال العائلة عن أحوالها، وعمّا سيجلبون لك في القفة القادمة، حتى في صورة سؤالهم عن أحوالك فيجب أن يكون جوابك مقتصرا على كلمة لباس، ففي الزّيارة يختلط الضّحك بالبكاء، وبالنّكتة وبالدّموع وبالشّجن، فهي مزيج غريب عجيب، كوضع البلد في تلك الفترة. فكلّ المتناقضات تؤثّث هذه الزّيارة. فرغم الحراسة المشدّدة والتي لا تغفل شاردة ولا واردة، تُسترق بعض الأخبار التي من شأنها أن تخفّف من معاناة بعض السّجناء، والزّيارة كذلك فرصة مهمّة لتسريب رسائل عبر الثّياب التي تجتاز الحراسة المشددة، ودون مراقبة المكلّف بالرّسائل، وتهرّب عبر ثنايا الثياب، ويتسلّل معها بعض السّجناء بلا قضايا مثل القمّل والبقّ والبوفراش، فترى العائلات وهي تستقبل الثّياب بلهفة، لتشمّ رائحة عرقك وأنفاسك، ولكن بحذر مخافة تلك الحشرات التي تملأ السجن حتّى فاضت على صلة الرّحم، فأمام تلك الحالة من الفوضى العارمة والصّياح الذي يعمّ المكان تصير الزّيارة مقتصرة على النّظر للعائلة دون استعمال الإشارة باعتبارها ممنوعة، وذلك يذكّرنا بمنع التخاطب بأيّ لغة أجنبيّة، إذ حدث أن تخاطب أحد الزوّار باللّغة الألمانيّة مع أحد السّجناء، فتمّ مباشرة إيقاف الزّيارة وتمّ الاستنجاد بأحد الحرّاس المتقنين للّغة الألمانيّة لمراقبة الحوار بين السّجين وأهله، وحدث لأحد السجناء من الجنوب التونسي أن زارته عائلته، فخاطبته والدته باللّغة الأمازيغيّة، فأوقفت الزّيارة رغم أنّ والدته استعملتها بشكل عفوي ولا تقصد من

وراء ذلك تمرير أخبار أو ما شابه، ولكنّ العون تصرّف بفظاظة كبيرة وغلظة مع العائلة. فالحارس دائم الاستنفار والمراقبة، فكلّ حواسه مشدودة شدّا نحو السّجين والعائلة، ويحدث أن تتحوّل الزّيارة إلى مأتم وبكاء بمجرّد سماع وفاة أحد أقارب السّجناء، فيغيّر المشهد، ويعمّ الصّمت، ويحلّ البكاء والشّهيق، فالزّيارة صارت مقتصرة على الاطمئنان على الأجساد لا غير حتى إن كان بها علل فلا يجب أن تعلم بها العائلة، فالسّجين عند إدارة السّجن مجرّد رقم يمشي ويتنفّس، ويتناول وجبة عديمة المنفعة، ينتظر حكما في حقّه، وقُفّة، ورسالة مراقبة، وزيارة تحت حراسة مشدّدة. وبالرّغم من ذلك تُسرَّبُ رسالة وتُستقبل أخرى، وتُمرّر بعض الأخبارعن الوضع في السّجن أو معلومة تحرّك إضرابا داخله أو لتلقّي أخبارٍ عن وضع البلد، وخاصّة عن نظام الحكم أو أخبار الحرّيّات أو الاعتقالات، فالزّيارة متنفّس أسبوعي لا يتجاوز العشر دقائق مشحونة بالضّغط والاستفزاز، وفي أيّ لحظة يُمكن أن تُقطع فتعود العائلة أدراجها، وهي تذرفُ الدّموع، فصارت الزّيارة وسيلة للتّنكيل والتّعذيب النّفسي والمعنويّ."[25]

"وللزّيارة منافع عدّة منها رؤية الأهل وسماع أصواتهم، رغم التّشويش، ولكن تلمس جماله، وتتذوّق حلاوته من الأفواه التي تلقيه، والوجوه التي تراها بعد فراق، وخوفهم عليك، وتلهّفهم لرؤيتك وكلّها عناصر تزوّدك بالطّاقة والصّبر، وتبعث فيك الأمل، ورغم كلّ المنغّصات إلاّ أنّها تبقى أهمّ لحظات تعيشها في سجنك، وتنتهي الزّيارة بتسليم المقتطعات والملابس النّظيفة، وهي عادة ما تكون مغموسة في العطور، فتجد فرصة استنشاق رائحة عطر نديّة تتلذذ بها بعد أسبوع من الرّوائح التي تُشمّ ولا يمكن وصفها."

وللتأكيد يمكن لأي سجين أن يحوّل مباشرة أمام عائلته إلى السيلون لأي سبب مهما كانت تفاهته.

كما أنّ هناك نوع خاص من الزيارة يسمى الزيارة المباشرة والتي تخوّل له اللقاء والجلوس مع العائلة بشكل مباشر ويمكن أن تخوّل له جلسات حميمية مع كافة أفراد العائلة مع تقاسم الأكل والحلويات إذ تمتدّ الزيارة قرابة الساعة وحسب إمكانيات الإدارة فيحقّ للسجين وخاصة في مناسبة الأعياد التمتّع بزيارة مباشرة ويستثنى من هذا الامتياز بصفة قطعية سجناء الرأي في إطار التمييز السلبي.

19. ممارسة الشعائر الدينية

غالبا ما يمارس المزيد من التضييق على سجناء الرأي باستنباط قوانين لا تتطابق مطلقا مع ما ينصّه النظام الداخلي للسجون فيمنع على سجناء الرأي والإسلاميين منهم أداء الصلاة لأكثر من سجينين واجتماع أكثر من إثنين للأكل، وحصل أن سنّ أحد مديري السجون قانونا استثنائيا يمنع بموجبه أداء صلاة الصبح في وقتها ولا تؤدّى إلا مع بداية الدوام أي الساعة الثامنة صباحا ممّا اضطر المساجين بالقيام بحركات احتجاجية تتمثّل في الاضراب عن الطعام وكذلك شرب "**الشامبوان**" إلى ان صارت فوضى عارمة استوجبت نقل العديد الى المستشفيات ممّا جعل الإدارة تتراجع عن قرارها وما يمكن

[25] أنظر ملحق

التأكيد عليه هو منع الصلوات خارج الأوقات المعتادة فخاصة صلوات النوافل وكذلك منع صيام النوافل والصيام بخلاف ما تراه الدولة في رمضان.

ومن المفيد هنا أن نذكّر بما نصّته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 65 من فصل الدين فتنص على ما يلي: أوّلا إذا كان السجن يضمّ عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعيّن أو يعتمد ممثّل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمّة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به. أما النقطة الثانية فتنصّ على السماح للممثّل المؤهّل المعيّن أو المعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه القاعدة أن يقيم الشعائر الدينية بإنتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للسجناء من أهل دينهم رعاية لهم. وفي النقطة الثالثة لا يحرم أيّ سجين من الاتّصال بالممثل المؤهل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له. وكذلك القاعد 66 من نفس الفصل تقول بالسماح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

ويلزم كل سجينين من هذا الصنف على أن يضلاّ يلازمان بعضهما البعض في العبادة والأكل والحديث والجلوس واقتسام القفة والجولان في الفسحة وفي الدوش وفي كل مناحي حياتهم داخل السجن وكل سجين يضبط يتقاسم معيشه اليومي مع أي شخص آخر غير الذي يرافقه يتعرّض إلى العقوبة والسيلون ويمنع من الزيارة ومن القفة وان كان محكوما ينقل الى سجن آخر، إلى أن صار سجناء الرأي يعيشون سجنا داخل السجن فهم دائما تحت الرقابة المشدّدة من قبل نظراء الغرف وعامة الوشاة والأعوان تصل إلى حدّ التمييز السلبي بوضع علامة (ص.خ) أي صبغة خاصة في البطاقة السجنية حتى تباح في حقه كل الانتهاكات.

وهذا الميز أو التمييز السلبي يتعارض تماما مع ما جاء في القاعدة 2 من القواعد العامة للتطبيق من المبادئ الأساسية في النقطة الأولى تطبّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر. وتحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

20."الفووي" أو حملة التفتيش

لقد جاء في القسم الثاني من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 16 تقع مراقبة وتفتيش المساجين وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ولكن تتعمّد الإدارة القيام بحملات تفتيش نتيجة الوشاية بوجود ممنوعة من الممنوعات أو بهدف بث الرعب في نفوس المساجين أو نتيجة كثرة المشاكل والخلافات في غرفة ما.

فمع بداية الدوام والتعداد الصباحي تعمد الإدارة إلى القيام بحركة تمويهية ويباغت كم هائل من الأعوان المساجين للقيام بهجمة مرفوقة بالصياح باستعمال العصي " **الماتراك**" ويخرجون كافة المساجين وغالبا ما يكونون في ملابسهم الداخلية دون مراعاة الظروف المناخية ويكدّسون كل أغراض المساجين في كومة واحدة، ثم يبدؤون التفتيش بالمجموعة ثم يفتشون السجناء بدقة متناهية مع تجريدهم من كامل ثيابهم مع جلب الكلاب من أجل الترهيب والتهديد وكل من يضبط لديه أي ممنوع من الممنوعات كجريدة مهربة أو بعض المقالات والخواطر الشعرية أو شفرة حلاقة يتم تحويله مباشرة إلى جناح العقوبة، وفي بعض السجون تتعمّد الإدارة تقييد السجناء وهم عراة على أسرّة حديدية من أطرافهم الأربعة بالسلاسل أو ربطهم من أرجلهم إلى الحائط أو وضعهم بين بوابتين مع تقييد اليدين إلى الأعلى في قضبان الباب الخارجي ويضل على تلك الحالة لعدّة ساعات، وحصل أن بترت يد أحد المساجين بسبب تلك العقوبة وعلى إثرها مباشرة تمّ إيقاف رئيس الجناح ع.ح شهر عكّة وحوكم بأربع سنوات سجن و**بتعويض قدره 30 ألف دينار لصالح السجين** كما أن الإدارة تعمد إلى عرضه على لجنة تكوّن للغرض وتصدر حكمها في حقّه مع مراعاة توفير مدافع عن السجين ويكون من السجناء المتنفّذين لدى الإدارة وغالبا ما يكون الكبران سنترا ليبحث له عن ظروف تخفيف مدّة العقوبة. هذا بالنسبة لعموم المساجين أما بالنسبة للسجناء السياسيين فيحوّلون مباشرة إلى جناح العقوبة وبعد التعنيف والضرب والفلقة يقضّي السجين مدّة العقوبة حسب مزاج المدير. وهذا لا يتماشى تماما مع المعرج المعتمد والمذكور سابقا والذي ينص في القاعدة 50 من فصل تفتيش السجناء والزنازين على وجوب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن، ويجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلا عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

21. الفسحة

ورد في النقطة الرابعة من النظام الداخلي للسجون التونسية في فصله 19 أن للسجين الحق في الخروج للفسحة اليومية بما لا يقلّ عن ساعة كما ورد في النقطة الخامسة منه أن للسجين الحق في تعاطي الأنشطة الفكرية والرياضية طبق الإمكانيات المتاحة وتحت اشراف موظف مختص تابع لإدارة السجون.

ولكن المدّة التي تسمح بها إدارة السجون لا تتجاوز عشرين دقيقة وذلك نظرا لكثافة الغرف ويحدث أن يمنع السجناء من الفسحة بسبب قيام الإدارة بحملات تفتيش "**فووي**" فتغلق كل غرف السجن وهذا تشهده كل السجون وبصفة مستمرة، والفسحة هامة جدا في حياة السجين لأنّها الفترة الوحيدة التي تمكّنه من ممارسة رياضة المشي إذ أنّ حالة الاكتظاظ في الغرفة تجعله في حالة جلوس مستمر أو استلقاء كما أنه زمن الفسحة يتمكّن السجين من حلق ذقنه وغسل ثيابه وغسل الأواني وكذلك يكون زمن الفسحة مهما بالنسبة لتهوية الغرف وتجديد الأكسجين لكن غالبا ما تتحوّل الفسحة من الفسحة

إلى جناح العقوبة خاصة لسجناء الرأي إذ أنهم دائما تحت المراقبة المشددة فكلّ سجين يضبط يتحدّث مع سجين آخر عبر النوافذ يحوّل مباشرة إلى التحقيق والعقوبة وكأنه ارتكب جرما لا يغتفر، إلى أن صارت الفسحة عبارة على كبوس بالنسبة لسجناء الرأي إذ غالبا ما تعود وشاية ملفّقة وكاذبة بالوبال على السجين ويحدث في فترة الفسحة أن يقوم بعض السجناء بحركات احتجاجية تتمثّل في قطع شراييهم بعد أن تخلوا الغرف من السجناء فهي الفرصة الأنسب لجلب الأنظار بعد أن يحتمي بالغرفة وهي فارغة، وكذلك زمن الفسحة يستغل من قبل بعض الأعوان للقيام بحملات التفتيش الخاطفة خاصة لسجناء الرأي بحثا في أغراضهم عن الرسائل المسربة أو بعض الخواطر التي يكتبها بعض السجناء أو الأشعار أو بعض التحاليل فزمن الفسحة هو الفرصة الأنسب لضبط مثل هاته الممنوعات الخطيرة بالنسبة لأعوان السجون. تذهب قواعد نيلسون مانديلا لأبعد من الفسحة لتفرض ضرورة ممارسة التمارين الرياضية حيث لكل سجين غير مستخدم لعمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك وضرورة توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يوفّر لهم، تحقيقا لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدات اللازمة.

22. التعليم

لقد جاء الفصل 19 من قانون النظام الداخلي للسجون التونسية بالحق للسجين في الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقا للتراتيب الجاري بها العمل. ويتم إيجاد مكتبة بكل سجن تحتوي على الكتب والمجلات المعدة للمطالعة وله الحق في الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تمكّنه من متابعة برامج دراسته بالمؤسسات التعليمية من داخل السجن مع الحق في متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن. غير أنّها وفي إطار التمييز السلبي، ضدّ السجناء السياسيين فقد اعتمدت إدارة السجون سياسة ممنهجة تحرم كل سجين رأي من أي اتجاه سياسي أن يواصل تعليمه داخل السجن حتى وإن كانت الفترة السجنية التي حدّدت له مطوّلة، حتى تضمن انقطاعه عن التعليم أو طرده من جميع المؤسساتية التربوية والجامعية، إضافة لذلك فقد منعت السجين من حقه في استلام الكتب من أجل الدراسة والمطالعة والتثقيف وبلغ الأمر إلى تحجير إدخال كل أدوات الدراسة من كراسات وأقلام وأوراق، إلى جانب التشدّد في منع إدخال كتب القرآن في حين كان لبعض سجناء الحق العام الحق في مزاولة تعليمهم وإجراء امتحانات آخر السنة رغم أنّ النظام الداخلي للسجون كان يحرص كلّ الحرص على حق السجين في مواصلة تعليمه. وكل من تضبط بحوزته أي أداة من الأدوات المذكورة يتعرّض إلى العقوبة والتنكيل لأنّها تعدّ تجاوز لا يغتفر لسجناء الرأي. وهذا يعدّ خرقا وتجاوز في حق المساجين بالعودة إلى ما تنص عليه قواعد نيلسون مانديلا من الفصل التعليم والترفيه وفي القاعدة 104 في النقطة الأولى تتخذ ترتيبات

لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزاميا، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن. وأما في النقطة الثانية من نفس القاعدة يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء كما تؤكد القاعدة 107من نفس الفصل بأن يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجّع ويساعد على أن يصون أو يقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

23. الجريدة

لا بدّ من التذكير على ما نصّه عليه النظام الداخلي للسجون التونسية في فصله 19 وفي النقطة الأولى تحديدا على أحقيّة السجين في الحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلاّت والصحف اليومية عن طريق إدارة السجن ووفقا للتراتيب الجاري بها العمل وحرصا من إدارة السّجن على تمكين السّجين من حقّه في الاطّلاع، ومتابعة ما يجري في البلد، لذا مكّنته من فرصة اقتناء بعض الصّحف، ولكن ليس لكلّ السجناء بل لميسوري الحال فقط، ولا يمكن تمرير كلّ الصحف، بل لا يسمح إلاّ للصحف الناطقة باسم الحزب الحاكم أو الصّحف الحكوميّة أو الصحف الموالية للنظام، أمّا السّجناء الذين يقيمون في جناح العزل فهم ممنوعون ومحرومون من كلّ وسائل التواصل جريدة كانت أو تلفازا، وتدخل الصّحف حسب الطّلب بعد أن يتمّ الإطّلاع عليها، وتثبت براءتها من أيّ خبر له علاقة بوضع البلد الحقيقيّ، والجريدة تنتقل في كامل أرجاء الغرفة، ويطّلع عليها جلّ السّجناء تقريبا، ومع تضاعف عدد سجناء الرّأي، عمدت الإدارة من باب الحرص على مزيد من الرّقابة، إلى تكليف بعض الأعوان بالاطلاع على ما تتضمّنه الصّحف من أخبار حتّى وإن كانت عاديّة، ولكنّها لا تنسجم مع واقع السّجن، فيتمّ مباشرة منعها من التّداول حتّى وإن كانت الصّحف ناطقة بلسان الحزب أو الحكومة، وعندما تعاظم الأمر وصارت الصحف تعجّ بأخبار عن وضع البلد والتحرّكات وقضايا الحريّات وحقوق الإنسان، بالرغم من أنها كانت تعبّر عن موقف السّلطة الرّسمي من هذه القضايا، فإنّ كلّ صحيفة يُشكّ في أمرها، تُحجب مباشرة، وذلك يتمّ تفاديا لبثّ روح التفاؤل لدى سجناء الصبغة الخاصة كما تحلو تسميتهم. ومع تكرّر حالات المنع والحجب للصّحف بدأ الضّجر يتراءى على عموم المساجين، وبدأ الأمر يتسرّب من السّجون، وتتلقّفها المنظّمات الدّولية التي تسارع بإصدار بيانات استنكار عن هذا الفعل وبما أنّ النّظام القائم كان يسعى دائما لتبييض صورته باعتباره نظاما ديمقراطيّا يحفظ الحقوق ويحرس الحريّات، ولا يتوانى في ترويج الصّورة المثاليّة لوضع السجون وفق نظام داخلي يحترم المعايير الدوليّة والاتفاقيّات المبرمة في هذا الشأن، لذا قام باستبدال قاعدة الحجب والمنع بطريقة اخرى تلائم بين الإباحة والمنع، فصارت الصحف تدخل للسجناء كلّ يوم بطريقة عادية، ولكن بتصاميم جديدة، فكان يُؤجّل وقت دخولها عن موعدها

العادي، لأنّ الإدارة كلّفت طاقما من الأعوان يسهر على مراجعة الصحف، واقتطاع كلّ خبر له علاقة بسجناء الرأي أو بواقع البلد الحقيقي أو بمعلومات ربّما لها أن تثير حفيظة السجناء عموما، فتدفعهم إلى ردود أفعال لا يحبّونها، وكلّ خبر مهما كانت بساطته حتى وإن كان في علاقة بما هو يومي، أو بواقع بلد مجاور لتونس كالجزائر أو ليبيا فإنّه يستبدل مباشرة بشرفة تطلّ على خبر آخر ربّما هو أكثر أهميّة من الخبر الذي تمّ اقتطاعه بالمقص، فصار للسجن مقصّ و رقابة مع توفير حريّة الاقتناء والاطّلاع على الصّحف المشوّهة، وعديمة الفائدة ومع تتالي الأيام ضجر السّجناء مجدّدا من هذه الشبابيك الموزعة على كامل أرجاء الصحيفة التي سلبت قيمتها وافتضّ محتواها، فصار كلّ خبر مهم مقتطع يمكن أن يقتطع معه معلومة للتسلية أو دعابة أو يمنع أحد السجناء من الاطلاع على برجه في حظّك اليوم أو أخبار فريقه الرياضي المفضّل فهذا الفعل يحمل أبعادا سياسيّة حقوقيّة، يُحرم من جرّائها سُجناء الحقّ العام من المتنفّس الوحيد الذي يدخل على قلوبهم البهجة والسرور والتفاؤل، فصارت الصحيفة تصادر وجها وقفا، وبمرور الأيام تخلّى الجميع عنها دون ضجيج، وهكذا حقّق مقصّ السّجن ما عجزت عن تحقيقه كلّ وسائل المنع الحقيقي، فصار الامتناع موقف السجناء، ولم تعد بهم رغبة في اقتناء صحيفة كما كانوا يعبّرون عنها دائما بتهكّم ويصفون صاحبة الجلالة والسلطة الرّابع "بالشوليقة".

24. التلفاز

لقد تمّ إدخال جهاز التّلفاز إلى السّجن، وهذا يحسب لفائدة المدير العام للسجون والإصلاح عمر شاشيّة، وفي مرحلة لاحقة صارت الإدارة تطلب من السّجناء وخاصّة ميسوري الحال منهم تمكينهم من إدخال جهاز بالألوان على حسابهم الخاصّ في تلك الفترة. وقد كان السّجين فيما مضى يسعى للتّرفيه عن نفسه بوسائل مقتصرة على بعض الألعاب القديمة مثل "**الدّامّة أو الشّطرنج المصنوع من الورق أو الصّابون** أو **لعبة "خبّي صنعتك"**، و"**الخربقة ولعبة الوقيد**" و"**الشكبّة**" الذي يختصّ بها العشرة الكبرى للقمار، أمّا ذوي الخبرة منهم فقد كان يرفّه عنهم "**الفداوي**" إلى أن صارت كل تلك الوسائل قديمة ولم تعد تواكب العصر، وكان لزاما على من عايش حياة السجناء وتقلّد مسؤوليّة عليا أن يحدث تغييرا جوهريّا في وسائل التّرفيه المحتملة لذا تمّ تمتيع السجناء بجهاز التلفاز الذي كان له الفضل في توعية المساجين وتثقيفهم ومواكبة التّغييرات الحاصلة في البلاد، فكان السّجناء من أهمّ ما يشدّ اهتمامهم للتّلفاز الأفلام والرّياضة، فمن بينهم من يظلّ جالسا أمام التّلفاز من القرآن إلى القرآن، ومع دخول البلد في مرحلة التّعددية الحزبية الواهية واقترانها بسجناء الرأي، مُنع التلفاز على سجناء العزل، وضُبِط الجهاز على القناة الرسميّة للدّولة لا غير ومنع منعا باتا تحويل وجهتها، ومحاولة الاطّلاع على قنوات أخرى.

25. الرسائل

جاء في القسم الثاني من حقوق وواجبات السجين من النظام الداخلي للسجون التونسية في الفصل 18 في النقطة 3 للسجين الحق بالمراسلة عن طريق إدارة السجن مرّةً في كلّ شهر يقف المكلّف بالبريد أمام باب الغرفة، وهو الملقّب بالفاقمستر، وينادي " برّى قيّد جوابات"، ثمّ ينادي على من وصلتهم

رسائل من عائلاتهم، وطبعا لا تُوزّع الرسائل إلاّ بعد أن تتمّ قراءتها والتدقيق فيها من قبل المكلّف بالبريد وفريقه العامل معه، ويطّلع على محتواها وما تحمله بين السّطور ولا يُغفل أيّة معلومة مهما كان حجمها، ولا تمرّ الرّسالة إلاّ بعد أن يحصيها، ويبحث في تفاصيل معانيها، وما تخفي كلماتها وحتى الأسماء ربّما تؤوّل، لذلك يعمدون إلى شطب كل ما يعسر عليهم فهمه، بقاعدة "قصّ الرأس تنشف العروق"، وعادة ما يبدأ من أوّل الرسالة، فغالبا ما تشطب البسملة من الرّسالة، ثمّ تُشطب كلّ عبارة أو جملة يُشَكّ في أمرها، فتصير الرّسالة موضع اتّهام إلى أن تثبت براءتها بعد التّمحيص والشّطب، وغالبا ما يشطب جلّ ما احتوته الرّسالة، ولا تصل إلى صاحبها إلاّ وهي مشوّهة وعديمة الفائدة، ولا تحمل أيّ أخبار.

26. القافلة "الكونفة" والاستقبال من جديد

بعد أن تصدر الأحكام في حق أي سجين تتمّ نقلتهم إلى سجون أخرى خاصة بالمحكومين نهائيا إذ يتمّ نقلهم في عربات توفّرها الإدارة ويوضع السجناء مقيّدين بطريقة أن يكون كل سجين مقيّد مع الآخر بطريقة خلافية فاليد اليمنى تكون عادة مقيّدة مع اليد اليمنى للسجين الآخر حيث يكون السجينان في وضع كل واحد معاكس للآخر إلى جانب وضع أمتعتهم واغراضهم بنفس العربة التي تنقل في بعض الأحيان ما يقارب ثمانية عشر سجينا فضلا عن أنها مغلقة تماما ولا تتوفر فيها أي منفذ للتهوئة ولا يراع في ذلك حتى السجون البعيدة، فالسائق غالبا عند قيادته للسيارة لا يراعي وضعية السجناء فيتعمّد الافراط في السرعة واستعمال الفرامل متى شاء ما انجر عنه وقوع حادث جراء تهوّر في السياقة تسبب في عديد الإصابات والكسور للسجناء وعندما تصل العربة للسجن المقصود مباشرة يتم تصنيف السجناء إلى سجناء الحق العام والسجناء السياسيين فيتم توزيع سجناء الحق العام على الأجنحة والغرف وأمّا سجناء الرأي فتعمد الإدارة إلى استقبالهم بطريقة خاصة. ففي إحدى الفترات استقبل مدير السجن ببرج الرومي سجناء الرأي بالتعنيف وإجبار السجناء على الزحف، كذلك سؤالهم عن نوع القضيّة ومن يصرّح بأنّ قضيّته سياسية يجبرهم المدير على تقليد صوت الدجاجة والقول بأنّه جاء من أجل سرقة دجاجة، كذلك يتعمّد إذلال وإهانة الإطارات مثل الأطباء أو الإطارات العليا في الجيش أو الشرطة ويخص حاملي النظارات باللطم على وجوههم تنكيلا بسجناء الرأي، خاصة وأنّ المدير العام للسجون في تلك الفترة كان يحرّض الإطارات السجنية على السجناء السياسيين بالقول " **نحب الواحد يتعدّالو العام بعشرة سنين**" وغالبا ما يتم توزيعهم على جناح العزل أو الغرف التي تعرف بكثرة الرطوبة والأمراض والملوثة، ولقد كانت من عادات سجناء الرأي عند وضعهم بأحد غرف السجن يقومون بحملة نظافة كاملة للغرفة حتى مدير السجن أصبح يتعمّد تنقيلهم بين الغرف من أجل تنظيف كافة غرف السجن من قبلهم وهكذا يستغلّ حرصهم على الإقامة في مكان تتوفر فيه أدنى شروط النظافة من أجل تنظيف السجن كما يمنع عليهم ممارسة أي نوع من الرياضة فحتى المشي بسرعة يعدّ تهمة التخطيط والاستعداد للهروب.

27. ثالوث الاغتصاب والمخدّرات والوشاية

هذا الثالوث غالبا ما يقترن ببعضه البعض ولا يفصل بينهم داخل السجن، فالفاحشة تمارس والمخدّرات تروّج وتتعاطى بمقابل تقديم وشاية، فالوشاية وسيلة حتّى تكسب ودّ الإدارة وتتقرّب من الأعوان وبذلك يغضّ الطرف عنك مادامت تمثّل عينهم الساهرة بين السجناء وخصوصا السياسيين منهم. وبذلك يسهّل لك فعل ما تريد من ترويج مخدّرات وممارسة الفاحشة.

يقبل على هذا الثالوث المساجين ذوي الإقامة الدائمة، حتّى صارت حياتهم في السجن هي الأصل، وربّما تلك الطاقة الجنسيّة المكبوتة بداخلهم والمثيرة لرغبتهم تجعلهم يبحثون عن إفراغ شهواتهم باللجوء الى الاغتصاب، فتجدهم دائما يجدّون في البحث من أجل إيجاد فريستهم. ويصل الأمر حتّى إلى الأعوان فهناك من بينهم من لا يتردد في ممارسة هذا الاعتداء على النزلاء الجدد، وقد شاع خبر أحد رؤساء الحراسة، فقد كان له اتّفاق مسبق مع بعض كبرانات الأجنحة التي بها أطفال أو شباب، ليقدّم له ليلة حراسته أحد الأطفال الذين مازالوا في مقتبل العمر، فيكون الاتّفاق بينهما بدقّ الباب والمناداة على الحراسة، ويؤخذ الطفل إلى جناح العقوبة وقدتمّ ترهيبه مسبقا وتهديده ليسهل فيما بعد اغتصابه ومفاحشته دون أدنى مقاومة، ودون أن يفتح فمه بعد ذلك. وهناك طرق شيطانيّة أخرى من قبل المساجين للإطاحة بالوافدين الجدد. وما أن يستدرجه وتغلق الدراقة ليمكّنه من نفسه وتثار شهوته حتّى تسحب الدراقة بمؤامرة من الكبران والعشرة الكبرى، فيضبط متلبّسا، ويُهدّد ويُتوعّد بأشدّ العقوبات، ونظرا لقلّة الخبرة والتجربة لدى الطّفل ودهاء الكبران يتمّ استدراجه إلى هذا المستنقع، فيصبح بعد ذلك مفعولا به. ويتحول الى "صبابا" أي واشيا، ومن أجل تحفيزهم أكثر يقرن العفو بالوشاية وحدث أنّ بعض المساجين قدّموا وشاية معتبرة فنال عفوا مجزيا.

وموقع "الكبران" يخوّل له إمكانيّة ابتزاز المساجين في القفّة وتجارة الأسرة والبلاطة والممشى، إلى جانب الظّفر بعديد الامتيازات الأخرى، كتوفير الحماية للسّجناء الجدد من الأطفال أو من ميسوري الحال بمقابل، مثل جلب بعض الملابس وتمكينه من مقتطعات المشرب أو حوّالة بريديّة، مع السّماح له بالتنقّل في كامل أرجاء السّجن من أجل أداء مهمّة المراقبة، ورفع التّقارير على أكمل وجه، إلى جانب تمتيعه بالقهوة المميّزة والشّاي المعتبر، وكلّ شيء بثمن والتّجارة شطارة ،وهو الأقرب للاستمتاع بجرعة من دواء الأعصاب من النّوع المعتبر غالي الثمن، وهو الوسيط لبيع ما يجلبه بعض الأعوان من ممنوعات بشتّى أنواعها من حبوب مخدّرة وزطلة ومشروبات كحوليّة، فحتّى العطور الممنوعة بالسّجن وآلات الحلاقة كلّها بثمن.

آفـة التعذيب

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة **14657** شكوى تتعلق بالتعذيب من بينهم **688** نساء و **13969** رجال وتبين من ملفات المتضررين وما تضمنته محاضر سماعهم ،وجلسات الاستماع اليهم سرية كانت أم علنية[26]، تعرضهم داخل المقرات الأمنية الى السب والشتم والاذلال والاهانة والى المعاملة القاسية واللاإنسانية والى التعذيب الممنهج اثر اعتقالهم بدون اذون قانونية لمدة غير محددة في الزمن والى انتهاك حرمة مساكنهم من قبل أعوان أجهزة البوليس السياسي[27] وأعوان لا تتوفر لديهم صفة مأمور الضابطة العدلية، التي تخول قانونا ممارسة صلاحيات تفتيش محلات السكنى والقاء القبض على ذوي الشبهة واستنطاقهم والبحث في الجرائم المرتكبة بعد الحصول على الأذون القانونية من السلطة القضائية المتخصصة. **وكانت عناصر البوليس السياسي متواجدة في سائر الوحدات والفرق من أمن وحرس وطني وحرس رئاسي واستعلامات ومخابرات وفي جلّ الإدارات والهياكل العامة والخاصة.**

I. التّعذيب والافلات من العقاب

أثبتت التحريات التي قامت بها هيئة الحقيقة والكرامة بمناسبة النظر في التظلمات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي تأكدت أيضا من نسخ الأبحاث المنجزة من القضاء العدلي والعسكري التي تحصلت عليها الهيئة، مدى عمق التخطيط والصبغة الممنهجة التي كانت معتمدة في ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين بتونس.

استخدمت آلة التعذيب من قبل السلطة منذ الاستقلال كوسيلة ممنهجة لإخضاع المعارضين ولإحكام القبضة على عموم المجتمع وكانت منحصرة أساسا في مقر وزارة الداخلية وفروعها. قام نظام بن علي بتوسيع رقعة انتشارها الى مراكز الامن في جميع انحاء التراب التونسي وتحوّلت ثكنة الأمن الوطني ببوشوشة ومراكز الشرطة إلى "ورشات للتعذيب" حيث يهان المواطنون ويسحقون.

كما انخرط فيها، إضافة للامنيين، أطباء وقضاة. وشجع الإفلات التام من العقاب على استشراء التعذيب كالوباء، وأصبح ممارسة معتادة تتجاوز بكثير إطار قمع المعارضين ليصبح تعبيرا عن عنف الدولة.

تمت المصادقة سنة 1993 على قانون أخلاقيات مهنة الطبيب من قبل هيئة عمادة الأطباء. وكان ذلك بمبادرة من رئيس الهيئة المرحوم الدكتور الهاشمي العياري الذي حرص على منع تورط الأطباء في التعذيب وواجه بسبب ذلك عدوان المنظومة القمعية لبن علي. نص الفصل7 من قانون أخلاقيات مهنة الطبيب للجمهورية التونسية: "يحجّر على الطبيب المباشر أو المسخّر لفحص شخص مقيّد الحرية أو لمعالجته أن يسهّل أو يؤيّد بصفة مباشرة أو غير مباشرة المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية أو كرامة

[26] ملحق عدد1 ملخص تصريحات الضحايا

[27] انظر التعريف السابق في المقدمة

ذلك الشخص ولو كان ذلك بمجرد حضوره." وتجدر الإشارة هنا أن قلّة قليلة من الأطبّاء يجرؤون على توظيف مهنتهم للتغطية على أعمال تعذيب، الا انّ التسامح مع هؤلاء والذي طغى على مجلس عمادة الأطبّاء التونسيين بعد رئاسة د. الهاشمي العياري، بالرغم من الشكاوى التي وجهت لهم، هو الذي شجّع على تزايد هذه الممارسة.

صادقت الدولة التونسية بمقتضى القانون عدد 79 المؤرخ في 11 جويلية 1988 على الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 وبموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 تم الموافقة على انضمام الدولة التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2002 وتمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

لم تقاوم النيابة العمومية جريمة التعذيب بل أكثر من ذلك كانت تتستر عليها. وحيث على سبيل الذكر تم تسجيل شكوى يوم 9 أوت 1991 لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس من أجل "القتل العمد" من قبل المحامية سعيدة العكرمي في حق ورثة عبد الرؤوف العريبي الذي قتل تحت التعذيب يوم 27 ماي 1991 ضد وزير الداخلية آنذاك عبد الله القلال. وبتعليمات من وكيل الجمهورية محمد الصالح بن عياد تم فسخ الشكوى من دفتر الشكاوى ولم يقع تتبع هذه الجريمة. وكان المعذبون الأكثر شدّة في ممارسة أفعالهم يتم تشجيعهم من خلال منح خاصة وترقيات وظيفية وتعيينات في قنصليات وسفارات تونس. وهم لديهم ولاء مطلق للمنظومة التي كانت تؤمن لهم الحماية القانونية والإفلات المطلق من العقاب. كما يقع مكافأة الجلادين في بعض المناسبات مثل محمد الناصر شهر حلاس، المورّط في عدة حالات قتل تحت التعذيب، الذي نال سنة 1993 ميدالية 7 نوفمبر من رئيس الدولة.وقد رسخ الحاكمون قناعة في ذهن الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون، والذين عملوا معهم لسنوات، مفادها أنهم لن يحاسبوا وأن افلاتهم من أي محاسبة او مؤاخذة جزائية مضمون بالحماية التي توفرها لهم قيادتهم.

تنفيذا لتلك التوجهات تعرض عشرات الالاف من المواطنين المنتمين لكل التيارات السياسية المعارضة للسلطة الحاكمة والطلبة والتلاميذ والنقابيين وغيرهم من المواطنين إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وتبين من الملفات المودعة بالهيئة أن التعذيب يمارس عند إطلاق الحملات الأمنية ضد كل الاطياف السياسية ومنظمات المجتمع المدني خلال حكمي بورقيبة وبن علي في المراكز النظامية او غير النظامية ، في قبو وزارة الداخلية ومكاتبها التابعة لإدارة أمن الدولة وفي مقرات فرق الارشاد والمصالح المختصة بمقرات مناطق الأمن وفي ثكنة القرجاني وثكنة بوشوشة وثكنة العوينة وفي مراكز تجميع الموقوفين ،وبأقاليم الأمن ومراكز الامن بكل ولايات البلاد وأيضا بمقرات الحزب الحاكم وكذلك بمقرات سرية مثل صباط الظلام و زاوية سيدي عيسى وداخل الضيعات الفلاحية المهملة من بينها مسكنين

بجهة نعسان والتي تعرف الأولى بمبروكة 1 والثانية بمبروكة 2 وكانت الأولى مسكنا للوزير مصطفى خزندار والذي صادرته الدولة التونسية إثر فراره بدون رجعة الى فرنسا.

II. المعذّبون

1. مسؤولية الفاعلين الماديين

يعتبر معذبا كل من يلحق عمدا بشخص " ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه"[28].

تضمنت فرق التعذيب زمن حكم الحبيب بورقيبة عناصر أمنية من بينها: **حسن العيادي وعمر شاشية والطيب السحباني وعلي الدويري شهر علي ورق وعبد القادر طبقة والمنجي عبيد ومحمد البهلي والهادي قاسم ورمضان بن الناصر وعبد السلام درغوث شهر "سكابا " وعبد المجيد الخميلي ومحسن صغيرة ومحسن عبد السلام ومنجي عمارة والمنصف بن قبيلة ونور الدين بن عياد ومحمد الصفاقسي وعمار السكوحي وحسن العربي وعبد العزيز طبقة والهادي الفاسي وفرج قدورة ومحجوب بن علي.**

أما فترة حكم زين العابدين بن علي فقد تكونت خاصة من : محمد بن محجوب بن المولدي **الناصر** شهر "حلاس" و**عبد الرحمان القاسمي** شهر "بوكاسا" و**زهير الرديسي** شهر "الزو" **ومحمود الجوادي والياس الغانمي** شهر" دحروج " "**والطاهر دقلية** شهر" ك.ج.ب." k.g.b **وفرج الجويلي** شهر "محرز قتلة" **وخالد السويسي** شهر "جودي" **وفيصل الشواشي** شهر "الكاص" **وكمال المرايحي** شهر "شقيف" **ولزهر الكافي** شهر "بولحية" **ولطفي الشابي** شهر "المسخ" **ومحمود بن فرج** شهر "سي توفيق" **ومنصف بن قبيلة** شهر "شافط" **وبشير** بن عمر بن علي **السعيدي** شهر "الزرقة" **وجلال العياري** شهر "رمبو" **وحمد الحمروني** شهر "الشيخ ساك" **وعمر السليني** شهر "التوكابري" **ورؤوف بن سالم** شهر "الحاج" **وكمال الورتتاني** شهر "جنيور" **وحسن الضيفلاوي** شهر "الضيفاوي". [29] وهذه الأسماء تكرر ذكرها من قبل ضحايا الانتهاكات او من قبل الشهود.

---

[28] المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 ديسمبر 1984

29 توصّلت أعمال التحقيق بالهيئة إلى الكشف عن هوية الفاعلين الماديين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان رغم تخفيهم باستعمال أسماء مستعارة وإحالتهم على الدوائر الجنائية المتخصصة من أجل الانتهاكات المنسوبة إليهم.

2. مسؤولية القياديين

"يعتبر معذّبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته له" فالمسؤولية الجزائية، لكل من يأمر من الرؤساء أو يحرّض أو يوافق أو يتصرف سلبيا بالسكوت عن التعذيب، قائمة مباشرة باعتباره فاعلا أصليّا.[30]

مع أن التعرف على الفاعلين الماديين حلقة مهمة في إطار كشف الحقيقة ومنع الإفلات من العقاب، فإن استراتيجية التحقيق المعتمدة من مكاتب التحقيق بهيئة الحقيقة والكرامة[31] تهدف بالخصوص إلى مؤاخذة وتتبع كبار المسؤولين في سلسلة القيادة المورطين في الانتهاكات بالنظر إلى دورهم المحوري. إذ أن مجرد تحريضهم الصريح أو الضمني أو سكوتهم على الممارسات البغيضة التي تصدر عن الأعوان الذين هم تحت إشرافهم وسلطتهم أو عدم قيامهم بالدور الوقائي لمنع حصول الانتهاكات هو العامل المؤثر في حصول تلك الانتهاكات.

أثبتت أعمال التحقيق المنجزة بالهيئة أن التعذيب جريمة ممنهجة ومخطط لها من كبار المسؤولين على الشؤون الأمنية الذين أمروا وحرّضوا ووافقوا وسكتوا عن تعذيب الضحايا أثناء مباشرتهم لوظائفهم. حيث أن القياديين المشرفين على الشؤون الأمنية رئيسي الجمهورية الحبيب بورقيبة والزين العابدين بن علي و وزراء الداخلية الطيب المهيري والباجي قائد السبسي وادريس قيقة والطاهر بلخوجة والحبيب عمار وعبد الله القلال ورفيق الحاج قاسم والمسؤولين الأمنيين بوزارة الداخلية ومن بينهم عبد العزيز طبقة وعلي السرياطي ومحمد علي القنزوعي وعز الدين جنيح كانوا على علم بأن مرؤوسيهم ممن يعملون تحت إمرتهم ورقابتهم الفعليتين قد ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في تعذيب الموقوفين بمراكز إيقاف الراجعة إليهم بالنظر ، ولم يلتزموا بالواجبات المحمولة عليهم بمقتضى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تقتضي حماية المحتجزين من كل اعتداء على حرمتهم الجسدية، مما يجعل مسؤوليتهم الجزائية قائمة في نظر القانون الجنائي الدولي على أساس ارتكابهم فعلا سلبيّا أدى لحصول الانتهاكات ، وذلك لعدم قيامهم بما يلزم لحماية السلامة الجسديّة للموقوفين ، كما يتحملون باعتبارهم قادة مسؤولية جنائية مباشرة ومفترضة لعدم ممارستهم صلاحيات السيطرة بطريقة سليمة على مرؤوسيهم الخاضعين لإمرتهم على الأعمال المرتكبة والتي شكّلت انتهاكات جسيمة، علاوة على قيامهم بتسهيل ارتكابها بتوفير الوسائل اللوجستية والبشرية اللازمة وبالتستر على تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص المحتجزين لحماية مرتكبيها وتمتيعهم بحصانة فعلية .

III. أشكال التعذيب

يتعرض المعتقل بالتدرج الى الإهانة بالألفاظ النابية والى السب والشتم والتهديد ثم الى العنف المادي بالصفع والركل والرفس والضرب بالعصي والهراوات لكسر شوكته ونزع روح المقاومة منه ،ثم يتم المرور

[30] الفصل 101 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية

[31] انظر الجزء المتعلق بالمساءلة والمحاسبة

إلى إذلاله وإهانته بنزع كامل ملابسه ووضعه في وضعيات مهينة وتعليقه عموديا بواسطة الحبال من رجليه بالسقف وبمعلاق حديدي "**بالانكو**" أو أفقيا في وضع "**الدجاجة المصلية**" بين طاولتين وبتقييد يديه وساقيه إلى عصا تمرر بينها ويتم ضربه بالسياط وبخراطيم المياه البلاستيكية خاصة على مستوى مؤخرته وبأماكن حساسة من بدنه حتى يستحي من إظهارها ولإخفاء آثار العنف عن العموم أثناء المحاكمة إضافة إلى ما سجل من اعتداءات جنسية من اغتصابات وغيرها مورست على الرجال والنساء وعنف جنسي بالاعتداء على الأعضاء التناسلية بطرق فظيعة تخلف عجز وسقوط بدني مع الصعق بالصدمات الكهربائية بأماكن حساسة في الجسد وخاصة منها الأعضاء التناسلية وجلوس على قارورة مهشمة والحرق بالسجائر بأماكن حساسة ومؤلمة والاغتصاب أثناء التعليق بالعصي والهراوات والقوارير الزجاجية وحتى الاعتداءات الجنسية المباشرة ونزع كامل الملابس امام قريب او صديق لإذلال المعتقل أو تعرية الاجساد بالكامل وإلزام كل المعتقلين على مساس عورات بعضهم بعضا ومحاكاة الممارسة الجنسية وثقب الانسجة البشرية الحية بآلة كهربائية ثاقبة "**شينيول**" وقلع الاظافر وكسر الاسنان والتهديد بالإساءة وبالاعتداءات الجنسية القسرية لقريبات المعتقلين او لأحد افراد عائلاتهم مع الحرمان من الرعاية الطبية ،وبتورط بعض الأطباء في الإشراف على عمليات التعذيب لإعطاء الضوء الأخضر لمواصلتها ، والمحاكاة لعملية اعدام وهمية والاحتجاز في عزلة تامة لعدة أسابيع الى حين برء الجراح وزوال اثار العنف والحرمان من النوم ومن الطعام ومن شرب الماء أومن تناول الأدوية، الاغراق في المياه والسوائل العفنة والفضلات البشرية، والتعريض للضوء القوي، وتحريض القرين على التطليق، والتخوين لغاية العزل والتعريض للانتقام، وتشويه السمعة، وفبركة الصور والتسجيلات المرئية للنيل من الشرف.

كانت الاعتقالات تقع بناء على مجرد شبهة أو وشاية، ولا يكشف عن أماكن احتجاز الضحايا الذين يعزلون عن العالم الخارجي لمدة قد تدوم أسابيع أو أشهر وذلك دون إعلام النيابة العمومية أو الحصول على إذنها وبدون احترام الآجال القانونية للاحتفاظ التي ينص عليها القانون. وهذا التمشي يجعل الشخص المعتقل خارج دائرة الحماية القانونية الأساسية اذ لا تحتوي محاضر الابحاث التي تحرر لاحقا من أجهزة الأمن على ساعة ومكان وسبب الاعتقال منذ اول وهلة بل يتم تحريرها لاحقا مع تزوير كل البيانات المذكورة لتقدم للقضاء متطابقة مع الإجراءات الواجب احترامها قانونا. وتحصل العائلات على بعض المعلومات التي تخص أقاربهم ضحايا الإيقاف التعسفي من مصادر غير رسمية سواء من داخل مراكز الأمن أو من المعتقلين الاخرين الذين يتم إطلاق سراحهم او من عائلات المساجين أثناء زيارتهم لهم.

IV. التعذيب انتهاك ممنهج

تتضح منهجية التمشي في ممارسة التعذيب من القرائن والحجج المستخلصة من إفادات الضحايا وجلسات الاستماع إليهم سواء كانت سرية او علنية، ومن محاضر سماعهم ومن أعمال التحقيق المنجزة بالهيئة وأيضا من محاضر السماعات والاستنطاقات الرسمية، ومما تضمنته الوثائق الطبية والإدارية

المضافة لملفاتهم إضافة الى كثرة عددهم وتنوع انتماءاتهم واختلاف صفاتهم ومهنهم ومقراتهم واعمارهم. ويستنبط هذا التمشي المنهج في ممارسة التعذيب وكل أنواع الانتهاكات المهينة واللاإنسانية أيضا من القرائن التالية:

- تطابق طرق ووسائل الاعتقال عند انطلاق الحملات الأمنية ضد الخصوم السياسيين وضد المعارضين والناشطين من الحقوقيين وغيرهم.
- استعمال نفس الأماكن من المقرات الإدارية والمعتقلات غير الرسمية والتعويل عادة على نفس الموظفين لممارسة التعذيب في المقرات الرسمية وغير الرسمية التابعة لوزارة الداخلية بتونس العاصمة وبغيرها من الولايات وفي ازمنة مختلفة.
- استعمال الجلادين لهويات مستعارة مستهجنة عند عموم الناس بتونس مثل بوكاسا ودحروج وقتلة وشابشا والبخش وحلاس وغيرها من أسماء الشهرة لإخفاء الهوية الحقيقية امام الضحايا توقيا من التتبعات ومن ردود الأفعال.
- الاعتماد على طريقة التعزيز في المداهمات والاقتحامات غير الشرعية لمحلات السكنى وتفتيشها دون الحصول على الاذون القانونية وبأكبر عدد ممكن من عناصر الامن لتحقيق الترويع من جهة ولتلطيخ أكبر عدد من الايادي الأمنية ودمجها في العمليات غير الشرعية بقصد ضمان الصمت على نطاق واسع من جهة أخرى.
- عدم ترك أي أثر كتابي للاحتجاز غير القانوني والايقاف التعسفي وذلك في سبيل ضمان تزوير محاضر البحث الجزائية من جهة ساعة ويوم وسنة محضر الاحتفاظ وما يتبعه من اجراءات عند التوجه نحو إحالة الموضوع الى المحاكم العدلية من جهة، ومن جهة أخرى للاستيلاء على المحجوز من مصوغ ومبالغ نقدية وسيارات على ملك الموقوفين.
- خرق المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية بتوسيع نظر المحاكم العسكرية ليشمل اختصاصها محاكمات المدنيين وقوات الامن الداخلي زمن السلم رغم تعلقها بوقائع خارجة عن نطاق الثكنات وشؤون الجيش.
- زرع عناصر البوليس السياسي في سائر أجهزة الدولة وفي الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني لخلق مناخ من التخوين وعدم الثقة والخوف وتسهيل عملية شق الصفوف وأيضا لضمان الصمت واخماد الاحتجاجات[32].
- توخي طريقة ازدواجية الخطاب للتركيز في الظاهر على احترام المعايير الدولية لحقوق الانسان وتوفير ضمانات المحاكمات العادلة، ثم اسداء تعليمات معاكسة وغير مكتوبة في اتجاه خرق القوانين وعدم احترام الحقوق وممارسة التعذيب وتوفير الحماية الفعلية المطلقة لكل أصناف المنتهكين من أجهزة الدولة.

[32] انظر الجزء المتعلق بحزب الدولة والوشاية

- اسداء تعليمات صارمة بضرورة الصمت والثبات على التعتيم والنفي المطلق لممارسة التعذيب او اي نوع اخر من الانتهاكات وبتكذيب من يخرج عن السرب والإصرار على عدم الإقرار ولو عند المجابهة بالحجج القاطعة او العلمية غير الخاضعة للتقييم بالاجتهاد.
- الاعتماد على شبكة من المخبرين والمتعاونين باستعمال الترغيب والترهيب في شتى الميادين لإيجاد الحلول خارج الأطر القانونية (شهائد طبية مغلوطة، اذون بنقل جثة او بدفنها، تقارير تشريح وصفات طبية...)
- الحرص على إقامة وديمومة آلة طاحنة تترأسها الاستعلامات والمخابرات التي أصبح شغلها الشاغل مراقبة ومتابعة المعارضين والحقوقيين وكل مكونات المجتمع المدني والتغاضي عن كبح جناح الجريمة المنظمة ومقاومة عصابات التهريب والاتجار بالبشر والاتجار في المخدرات ومقاومة الفساد حيث لم تعد تخضع الأجهزة هذه لأي نوع من المحاسبة اذ باتت من ضمن أسباب ارتفاع عدد العصابات والجرائم وازدياد خطورتها وتنوعها.
- حرص النظام على افلات المنتهكين من كل محاسبة او عقاب بوضعهم فوق القوانين لعشرات السنين مما عود قياداتها وغيرهم على الاستخفاف بأسس ومبادئ دولة القانون وعلى انصراف الارادة نحو تطبيقها على المقاس وحسب الظروف على الغير فقط ولا على النفس او المحيط الداخلي واستبعاد مرجعياتها القانونية الى ان أصبحت خاصية عدم انفاذ القوانين واستبعاد التقيد بالمبادئ الأساسية للحريات معضلة يصعب تجاوزها في أجهزة الدولة.

V. شهادات عن التعذيب

إنّ التعرّض للتعذيب بمختلف اشكاله والمعاملة القاسية واللاإنسانية لم يقتصر على فترة سياسية محدّدة بل هو فعل مُمنهج متواصل من قبل السلطة السياسية تجاه كل مخالف في الراي وكل معارض سياسي. ونذكر فيما يلي بعض من شهادات ضحايا تعرضوا للتعذيب.

1. شهادة عبد القادر بن يشرط (1962)

" أنا عبد القادر بن يشرط شُهر بقدورّ، عضو المجموعة التي شاركت في محاولة قلب نظام بورقيبة في 19 ديسمبر 1962 والمحكوم عليه في 17 جانفي 1963 مع بقية المجموعة من قبل المحكمة العسكرية بمدينة تونس وقد حكم عليّ بعشرين سنة أشغال شاقة وقد وقع اعتقالي من 24 جانفي 1963 وذلك إلى غرّة جوان 1973.

أشهد على الشرف أنّ كلّ المتّهمين المحكوم عليهم بالسّجن والأشغال الشاقة وأنا من ضمنهم[33] قد وقع تعذيبنا في السجن طوال معظم فترة اعتقالنا في كلّ من:

- سجن غار الملح (ولاية بنزرت) من جانفي 1963 إلى أكتوبر 1965.

[33] أنظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية"

- ثمّ في سجن برج الرومي (ولاية بنزرت) من أكتوبر 1965 إلى جانفي 1969.

وفي هذه الفترة قد تمّ تعذيبنا من جانفي 1963 إلى جانفي 1969 وبهذه الصفة:

- من جانفي 1963 إلى أكتوبر 1965 (سنتين و9 أشهر) كنّا في سجن غار الملح وهي كراكة تركية" لها بضع مئات السنين وتأتي في شكل برج عتيق بداخله توجد زنزانات للمساجين من "الحق العام" وهي مصفوفة حول ساحة رئيسية.

ثم هناك زنزانة مضيقة ومشدّدة يُزج فيها المساجين المعاقبين لمدّة أيّام قليلة فقط لأنّ وضعها قاسي توجد هذه الزنزانة في مكان منعزل من الكرّاكة. فهي التي خصّصت لسجننا القار ولمدّة قرابة 3 سنوات. وهي زنزانة مظلمة تقع في نهاية ممرّ طويل في شكل "عنق الجمل" لذلك أطلق عليها اسم "زنزانة عنق الجمل". وكنّا ثلاثة عشر سجينا محشورين وكانت زنزانة أخرى "بيت 7" بها بقية مساجين قضية 62.

- وفي أكتوبر 1965 وقع تحويلنا إلى سجن "برج الرومي" بمنطقة الناظور بمدينة بنزرت، وعوض أن يضعونا في زنزانة عادية بأحسن ظروف من غار الملح، بالمبنى الرئيسي على سطح الأرض من السجن، كما وضع المساجين من الحق العام زجوا بنا في قعر داموس منحوت في سفح جبل الناظور على عمق 30 م من سطح الأرض في مكان يتسرّب منه الماء باستمرار فكأنّنا في بئر (مع العلم أنّنا الوحيدون الذين عوقبنا بهذه الكيفية من جلّ المساجين من الاستقلال إلى الآن وهو مكان جعل في البداية لإيواء ذخائر حربية خفية للجيش الفرنسي زمن الحرب العالمية الثانية).

ولمدة أكثر من ثلاث سنوات متتالية بقينا في قعر هذا الداموس المشبّع بالرطوبة لقربه من البحر حيث تقطر جدرانه من كل مكان ماء تشكّل بركا من هنا وهاك على الأرض كنّا دائما في الظلام ومحرومين من الحركة لأنّنا كنّا مقيّدين بسلاسل من أرجلنا وفي الحائط، ومحرومين من الهواء الطلق ومن نور الشمس لم نر قطّ السماء.

كلّ هذه السنوات التي قضينا في الداموس كان رفيقنا القاضي المعزول، السيد احمد التيجاني في عزلة تامة في غار منفرد صغير، قصير السقف لا تفوت 1.5م ×2 م، وكان يحجز بباب حديدي سميك مقيّد الرجل بسلسلة حديدية مدقوقة في الحائط. هذا ما تسبب له في اضطراب نفسي عميق طيلة هذه المدة.

ولمدة 6 سنوات متتالية بكل من غار الملح أو بالدّاموس ببرج الرومي كانت رجلنا اليمنى دائما مكبّلة بسلسلة حديدية موثوقة في حلقة بالحائط ولا تفوق 50 صم طولا. ولمدّة كلّ هذه السنوات كنا نتلقّى الضرب الجماعي بانتظام من طرف السجّانين وبدون أي سبب. وكنّا مهانين بصفة بشعة، مجردين تماما من انسانيتنا، وكنّا نعيش في الرعب المفزع في عالم منعزل لا علاقة لنا إلاّ بالحراس الذين يمارسون علينا كل" أصناف التعذيب وكانوا يتفنّنون فيها.

كنّا مضطرين لقضاء حاجاتنا الطبيعية على عين المكان ورجلنا مكبّلة بالسلسلة في الحائط وذلك في حضور بقية رفاقنا في سلّة رمل التي ننقلها عند الحاجة من رفيق إلى آخر والتي يقع تفريغها كلّ صباح فقط.

- كنّا نعاني دائما من لوعة الجوع.
- كنّا نعاني قساوة البرد والرطوبة.
- كنّا حافي القدمين ومرتدين ثيابا رثّة حيث كنّا نتسلّى بعدّ الثقب في ملابسنا أو بعدّ القملات التي نقلتها.
- كنّا ننام مباشرة على الأرض دون وسادة فوق حصير هزيل تشاركنا فيه جحافل من الحشرات المختلفة يسلب منّا كل صباحا ليعاد لنا عند قدون الليل.
- كانت تنبعث من أجسامنا روائح كريهة حتى أنّ كل من يدخل علينا يسدّ أنفه لأنه لا يتحمل رائحتنا.
- لم نروجوهنا في المرآة طيلة ستّ سنوات.
- أفتكّت منّا نظاراتنا.
- لم نتلق أي علاج في حالة لمرض وهذا ما أدّى إلى الوفاة المستراباة للسيد صبحي فرحات في زنزانة "البيت 7" في غار الملح بعد قليل من شهور سجنه لتعفّن جروحه من شدّة الضرب حيث كان مصابا بالسكري.
- وكانوا لا يسمحون لنا بالاغتسال إلاّ مرة في كلّ عدة أشهر.
- كنّا نعاني من وبال القمل والبقّ والبرغوث.
- كنّا منعزلين تماما عن العالم، محرومين من القراءة والكتابة ولا يسمح لنا بالاتصال بالخارج.
- حتى عائلاتنا لقد عوقبت وذلك بمنعها من زيارتنا وحرمانها من كلّ خبر يخصّنا ولمدّة 6 سنوات لا تعلم حلالها إن كنّا توفّينا أو لانزال على قيد الحياة.

طوال سنوات التعذيب هذه تلقينا زيارات قليلة من بعض المسؤولين الرّسميين من وزارة الداخلية وكانوا يأتوننا لمشاهدة أوضاعنا القاسية مشمئزين من رائحتنا وحالاتنا البشعة ويغادروننا بوجوه مطمئنة تاركين الأشياء متواصلة ورائهم مثل ما شاهدوها.

أتذكر زيارة السيد الطيب المهيري في غار الملح كذلك السيد الباجي قائد السبسي مدير الأمن في غار الملح والسيد فؤاد المبزّع مدير أمن في الدّاموس برج الرومي والسيد الهادي البكوش والي بنزرت.

ومن جانفي 1969 وقف تعذيبنا وصعدنا ي زنزانات عادية فوق سطح الأرض مثل مساجين الحق العام وسمحوا لعائلاتنا بزيارتنا وأذنوا لنا بالقفة الشهرية والكتب والدواء كما انتزعت السلاسل من أرجلنا إلى تاريخ تحريرنا في غرّة جوان 1973

2.شهادة المنصف الماطري[34]

"في أحد الأيام زارنا مدير الامن الباجي قائد السبسي الذي عرفته شخصياً لفترة طويلة. وبطبيعة الحال، تركون مرتبطين بالجدار في حدث الزيارة. وقد كان مدير السجن وثلاث حراس برفقة قائد السبسي.

توقف أمامي اثناء زيارته الموجزة فقد كان الباجي قائد السبسي كما عرفته دائما منذ طفولتي حسن الملبس وأطلق رائحة قوية من العطور التي لم أستنشقها بها منذ شهور. تقدم نحوي ثم سألني "منصف، هل أنت بخير؟ ، اعتقدت أنه كان قلقا حقاً عن حالتنا ، فأجبته بطريقة احتجاجية. "الحمد لله " "بمشيئة الله "ولكننا نعاني من الجوع ومن البرد. كما انه لا يمكننا الاتصال بعائلاتنا. وأتساءل لماذا نحن مقيدون! "

ثم تحركت عملا بالفعل والقول رافعا القدمي حتى تهتز السلسلة لإجباره على سماع الضجيج. فحسب علمي، هناك نظام داخلي ومن المفترض أن نكون تحت حماية العدالة.

أجابني، "دائما عنيدا، سوف نرى " ثم قام بتحديق في مدير السجن بنظرة المحقق قبل أن يغادر صامتا، دون تعليق وبعد مغادرته، أمضينا ساعة في مناقشة الوزير. فالكثير منا يعرفونه بشكل غامض، وبالطبع اعتقدنا جميعًا أنه سيتدخل لجعل حياتنا اليومية أسهل.

لكن في صباح اليوم التالي تم إخراجنا للحصول على بعض الهواء النقي، وكانت "مفاجأة" تنتظرنا: حول الحوض، حيث اعتدنا الركض، وعلى الأرض كان الزجاج المكسور مبعثرا وقيعان الزجاجات المكسورة.

كل مترين تموضع حارس حتى يقوم بجرد كل من يمر من هناك. بدأ التعذيب المخيف حينذاك: فمن الضروري أن نركض بدون قطع القدمين بالزجاج الحاد ولكن أيضاً لتجنب سوط الحراس. أصغرنا كانوا يتدافعون لتخفيف صدمة الضربة التي يتلقونها. الشيوخ كانوا الأضعف سقطوا على الأرض، ورفعوا أيديهم وأرجلهم الدامية، ولكن بعد خمس أو ست أدوار كنا جميعًا على الأرض، وكانت الأدمية تتدفق من كل مكان. بعد لحظات قليلة، عدنا إلى الزنزانة عن طريق سحب سلاسلنا لربطها مرة أخرى بالجدار بعد فصلها لمدة. لقد تم حرماننا من الوعاء لمدة أسبوع، وكان الثمن الذي دفعناه بسبب الاحتجاج أمام الوزير بإيماننا بسذاجة أنه سيتدخل لتحسين ظروف سجننا، بعض أصدقائي كانوا غاضبين مني، ولم نكن نعرف ما إذا كانت إجراءات الانتقام هذه قد أمر بها وزير الداخلية أو مدير السجن، على الأرجح هذا الأخير، لا يحب احتجاجات السجناء خلال زيارات المسؤولين.

هذا ما حدث في ظل نظام بورقيبة في عام 1963. عندما اتصل بي أحدهم من قبل يوسفيين الذين أخبروهم بما كان يحدث في سجون تونس، لم اصدقهم. كان من الضروري أن أغير الجانب لأرى قسوة هذا النظام، لا أستطيع أن أصدق النظريات التي تقول فائض حماسة بعض المسؤولين الذين يتجاوزون

[34] Moncef el Matri. *De Saint Cyr au peloton d'exécution.* Arabesques 2014

القواعد بتعذيب السجناء. وكان المسؤولون أنفسهم هم الذين أصدروا الأوامر وشهدوا هذه الأفعال بأنفسهم.

على الرغم من كل هذه الأحداث، لم يكن الغاضب المتفائل الذي كنت أشعر به. في كل يوم ظننت أنني سأخرج في اليوم التالي، لحسن الحظ، قررت إدارة السجن أن تجعلنا نعمل في عصر الزيتون. فرحنا بهذا النشاط، وكان العيب الوحيد هو أننا كنا ملتزمين بعدد العزم كل صباح يقومون بإحضار الحلفاء المخزونة في المستنقعات، بخلطها بالطين المبلول.

كانت ورائحته كريهة جدًا، واستغرق الأمر الكثير من الشجاعة والصبر للتكيف معها. وبقوة الممارسة والمساعدة المتبادلة وصلنا لإنتاج العدد المطلوب: ثلاثة في الأسبوع ولكل شخص. تم إعفاء واحد منا فقط من العمل شيخ الكافلي بن طاهر الشواشي لأنه كان يعاني من مرض باركنسون (كانت ذراعه اليمنى وساقه اليمنى تهتزان باستمرار). تم تقييده إلى جانبي كنت قد اعتنى به لمساعدته على تناول الطعام وأعداد فراشه للنوم. كان إلى جانبي يقوم بجهود كثيرة ليعلمني القرآن ويشرح لي فلسفته، أسرار كل آية. كما تعلمت الكرم وان أكون صبورا الى جانب كرم الشجاعة والأخلاق وحب الله ورسوله شيخ الكافلي بن طاهر الشواشي على الرغم من المرض لكن كان لنا دعما لا يقاس. رحمه الله.

24 أكتوبر 1963، بلغنا وفاة القائد الدستوري الصحبي فرحات البالغ من العمر ثمانين عامًا، وهو الذراع الأيمن السابق لرئيس الدستوري الشيخ الطالبي توفي أثناء سجنه بتقييده في الجدار دون الرعاية. وقد حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات بتهمة التحريض على الانتفاضة، ولكن هذه الإدانة كانت مسألة تصفية حسابات، عضو سابق لرابطة العمال، كان يبذل قصارى جهده لتحدي نظام بورقيبة كلما نشأت المناسبة. لقد تاثرنا بموته، وكان لدينا السذاجة للاعتقاد بأن الإدارة ستغير الظروف لتفادي هذه الواقعة، لكن لم يكن شيئًا من ذلك: على العكس، لم يتوقف الجلد والحرمان ووسائل ضغوطات."

3.شهادة احمد بن عثمان (1968 و1974) [35]

"في مارس 1968، كان هناك إضراب في الجامعة للمطالبة بالإفراج عن طالب حُكم عليه بالأشغال الشاقة الثقيلة. حيث تم اعتقالي مع جميع المعارضين والمنتمين صلب الاتحاد العام لطلبة تونس (UGET).

كان تعامل أعوان الشرطة معنا خلال البحث قاسيا جدا إضافة إلى التعذيب الشديدً. ولمحاكمتنا، أحدث لنا النظام هيكلا قضائيا استثنائيا وهو محكمة أمن الدولة [...]أدنت من قبل هذه المحكمة لمدة اثنتي عشرة سنة في السجن. وزوجتي (التي سبق ترحيلها) حكمت غيابيا بالسجن لمدة خمس سنوات.

في اليوم السابق لاعتقالي من قبل البوليس السياسي (إدارة أمن التراب، DST)، تم نقلي من طرف الامن الموازي التابع للحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الدستوري، PSD) مع قادة آخرين من الطلاب. تعرضت

[35] نشرت هذه الشهادة سنة 1979 في مجلة Les temps modernes

للضرب الوحشي من قبلهم إلى درجة الاغماء. [...] كما تعرضت إلى جميع أنواع التعذيب، المادية والمعنوية، عندما كنت في إدارة أمن التراب (DST) من طرف البوليس السياسي: بادئ ذي بدء، وضعوني في غرفة فارغة، وجردوني من ملابسي، وأجبروني على الركوع وحمل كرسي ثقيل بطول الذراع. وكلما ضعفت ذراعي، أتعرض للضرب بالسياط في جميع أنحاء جسمي. استمر هذا لساعات حتى الإغماء، ثم سكب الماء عليّ وبدأ كل شيء مرة أخرى.

بعد ثلاثة أيام وثلاث ليال من هذا المعاملة دون نوم وطعام، أصبح معدل الإغماء أسرع. لذا قاموا بتغيير أساليب التعذيب. حيث جلست على كرسي وكان مصباح كهربائي قوي يستهدف عيني مما حال دون حماية عيني من الضربات الشديدة وكان ذلك لأكثر من 24 ساعة بدون انقطاع. إذ أتمكن من فتح عيني على الرغم من الضربات التي كانت تمطر من جميع الجهات. ونتيجة لهذه المعاملة، بقيت أكثر من شهر غير قادر على تحمل أدنى درجة من الضوء، وكنت أعاني من قصر النظر الذي يزداد سوءًا. كما قاموا بتعذيبي بالسجائر التي تم إطفائها في جميع أنحاء جسدي، وخاصة الأجزاء الحساسة.

ولم يتوقف هذا الامر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر، عندما انتهى التحقيق الذي أجراه البوليس السياسي معنا، وتم نقلنا إلى قاضي تحقيق ثم نقلنا إلى السجن المدني. حيث تم الضغط على جميع المحامين ومنعهم من الدفاع عنا وتوجيه رسائل تهديد. هذا بالإضافة إلى اختطاف عناصر أخرى من قبل الامن الموازي.

بعد أسبوع واحد من صدور هذا الحكم الثقيل (12 سنة في السجن بالنسبة لي)، تم نقلنا إلى بنزرت، إلى السجن الذي أقيم فيه حاليًا. لقد استقبلنا موظفو السجن والحراس والإداريون بوحشية لم يسبق لها مثيل. لقد تم أنزلنا مباشرة في قبو على عمق ثلاثين متراً تحت الأرض. وأخذت منا كل أمتعتنا الشخصية، وأجبرنا على ارتداء لباس خاص (قميص خشنة، وسترة وسراويل، وبقايا لزي الجيش الأمريكي): لقد بدى لنا فيما بعد أن طريقة "الترحيب" تعني ضرورة الانضباط في السجن.

خمسة عشر يومًا في هذا القبو الرطب الذي ينزف من جميع الجوانب ومليء بالمياه الراكدة، مع وجود مقعد وحيد. ثم تمت إعادتنا إلى الغرف التي تفتقر بدورها إلى الحد الأدنى من الظروف الصحية، حيث مكثنا لمدة عامين. خلال هذين العامين، تعرضنا لاضطهاد وضرب مستمر خاصة خلال المواجهات. تعرضنا كذلك باستمرار لمضايقات من قبل السلطات التي أرادت منا أن نكتب رسائل عفو وطلبات الغفران. كما حرمنا خلال الأشهر التسعة الأولى من كل شيء، سواء الزيارات العائلية، أو استقبال الرسائل، أو الاكل المرسل من العائلة. كما منعنا من شراء أي شيء في السجن، سواء السجائر أو القهوة أو الشاي أو الطعام الإضافي. كنا نتغذى مرتين في اليوم بنوع من أكل غير صالح متمثل في بعض الخضراوات المتعفنة و550 غرام من الخبز الاسود. [...]

في الاثناء أصبت بمرض وكان يجب عليّ أن أدخل المستشفى لمدة خمسة أشهر. قررت السلطات وضعي تحت الإقامة الجبرية في مدينة صغيرة جداً. إلا أنه تم القبض عليّ مرة أخرى بعد بضعة أشهر.

لم أتمكن حتى من رؤية زوجتي ولو مرة واحدة فقط، ولم ألاقيها ألا بعد عام واحد من إطلاق سراحي بتاريخ 19ديسمبر 1975، وقد استمرت السلطة في منعها من البقاء في تونس.

تم اعتقال مئات الشباب قبلي وهذه المرة كان الأمر أصعب. حيث اعتقلت السلطة عدد كبير امن الطلبة وتلاميذة المعاهد الثانوية والعمال والمعلمين والموظفين والفتيات والفتيان وعائلات بأكملها في بعض الأحيان على مدى ثلاثة أجيال (الأطفال والآباء والأجداد). وذلك بسبب نشرهم منشورات انتقدت النظام وطالبوا فيها باحترام الديمقراطية.

اضطررت في الاثناء إلى الاختفاء لأسابيع، ولكن تم اعتقالي مع حوالي منتصف الليلٍ بعد أن قامت السلطة بنشر قوات كبيرة، حوالي ستون من رجال الشرطة المسلحين. [...]. وفي مركز الشرطة كان استقبالي استثنائيًا. حيث حاصرني طوقٌ يتكون من مائة رجل شرطة، انطلاقا من مدخل مبنى DST إلى الطابق الثاني، بحفاوة الركل واللكم والإهانة والبصق على وجهي، ثم قاموا بتوزيع بعض المشروبات الكحولية للاحتفال بإيقافي.

تم جري إلى غرفة العمليات. حيث قاموا بتمزيق ملابسي وربطوا يدي ومرروا ركبتي بين يديّ المقيدتين، وتم إدخال قضيب حديد طويل مستدير بين ركبتي وذراعي. ثم تم تعليقي باتجاه الأسفل. وبدأوا بضربي بواسطة سوط الثيران والخراطيم في جميع أنحاء جسمي وكان نصيب قدميّ الاكبر. من وقت لآخر، يقوم أحدهم بسكب الماء على الجراح، وعندما كان عونان يقومان بضربي كان عون ثالث يحصي الضربات بصوت عال. وكان هناك جلاد أعرفه قديما يدعى "هادي قاسم" خاطب زملائه قائلاً: "لقد أعطيته خمسمائة ضربة على التوالي ولم يصرخ مرة واحدة. "

وبمجرد أن أغمي عليّ ولم أعد أشعر بقدمي، قاموا بفك قيودي وأجبروني على المشي على قدمي. لذلك، أمسكوا بي من أعضائي التناسلية وسحبوا بكل قوتهم وجعلوني أركض إلى أن استيقظ من حالة الاغماء. حيث تكررت هذه العملية عدة مرات وتكرر معها: الضرب، تقطير الماء على باطن القدمين وعلى الجروح النازفة وعلى الجفون وعلى الأنف لمنع التنفس. ثم أرسل المشرف على فريق الجلادين والذي أتذكره جيّدا المدعو "عبد القادر طبقة". حيث قام هذا الأخير بتمزيق الجروح الموجودة بين أصابع قدميّ والاظافر ليزداد نزيف الدم ثم سكب على تلك الجروح الكحول في محاولة منه لجعلي أصرخ. كما سكب نوع من السائل الحارق على أعضائي التناسلية وتحديدا على مستوى شعر العانة والخصيتين واستمر هذا الجحيم ثماني ساعات دون توقف. استغرقت الحروق شهوراً لتلتئم وبقيت آثارها واضحة جداً. وبعد انتهاء التعذيب، لم أتمكن من الاستفاقة بمفردي، فجروني إلى غرفة عاريّا وربطوني بالسلاسل الثقيلة مدمجة في الجدران. وتركوني لمدة يومين على هذه الحالة ورفضت خلالها تناول الطعام أو التحدث إليهم.

كانت الحراسة تتم باستمرار من قبل أربعة من رجال الشرطة، وكانوا يراقبون بعضهم البعض. وبعد يومين، وبمجرد استعادة الشفاء، قام نفس فريق من الجلادين الذي يضم كل من "عبد القادر طبقة" و"عبد السلام درغوث" و"محسن" وثلاثة آخرين نسيت اسمائهم، بوضع غطاء على رأسي لمنعي من النظر، ووضعوني في سيارة.

أخذوني إلى مزرعة على بعد اثني عشر كيلومتراً من تونس، وهي مزرعة استعمارية فرنسية سابقة معزولة تماماً، ومجهزة من قبل DST لجلسات التعذيب. هناك تمزقوا الخرق التي بقيت على جسدي، وقيدت إلى قضيب حديدي، وهنا أعود مرة أخرى إلى التعليق بين طاولتين ورأسي إلى الاسفل. ومرة أخرى تم ضربي بخرطوم تاركًا أثرًا أقل من الأدوات الأخرى، وتقطير المياه النتنة على الأجفان والأنف، بينما قدم "عبد القادر طبقة" وقام بتقليع أظافر قدمي. وبعد ذلك تم وضعي على ركبتي وتم إدخال خرطوم مطاطي طويل في فتحة الشرج إلى درجة الاغماء علي. كما تعرضت في جلسة أخرى إلى الضرب على باطن القدمين والحرق بالسجائر على مستوى الجفن والشفتين والخصيتين. من أجل جعل الضرب أكثر آلما على مستوى قدمي، طلبوا مني النزول إلى المزرعة وجري هناك على مياه راكدة وركبتي لا تزال عارية، وكان ذلك في منتصف شهر ديسمبر. وبينما كان فريق الجلادين الأول يعمل، كان الآخرون يستريحون ويتصلون بصديقاتهم، ويأكلون وينامون. وفي نهاية الليل، وضع "عبد القادر طبقة" زجاجة على الأرض، وأجبرني على الجلوس عليها. كان "عبد القادر طبقة" يمسك الزجاجة بينما كان اثنان آخران يضغطان بقوة على كتفي. بعد المحاولة الأولى، أغمي عليّ وعندما استيقظت وجدت نفسي عارياً ومقيدا بالسلاسل في زنزانتي وملقى على الأسمنت. كان عليّ أن أستريح لبضعة أيام، لأنني كنت مريضا جدا، ضعفت كثيرا بسبب الجروح والجوع أيضا لأنني رفضت تناول الطعام منذ توقيفي.

كانوا يقومون بتعذيبي في أي وقت من النهار والليل: حرق بالسجائر، الضرب بالسياط، والعصي التي أدخلت في الاذنين، الإهانات، والبصق على الوجه. وفي غضون ذلك كان هناك شخص ما يمسك بفمي مفتوحًا باستعمال خطاف من الحديد ويتبول في فمي وهو يضحك. أتذكر خاصة عبد السلام درغوث.

وبعد حوالي شهر من التعذيب، رفضت التخاطب معهم أو حتى الصراخ وتناول الطعام. أرسل وزير الداخلية رئيس ديوانه ليقدم له تقريراً عن حالتي الصحية، حيث أمر على الفور بوقف التعذيب وعدم رغبته في الحصول على جثة على الذراعين.

جاء رئيس إدارة الامن الترابي DST وقد غير لهجته تماما، وطلب مني وقف الإضراب عن الطعام بعد أن قبل بشروطي وهي: لا يتم تعذيبي، لا أرى من حولي جميع الذين عذبوني. وفي 6 مارس 1974، تم نقلي إلى السجن المدني بتونس، وتم وضعي في حجرة غير صحية وتعد أسوأ زنزانة في السجن وبقيت بمفردي فيها حوالي أربعة أشهر. ومنعت من الزيارات الخاصة والكتب وسمحت لي الكتابة مرة واحدة في الأسبوع أين تمكنت من كتابة رسالة إلى زوجتي.

وبسبب كتابة رسالة احتجاج إلى وكيل الجمهورية حول الضرب وسوء المعاملة والتعذيب الذي تعرض له صديق معي في السجن من أعوان السجن الامر الذي أدى إلى جنون المشرف على السجن "جلول" السجان "أحمد عبد اللطيف" قاموا بضربي ووضعوني في زنزانة سفلية. وكنت حينها مربوطاً بسلاسل طولها خمسين سنتيمتراً وبقيت هناك لمدة أربعة أيام في ظلام تام وأقوم بحاجتي البشرية على الأرض. كان لي الحق في مائتي غرام من الخبز الأسود ولتر واحد من الماء كل أربع وعشرين ساعة. في نهاية هذه الأيام الأربعة، كتبت إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية لتقديم شكوى، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن شكواي.

في 20 أفريل 1974، وبينما كنت أنتظر أن يتم تقديمي إلى قاضي التحقيق، علمت أن رئيس الجمهورية قد أصدر مرسومًا ينص على أنه بسبب الإجراءات القضائية الجديدة المتخذة في شأني تم الغاء عفواً رئاسياً يشملني، ونتيجة لذلك اضطررت لقضاء العشر سنوات المتبقية من الحكم الصادر في سبتمبر 1968."

4.شهادة المنجي اللوز (1973)

صرح السيد منجي اللوز للهيئة انه على إثر إصدار منظمة العامل التونسي العديد من المناشير عمدت السلطة الى شن حملة اعتقالات تزايد نسقها بعد حرب أكتوبر 1973 لتشمل حوالي 1500 من الطلبة والعشرات من العمال وهو ما اضطره الى التخفي صحبة "أحمد السويسي" وقد قاما بكراء منزل كائن في حي بمركز التفاحة صفاقس للتخفي فيه إلى ان تم مداهمة المنزل في ساعة متأخرة من الليل من قبل 50 عونا تقريبا إذ تم تطويق المنزل واقتحامه شاهرين الأسلحة في وجههما وتم اقتيادهما الى منطقة الامن بصفاقس و بمجرد وصولهما تم تفريقه عن احمد السويسي ونقل كل منهما الى مكان منفصل مؤكدا انه سمع اثر ذلك صراخ رفيقه "احمد السويسي" تحت التعذيب ومن الغد تم نقله الى مقر وزارة الداخلية .

وبمجرد وصولهما الى مقر وزارة الداخلية تم نقله الى الطابق الرابع أين تولى "عبد العزيز طبقة" رئيس مصلحة أمن الدولة اسداء تعليمات لأعوانه لتعذيبه فتم ادخاله الى غرفة يطلق عليها تسمية "بيت الصابون" اين تم تجريده من ملابسه وتعليقه في وضعية الدجاجة مع الضرب على كامل الجسم بالعصا وذيل البقرة "كرافاش" وقد دام ذلك 3 أسابيع صباحا وليلا, وكان أحد الاعوان يدعى "نور الدين بن عياد" يقوم بإخراج عضوه الذكري ويقوم عون ثان بفتح فمه رغما عنه, ويجبره على إدخاله في فمه ويتبول داخله مؤكدا انه تم التنكيل به لدرجة انه اصبح يتمنى الموت وكان يغيب عن الوعي الى ان يتم سكب الماء البارد عليه وكان في كل مرة يقع جلبه للتعذيب يغمى عليه كما صرح أن أحد الأعوان يدعى "البهلي" كان يقوم بالضغط على وجهه بالحذاء ويطلب منه أن يقول "يحيا بورقيبة" .

وأضاف انه ظل طيلة فترة إيقافه مقيدا بالسلاسل في سرير لمدة 3 أسابيع لدرجة انه أصبح غير قادر على المشي وينزف منه الدم وهو ما ترتب عنه انه أصبح يزحف على يديه ورجليه، ونتيجة الضرب الشديد "بالكرفاش" والعصا اقتلعت اظافر رجليه. وأفاد ان الاعوان الذين مارسوا عليه التعذيب هم "الرزقي"، "نور الدين بن عياد"، "عبد السلام درغوث" المعروف بـ "سكابا"، "عبد القادر طبقة" والمدعو "رمضان" و"الهادي قاسم"، ولاحظ ان القاعة المخصصة للتعذيب بمقر وزارة الداخلية تقع بالطابق الرابع وانه كان يستمع الى صراخ الموقوفين تحت التعذيب ليلا نهارا بدون انقطاع ومن بين الأصوات كان المجيب يسمع صراخ كل من عز الدين الحزقي وعبد الرؤوف العيادي والصادق بن مهنى ونور الدين بوزيد وشقيقه رضا اللوز والنوري عبيد وغيرهم ممن لم يستطع تمييز اصواتهم.

وأشار الى انه رغم التنكيل الذي كان يسلط عليهم فانهم كانوا يقاومون كل ذلك حيث قاموا بتنظيم إضراب عن الطعام بالتنسيق مع جميع الموقوفين للمطالبة بالاستحمام الذي حرموا منه لمدة 3 أشهر واسبوع أي ما يفوق 100 يوم وللمطالبة بالإحالة على التحقيق والنقل الى السجن، وقد قام عبد القادر طبقة بنتف شواربه بقوة الى درجة خروج الدم وذلك بسبب بلوغ خبر الاضراب للرأي العام.

واكد ان إيقافه بسلامة امن الدولة دام قرابة 4 أشهر بداية من شهر نوفمبر وان التعذيب كان لمدة 3 أسابيع نقل على إثرها الى سجن 9 أفريل."

5. شهادة زينب بن سعيد (1973)

صرحت السيدة زينب بن سعيد للهيئة انها في يوم من شهر نوفمبر من سنة 1973 ومع حوالي الساعة الرابعة فجرا داهم أعوان أمن تابعين لمركز شرطة القيروان منزلها الكائن بالقيروان وبعد أن قاموا بتفتيش المنزل تم اقتيادها صحبة زوجها عمر الشارني إلى مركز شرطة القيروان وبقيت لمدة ساعة ثم تم نقلها الى مقر سلامة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين مكثت بمكتب بالطابق الثاني ووجدت هناك كل من دليلة محفوظ وليلى تميم وروضة الغربي وزينب قحيز وبقين في انتظار دورهن للتحقيق.

أضافت أنه تم استنطاقها لمدة يومين متتاليين من قبل مدير إدارة أمن الدولة عبد العزيز طبقة بمعية المدعو حسن عبيد ومجموعة من أعوان الأمن والذين قاموا بتعصيب عينيها وصفعها وضربها بواسطة عصى على كامل جسدها ثم تم تجريدها من ملابسها ما عدا حمالة الصدر وتعليقها في وضع الدجاجة وضربها بأنبوب من المطاط على قفا رجليها من قبل الهادي قاسم تحت اشراف عون يدعى "الحاج" عون طويل القامة وعيناه زرقاوان وأكدت ان المسؤول الأول عن كل ذلك وزير الداخلية الطاهر بلخوجة باعتبار ان الاعوان يقومون بتنفيذ أوامره

في شهر ديسمبر قبل نقلها الى مركز الشرطة بسوسة وبعد قضائها مدة تفوق الشهر في سلامة أمن الدولة بتونس عمد عبد العزيز ضرب راسها على الحائط وصفعها مما تسبب لها في التهابات على مستوى الاذن.

كما أفادت ان شقيقتها هاجر بن سعيد شاركت في الحركة الطلابية في فيفري 1972 وتعرضت الى الإيقاف بمقر سلامة امن الدولة وتم ايداعها في غرفة مظلمة وتهديدها لمدة اسبوع كامل مما أدى الى اصابتها بانهيار عصبي وأصبحت تتخيل وجود أعوان الامن في كل مكان وبقيت على تلك الحالة لمدة 6 أشهر ولم تقم باجتياز امتحاناتها وأصبح هذا الخوف مرافق لها."

6. شهادة بشير الخلفي (1987 و1991)

حكم بشير الخلفي بـ 52 عام سجن وهو في الـ26 من شبابه قضى منهم 17 سنة.

- **16جويلية 1987:** كان يوما خارقا واستثنائيا بكل ما في الكلمة من معنى وعلى أثر مسيرة تم اعتقالي باعتباري أحد المشرفين عليها واقتيادي إلى مركز الامن بباب سويقة اين بدا تعنيفي من قبل كل الأعوان تقريبا وبعد ذلك قدم رئيس المركز وكان اسمه "عبد المجيد" أجلسني على كرسي ثم رفع القيد على الخلف وأنا شبه عاري وبدأ بصفعي على وجهي مرة باستعمال اللطم ومرة باللكم وأنا على تلك الحال إلى أن كُسر فكي الأسفل من شدة الضرب ورغم ذلك لم يتوقف،

ثم قدمت فرقة الارشاد ببوشوشة وتم اقتيادي إلى مقر الفرقة طبعا باستعمال كل وسائل التعذيب من اللكمات والركل والضرب على الرأس.

أدخلوني إلى مكتب لا يوجد به سوى طاولتان وبعض الكراسي وخزانة وهناك تم نزع ما تبقى من ثياب على جسدي ومباشرة تم تعليقي بين الطاولتين في شكل الروتي دون سؤال أو بحث او أي شكل من أشكال التحقيق.

قيدوا يدي إلى الامام بحبل غليظ ثم أجلسوني على مؤخرتي وأنا عار تماما ثم وضعوا ركبتاي بين الذراعان وبعدها وضعوني بين الطاولتين وصارت كفوف رجلاي إلى الأعلى ورأسي صار في الأسفل وسلّط كامل الثقل على ذراعي وركبتي وبدأت أتأرجح. ظللت على تلك الحال فترة طويلة وكان في كل مرة يتم دفعي من قبل أحد الأعوان وكأنهم متفقون على التناوب، كنت أتأرجح وأحس وأن الدنيا تلف بي وبدأ العرق يتصبب من جسدي ثم بعد ذلك بدا الضرب من قبل الجلاد الطاهر **دقلية شهر** KGB رغم أنه كان نحيفا جدا إلاّ أن ضرباته كانت هي الأشد ألما وأكثر حقدا.

في البداية وضعوا على الطاولة كدسا من فاكهة اللوز وعديد قوارير الخمر وكذلك وضعوا عديد العصي أدركت فيما بعد ما القصد من كل تلك العصي. لأن وقتهم ثمين ولايزيدون تضييعه في كل مرة تتكسر فيها عصا يوفرون أخرى.

في مرحلة أولى كان كل الضرب موجها نحو كفوف رجلي واستمر الحال وقتا طويلا فلم أعد اشعر وأحس بوقع العصي على رجلاي فأدرك الجلاد بخبرته أن الانتفاخ يجعلني لا أشعر بالألم لذا غيّر مكان الضرب فصار على أصابعي فكنت أحس بألم فضيع جراء تلك الضربات وبعد أن انتفخ ظاهر الأقدام صعد إلى

الركبتين وبدأ بالضرب مما جعلني أحس بزلزال يهزني وأحس بالألم يعصرني وكان رأسي يكاد ينفجر من وقع تلك الضربات.

وبعد ذلك جاءوا بحبل بلاستيكي به أسلاك كهربائية بارد من الأمام وقد نزع ما كان يغلفها ومن وقع الضربات أدركت وأن ذلك النوع به طبقة من الرصاص لتجعل منه أثقل وضربه أقوى وبدأ يضربني به على رجلاي من الأسفل ومن فوق وعلى كامل جسدي فبدأت تلك الضربات تحدث جروحا غابرة في رجلاي لأن بعد انتفاخهما يسهل تشريحهما بدأ الدم يسيل وبعد ذلك انتقل إلى ظاهر الرجلين وكان يسلط ضرباته كلها على مستوى الأظافر إلى أن بدأ الدم يسيل منهم.

ورغم حالتي تلك بدأ فصل جديد من التعذيب إذ زاد الطاهر KGB من ضربه و زاد تعنيفه لي وحاول بكل جهده ادخال العصا إلى الدبر فلم يستطع فزاده ذلك من عناده فبدأ يطفئ أعقاب السجائر على جسدي خاصة على مستوى الجهاز واستمر الحال كذلك عدة ساعات بين استعمال السجائر والضرب بأسلاك الكهرباء وكان يُغمى علي ويسكب مجددا على جسدي الماء وأنا على حالتي تلك ولم يضع التعذيب أوزاره إلا قرابة الرابعة صباحا أنزلوني من بين الطاولتين وفكوا القيد من يدي، أتذكر كيف أنتزع الجلد من القيد وأقسم بالله على ذلك وليس مجرد تهويل وتذكرت قول الشاعر **"في اليوم التاسع كفو عن تعذيبي نزعوا القيد فجاء الحكم مع القيد"** عندها أدرت معنى تلك الكلمات حقيقتها ورجعها.

خرجوا بي على امل أن أدلهم مكان اختباء أخي عبد الحميد ورغم أني أؤكد هنا على معرفتي الدقيقة بمكان اختبائه هو وعديد القيادات لعل أبرزها عبد الكريم الهاروني وعمار الحجام، لأنني ببساطة أنا من كان يؤمنهم ووفرت لهم المكان وكل لوازمه. وبعد أن جبنا كامل أرجاء حي التضامن بحثا عن المنزل ولم نجده عادوا بي مجددا نحو التعذيب إلى غاية الصباح.

وبعد ذلك رموني في مكان الإيقاف وهو عبارة عن قاعة قديمة مغطاة "بالقرمود" ومكتظة لم أستطع النوم ولا الأكل من شدة الوجع.

ولا يفوتني أن أذكر وأنه بعد انزالي من الأرجوحة بدأ الجلادين يضربونني بذلك السلك حتى أجري وأنا عار تماما في الممر الطويل لمركز الإيقاف ببوشوشة. ومن الغد تم اقتيادي مجددا إلى التحقيق، هاته المرة كانت رجلاي لا تستطيعان حملي فوضعوني على نقالة وكان جسدي منتفخا وانتزعت أظافري والدماء تغطي جزء منهم من كامل جسدي ظللت على حالتي تلك عديد الأيام وكل يوم ياد البحث والتحقيق والتعذيب ثم كفوا عني ورموا بي في مركز الإيقاف الذي بني حديثا.

"ولا يفوتني أن أذكر سلوك أحد الأعوان بالزي الرسمي لقد كان يحمل معه عند دوامه قفة وبها علب الياغورت فكان يخضها ويسقينيها لأني لا أستطيع ان أحرك فمي.

ظللت على حالتي تلك ماينا هز 3 أشهر خضت خلالها عديد المرات اضراب عن الطعام لغاية نقلي إلى السجن وفي كل مرة كنت أتعرض إلى الضرب والتنكيل لإرغامي على فك الاضراب وبتاريخ 5 سبتمبر 1987 ثم ايداعي بالسجن المدني 9 أفريل.

الحدث الأبرز والأهم في تلك الفترة كان تنفيذ حكم الإعدام في حق كل من محرز بودقة وبولبابة دخيل فكان ردنا على ذلك دخول كل المساجين السياسيين في اضراب عن الطعام وكان من نصيبي أن تم ايداعي بجناح العقوبة مع بداية الاضراب بتهمة التخطيط للإضراب انا و 5 عناصر أثناء ذلك تم تقييدي من رجلي بالسلاسل ووضع معي عدد من مساجين الحق العام للوشاية بي وقد اخبروني بذلك وقالوا لي: "جابونا باش نقود عليك رد بالك" وفي المساء ثم اقتيادي مجددا إلى الجناح في شكل احتفالي وقد كان هناك صفان متوازيان من الأعوان يجمل كل واحد منهم عصا في كل يد ومررنا من بينهما وقد كانوا يضربوننا بعصيهم ثم جمعونا في "لاريا" وقد كانوا مصحوبين بالكلاب وهددونا و زحفونا على الحصى الى ان سالت الدماء من الركب ثم بعد ذلك قاموا بحلق شعر رؤوسنا إلى الآخر كجزء من العقاب وقد جرى كل ذلك تحت اشراف متفقد السجون في ذلك الزمن فوزي العتروس والمدير كان اسمه "عمر".

- **في تاريخ 9 فيفري 1991** وعلى الساعة 10 صباحا تم ايقافي بمنزل بجهة المنيهلة بعد فترة فرار دامت قرابة 9 أشهر خلالها قمت بكل شيء مسيرات بلا حساب وكتابات على الجدران وتوزيع مناشير وكنت أشرف على كل التحركات التي وقعت في تلك الفترة الصعبة من تاريخ تونس. [...]

وتم اقتيادي بعد ان قبض علي وقد حضر كل من محمود الجوادي أول الأمر ثم جاء السرياطي أتذكره جيدا وقال لهم هل هذا بشير الخلفي فاجابوه بالإيجاب. حاول أحد الاعوان المكلف بملاحقتي ضربي بعقب مسدس فتصدى له رئيس الفرقة.

ثم بعدها اقتادوني نحو مقر الارشاد ببوشوشة. في البداية جاء فريق من الاستعلامات يتقدمهم محمد الناصر وبعض البحاثين لسؤالي عن بعض الاحداث وبعدها قدمت فرقة من أمن الدولة والتي استفسرت عن حقيقة ما أقوم به من تحركات. وبعد ذلك توجه نحوي محمد الجوادي حرفيا **"نشوفهم أهاكم كي الكلاب يستناو في أي اشاره مغلغلين عليكم"**

وفعلا ومع قرابة الساعة الثانية بعد الزوال كنت معلقا مثل ما حصل معي في سنة 87 ولكن هذه المرة لديهم ما يحاولون اخذه مني من أسماء وعناوين لكل الناشطين معي في لجنة التحركات رغم عدم اعترافي بأي مسؤولية لي، صبوا عليّ جام عذابهم وغضبهم. علّقوني من الساعة الثانية والنصف إلى حدود الثالثة صباحا وذقت خلالها طعم الموت عديد المرات. التعليق روتي واطفاء اعقاب السجائر على جسدي محاولة القيام بعملية خصي، كان أحد الجلادين اسمه ستيف يضربني بقضيب حديدي بكل ما أوتي من حقد ونقمة رغم ذلك فقد تكسرت يده. ثم حاطبهم محمود الجوادي: "دعوه لي"، علقوني مجددا رغم الحالة الكارثية التي كنت عليها ضربني بكل ما أوتي من قسوة وبعد جهد وتعب واحساس بالارهاق ألقى العصى

جانبا وصعد على من أعلى الأرجل **وبدأ يقوم بسلخ الجلد عن العظم والدماء تسيل وبعد أن يصل إلى أسفل قدمي يعيد الكرة مجددا يصعد بحذائه وهو حاملا لبقايا الطين ويبدأ مجددا بالتزحلق فوق قصبتي رجلي إلى حد الأطراف والدماء تسيل وكان من نتائج ذلك سلخ لكامل الجلد من حدود ركبتي إلى حد أطراف أصابعي.**

وفي حدود الساعة السادسة صباحا ألقوا بي على حاشية من الحلفاء وأنا شبه مغمى علي وفي حدود الساعة الثامنة صباحا أعادوني مجددا إلى التعذيب بكل قسوة ودائما التعليق روتي وأن عار تمام، رجلاي لم أعد أحس بوجودهما وكان جسدي أزرق ومنتفخ وتورم في كل أجزاء وجهي وجسدي.

ثم بدأت تقبل الفرق يوميا لبحثي والتحقيق معي في قضايا حصلت في الدوائر الأمنية الراجعة لهم بالنظر ومع كل تحقيق تعذيب رهيب أذكر يوم أخذوني للتحقيق وعندما رفضت التوقيع حمل حسن الضفلاوي الآلة الراقنة وضربني بها على صدري.

وبعد ثلاثة عشر يوما من الإيقاف تمّ ايداعي بالسجن المدني 9 افريل وأن في حالة يرثى لها وقد علمت فيما بعد وأن ضغطا قد سلط على السلطات التونسية من قبل منظمة العفو الدولية وإشاعة موتي تحت التعذيب قد جعلهم يسرعون بنقلي إلى السجن ورغم ذلك فقد أعادوني عديد المرات إلى البحث والتحقيق والتعذيب.

- **19 أكتوبر 1991** خططنا للإعدام والإعداد لمرحلة نضالية داخل السجن وكان من نتائجها أني تعرضت إلى تعذيب قاس جدا في دهليز السجن ثم بعد ذلك قام العون بلقاسم ملوخية بإجباري على نزع كل ثيابي وتركت على حالتي تلك مدة زمنية وبعد ذلك ألبسوني بدلة زرقاء متعفنة وبقيت قرابة الشهر في السيلون وأنا شبه عار ومسلسل ثم بعد ذلك تتالت عقوبتي وإنزالي إلى السيلون وقد كنت محاصرا بالوشاة من كل جانب ونادرا أن يمر يوما دون أن ينادي علي وأتعرض إلى التحقيق والبحث والتضييق وقد تمّ ايداعي بجناح العزل لما يزيد عن سنة وقد كانت سنة الرعب والتعذيب من قبل كل من بلقاسم ملوخية وسعيد وحسن البناء وقد كان أكثرهم قسوة عماد العجمي وفؤاد مصطفى الملقب **بشارون** وحصل ان تعرضت إلى التعنيف في المحكمة لأني رفضت الوقوف عند دخول القاضي **رضا بوبكر** والذي أصبح مديرا عاما للسجون وقد زرت السيلون في كل سجن نقلت إليه في كل مرة يقع نقلي وعند وصولي أجد الجميع في انتظاري قصد ترهيبي ولكن بحكم التعوّد فلم يعد يفيد معي كل تلك الأشكال.

7. شهادة محرزية بالعابد (1993) [36]

"مشينا للمنطقة الي في النقرة في حي التضامن أول ما دخلت معناها نلقى هذيا فضيلة معاها ولدها زادة صغير أصغر من ولدي فوق حجرها ونلقى صبيحة في حالة منهارة حوايجها مقطعة مستسلمة علخر ودوب

[36] قدمت السيدة بالعابد هذه الشهادة في جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 16 ديسمبر 2016

لي دخلت قاللها تعرفها هذي قتلو أي أحنا أولاد حي واحد صبيحة لا تمت بأي صلة معناها إلى حركة الاتجاه الإسلامي ولا حتى شيء. قتله أيه قالي أقعد قعدت شادة ولدي قالي ها توا واحد منهم يهزو. أنا كنت نسخايل الي عطاووه لعائلتي. لكن من بعد بنهار فقت الي حطوه في غرفة أخرى وهزوني أنا لغرفة صغيرة وبدوا يضربوا بداو بالركل بالكفوف تقطيع الحوايج أنا شديت كرشي قالي شبيك قتلو راني حامل في شهري الثالث يقوم هذا لزهر معناها يكنى لزهر بولحية كان يتفنن في تعذيب النساء ويفتخر أنو هو يعذب النساء يقوم قالهم خلوها عندي هذيا قالي هاليهودي هذيا الإسرائيلي باش انحيهولك من كرشك نحي كل شيء وشد بالبونية على كرشي كامل النهار هذاكا الي ما أنا بديت ننزف يمكن مع ماضي ساعتين مايهزوناش بكري يهزونا الساعتين متاع الليل لبوشوشة كي ندخل بعد ما لبست حوايجي المرابيط الكل المتعدية عليهم يقولو شبيها غارقة بالدم، لا اله إلا الله محمد رسول الله، منجموش لا نرقدو لا حتى شيء والصباح يرجعونا قعدت 4 أيام وأنا ننزف النهار الثاني جاء منصف رئيس الفرقة وقالي شكون لي عملك هكايا رئيس فرقة أريانة قتلو لزهر هذا وراهو حاول باش يتحرش بيا وأنا بديت نعيط وقتها حتى دخلولي الكل قلت لهم يضربني وكل وما يمسنيش هكاكا. هزني رئيس الفرقة وبدلوني للفرقة للمنطقة في أريانة وتواصل التحقيق هكاكا نذّكر العساس الي غاديكا مسكين كان يجي بالسرقة ويقولي شبيك هكايا وكل نقولو راني رميت يقولي نعطيك صابونة نعطيك ما لقاش ما يعملي حاجة معناها لي يقولي ميسالش مازلت حية احمد ربي كان تشوف امالا الرجال الي هنا؟ معناها الي كانت هنا؟

النهار الرابع هزوني لمستشفى شارل نيكول قعدت 6 أيام في المستشفى. 6 أيام، الساعة أول ما دخلت نذكر الطبيبة قلت لهم: شبيها؟ الساعة دخلوني وقالولي كان تتكلم وكان تقول هاذوكم حاكم رانا نقتلوك، في الثنية كاملة هوما هازيني ويقولولي هانا باش نهزوك لبيت الموتى، اهيكا بيت الموتى، فين أنا في حالة نفسية تاعبة معناها حالة صحية علخر. خرجت الطبيبة قلت لهم شبيها شنوة لي عندها قالها هذيكا محاولة قلب النظام رد بالك ونحبو chambre بعيدة على المرضى وفيها حديد والكل. ضحكت عليهم الطبيبة وقالتلهم هذي باش تقلبلكم النظام متاعكم دخلوني مبعد حاولوا حبوا باش يدخلوا زادة إلى بيت العمليات وهوما باش يعملولي curetage وهوما حاولوا باش يدخلوا لبيت العمليات وأنا تحية للأطبّاء بلحق في الوقت هذاكا قدعان بلحق مبنج وأطّباء قالولهم اخرجوا ونهروهم أحنا انتوما ماكمش في المركز انتوما هنا في المستشفى لي هو متاعنا معناها أنا باش يعملولي curetage وهوما ناوين معناها باش يقعدوا مع الأطبّاء غاديكا من بعد كي خرجوني بالطبيعة في chambre بعيدة قضيت الستة أيام هذوكم، يقعدوا اثنين ديما يعسوا عليا، يرقدوا. نهارواحد من المبنجين يلقاهم، يلقاني أنا مانيش راقدة. قالي شبيك تاعبة هكايا؟ قتله راهو سكر الباب وحط الجراية ورقد. النهار هذاكا معناها الأطبّاء خذاو موقف منهم نذّكر معناها في الوقت هذاكا ولاوا يجيوني ياقفوا قدام الباب. عديت الستة الأيام هذيكا وبعد رجعت للمنطقة أجبرت على الإمضاء نتفكر يقول يتلفت إلى صبيحة ويقولها قول ياخي تراجعت ياخي خفت منها؟ قول الي هي سلماتك المنشور قول الي هي كتبت وسلماتك قول الي هي توزع في المناشير. قاتلو لا حرام علي. هي عطوها طريحة على حرام عليا قدامي. في النهار لخراني هذاكا قبل هزونا للسجن بالطبيعة معناها أنا

دخلت ولا ماخذا دواء ولا شيء معناها الدواء الي عطاهولهم السبيطار هزوه معاهم l'ordonnance هزوها معاهم وما سلموهاش للسجن."

هذه أمثلة قليلة من شهادات آلاف الضحايا التي وصفت بشاعة ماكينة التعذيب التي استخدمت من نظامي بورقيبة وبن علي من أجل اخضاع المجتمع. وعلى الدولة ان تعتذر لهؤلاء وذويهم وجبر ضررهم من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

آلية قطع الأرزاق والملاحقة الأمنية

عاينت الهيئة تعرّض **15682**ضحية للمراقبة الإدارية والأمنية من مجموع الضحايا الذين أودعوا ملفات بهيئة الحقيقة والكرامة والذي بلغ عددهم **62721** فهي لم تكن عقوبة تكميلية كما ينص عليه القانون، بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون، استهدفت بدرجة أولى الشباب بنسبة 53.4 %. كما شمل هذا الانتهاك 16 %من النساء و84 %من الرجال. وسجلت الهيئة أن أكبر عائلة سياسية سلط عليها هذا العقاب وبشكل واسع هي الحركة الإسلامية خلال عشريتي التسعينات والالفين.

تميز النظام الاستبدادي في تونس وبالخصوص فترة نظام بن على باستخدام ألية المراقبة الإدارية والامنية وتحويل وجهة المراقبة الإدارية لجعلها الية تنكيل بالسجناء السابقين تستند على الأوامر والمحاذير الشفهية وتمنعهم من إعادة الادماج في المجتمع ومن الارتزاق. فيتخذ اجراء الامضاء في مركز الشرطة تعلة لوضعهم في سجن دون قضبان ويصل الامر الى فرض الامضاء كل ساعتين على السجين السابق مما يحطم حياته الاجتماعية والمهنية وينال من توازنه النفسي الى درجة تجعله يفكر في الانتحار ويتمنى الرجوع الى السجن المضيق الذي يراه أرحب.

I. تقييد حرية التنقل والشغل

تعتبر الرقابة الإدارية شكلا من أشكال تقييد حرية التنقل الخاضعة للشروط الواردة بالمادة 12-3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وكثيرا ما يقع خرق هذا الحق[37] والحق في حرية مغادرة البلاد والعودة إليها[38].

ويعتبر هذا الاجراء الاداري انتهاكا للحق الشخصي في الحرية والأمن. ولإثبات الانتهاك، يجب النظر في جميع العوامل مثل طبيعة القيود، والمدة، والآثار وطريقة تنفيذ الرقابة.[39] كما يمكن أن يمثل فرض الامضاء المتكرر لدى الأمن انتهاكا للحق في العمل، ويمكن أن يتسبب ارغام شخص على ملازمة مسكنه معظم الوقت، والامضاء لدى الأمن عدة مرات في اليوم في فقدان الوظيفة أو منع أي شخص من الوصول إلى العمل أو/ والتعليم.

نصّ القانون التونسي في الفصل 05 من المجلة الجزائية[40] على المراقبة الإدارية كعقوبة تكميلية، مُضافة إلى الحكم الأصلي. وتعني إجبار الشخص على الإقامة بمنطقة معينة تحددها السلطة التنفيذية بعد قضاء مدة الحكم الصادر ضده وبداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للسجين المسرّح. ولكنها تحوّلت من

[37] - انظر تقرير هيومن ريتس وتش https://www.hrw.org/ar/report/2010/03/24/256042

[38] - العهد الدولي، مادة 12، الميثاق الأفريقي مادة 12.

39 - انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قوزاردي (Guzzardi) ضد إيطاليا (1980) 3 EHRR 533 الفقرتان 92 و94

[40] - المجلة الجزائية،2018، الفصل الخامس: انظر http://www.legislation.tn/sites/default/files/codes/PenalArabe.pdf

عقوبة تكميلية، إلى عقوبة شاملة. حيث تقوم السلطة التنفيذية بوضع السجناء السابقين تحت انظارها وذلك بُغية السيطرة الكاملة والشاملة على حياتهم الفردية.

وتعرّف أيضا بأنها "إجراء يقيد حرية الفرد" فيما يتعلق بمكان الإقامة بصفة خاصة، والأوقات التي يجب خلالها مغادرة مكان الإقامة، والى أين بإمكانه السفر وسبل استعمال وسائل الاتصال والمعلومات. كما يمكن أن تشمل هذه التدابير إجراءات الامضاء الحضوري في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني. حيث تعطي المادتان 23 و24 من القانون التونسي للعقوبات "السلطة الإدارية" الحق في تحديد وتغيير مكان إقامة المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته لفترة محدّدة عند التصريح بالحكم كما يمكن أن يمنع من مغادرة هذا المكان من دون إذن. لا ينص القانون على الجرائم التي تخضع لأحكام الرقابة الإدارية[41]. ومن خلال شهادات الضحايا تستخلص انّ النظام السابق لم يستثني أي تيار سياسي فقد خضع لهذا الاجراء ضحايا من مختلف التوجهات الفكرية والسياسية كما خضع لهذا الاجراء التعسفي المواطنين ليس لهم أي انتماء سياسي، في مختلف ولايات الجمهورية،

كما أنّ هذا الانتهاك مسّ 16 %من النساء و84 %من الرجال، وقد تضمنت المراقبة الإدارية عدة إجراءات ولكن اثناء تطبيقها قام أعوان السلطة التنفيذية بعدّة تجاوزات وانتهاكات في حق الضحايا، بطريقة أثّرت في معيشهم اليومي وفي حياتهم الاسرية والمهنية والاجتماعية بصفة عامة، وذلك سواء في عهد بورقيبة او بن علي وقد شمل مختلف الفئات العمرية دون استثناء.

II. الإجراءات المعتمدة في إطار المراقبة الإدارية

هذه الاجراءات تُفرض على الضحية بعد مغادرته السجن فلا يُسمح له بمغادرة منطقة الإقامة. كما يتم منعه من الجولان أو الإقامة بالمنطقة التي تعينها المحكمة. ولكنّ المشرع التونسي لم يحدّد ضمن فصول المجلة الجزائية كل الإجراءات التي تنظم تطبيق قرار المراقبة الإدارية ممّا فتح الباب لاجتهادات تعسفية وتجاوزات الجهاز الأمني.

فبعد قضاء العقوبة السجنية التي غالبا ما تكون لفترات طويلة، يخرج الضحية آملا في بداية جديدة لحياته مُحاولاً إعادة بناء ذاته ومحاولة الاندماج الاجتماعي، ولكن إلزامه بالمراقبة الإدارية والامنية يجعله مقيّد، محروم من حريته. وفي هذا الإطار يذكر المعارض السياسي ع. د. ش أنّه يوم خروجه من السجن سنة 1994، تم اقتياده لمنطقة الأمن ببنزرت وتم اعلامه بضرورة الامضاء بمركز الشرطة ومركز الحرس الكاف الشرقية ومنطقة الحرس ببرنوسة ومنطقة الشرطة وسط المدينة بمعدل 5 مرات في اليوم بالإضافة الى المداهمات الليلية، كما تعرض للهرسلة من طرف أعوان الامن "يخلوك ذليل" من خلال طول الانتظار والسؤال عن سبب القدوم مبكرا او عن سبب التأخير او عن لون القلم "*شبيك صححت*

[41] - المجلة الجزائية، طبعة محيّنة مصادق عليها من طرف المجلس الوطني لتنظيم الأحكام التشريعية والتراتيب الجاري بها العمل)وفقا للقانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005)متاح على الرابط: https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/tn/tn030ar.pdf

بستيلو/خضر؟" الذي يمضي به وتتجاوز مدة الانتظار أكثر من الساعة ونصف. كما كان عند زيارة أحد المسؤولين للجهة يقع إيقافه "وقائيا" لمدة يوم او أكثر. وكنتيجة لهذه المضايقات المستمرة والرقابة الدائمة والدقيقة لمختلف تحركاته وتصرفاته، اضطّر للهجرة خاصة بعد ان تم عزله من عمله، حيث كان يشتغل أستاذ تعليم ثانوي.

وتجدر الإشارة هنا الي أنّ جميع الضحايا يخضعوا لهذه الإجراءات بصفة متفاوتة، ولكنها طالت النساء والرجال على حد السواء، وتذكر السيدة ف. م أنّها بعد خروجها من السجن ذهبت الى منطقة الامن بالقيروان سنة 1998 وطلبوا منها الذهاب الى منطقة الامن بالكاف وهي كانت تقطن بالجريصة ووقع اجبارها على الامضاء 4 او 5 مرات في اليوم وتصرح ان منطقة الجريصة هي منطقة ريفية وكان عون الامن يطلب منها عدم البقاء بمركز الامن وتصرح بان هذا الانتظار للإمضاء خلال فترات مختلفة من الوقت كامل اليوم يعتبر نوع من التنكيل باعتبار ان منطقة الأمن صغيرة ولا يوجد أماكن خاصة يمكن الانتظار فيها. **"يكفي انه الناس حفظتني طالعة هابطة"**، كما كانت تتم معاقبتها عند الحضور الى منطقة الامن متأخرة بدقيقة او دقيقتين. فكانت تعود الى المنزل وعند وصولها تعود ادراجها للالتحاق بمركز الامن والامضاء لأنه لا يوجد مكان تذهب اليه بمنطقة الجريصة. كما تذكر تعرّضها للإهانة من طرف الاعوان الذين تعمدوا اهانتها بعبارات غير أخلاقية كما حاول أحدهم التحرش بها وقد كان في حالة سكر وقام بتهديدها بالاعتداء عليها بآلة حادة.

إن تعرّض النساء للمراقبة الإدارية والأمنية له اثار نفسية واجتماعية أكدّتها اغلب الضحايا خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي بمختلف اشكاله وأيضا الوصم الاجتماعي وتشويه السمعة. تبيّن لنا من خلال شهاد ات الضحايا ارتفاع نسبة الالتزام بالمراقبة الادارية لدى للضحايا دون أن يكون منصوص على ذلك في الحكم حيث بلغت 6457 حالة أي 41.2 % من مجموع الضحايا سُلّطت عليهم المراقبة الإدارية بناءا على أوامر من أعوان السلطة التنفيذية، في حين بلغ عدد الضحايا الذين صدر في حقهم حكم قضائي بالمراقبة الإدارية 2632 ضحية أي 17 %قرار المحكمة، أما 42 % من الضحايا فلم يحدّدوا سبب الخضوع للمراقبة الإدارية.

اعتمد النظام السياسي آلية الرقابة الأمنية والإدارية كسلاح سياسي غايته إتمام عملية التحطيم التي طالت المساجين السياسيين طيلة مدة سجنهم، فضلا عن صعوبة عملية الاندماج في المجتمع بعد التسريح من السجن، ومن الدلائل المعبرة على تحكم الإدارة بشكل كامل في ملف المساجين السياسيين المسرحين هو عجز القضاء على ضمان تنفيذ أحكامه القاضية بخلاف ما تريده الدوائر الأمنية، مثل القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية بتمكين مساجين سياسيين مسرحين من جوازات سفرهم أو بإعادتهم إلى شغلهم أو بنقض قرارات الإدارة القاضية بمنعهم من استئناف الدراسة ونتيجة هذه التضييقات اضطّر الضحايا للقيام بإضرابات جوع كنوع من الضغط ليتم تخفيف الرقابة، ومنهم من اضطّر للهجرة ومنهم من انتحر، فالمراقبة الإدارية كانت حبلا قاتلا لفّ على رقبة الضحايا.

III. التنكيل بالضحية عبر إجراء الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد

يؤكّد الضحايا انّ عملية الامضاء كانت شاقة جدا خاصة في فترة التسعينات، وفي هذا الإطار يسرد أحد المعارضين السياسين المدعو ع. د. ب معاناته اثناء القيام بعملية الامضاء التي تتجاوز 102 مرة في الشهر، حيث انه يقوم بالامضاء في 06 مؤسسات أمنية مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض وهذا ما يزيد في معاناته وصعوبة ايجاده العمل المناسب في ضلّ هذه التضييقيات، ويقول في هذا الصدد: " اول مرة كنت نصحح مرة في الشرطة، ولما فاقوا بي الحرس قالو لي "انت تابعنا"، وليت نصحح مرة في الشرطة ومرة في الحرس، وزيد نصحح في مركز فرقة التفتيشات متاع الحرس بمنطقة امن قبلي. يعني 03 مرات في اليوم، ثم استدعوني فرقة الشرطة العدلية لإعلامي وطلبوا مني نصحح مرة في الأسبوع. ومرة في الأسبوع عند فرقة الارشاد. وقتها عملت جدول أوقات، خاطر الواحد ينجم ينسى، وكيف نمشي كنت نتعرض للاهانة والاستفزاز والعنف اللفظي. وحتى أمن الدولة نمشي لهم وحدهم مرة في الاسبوع ويطلبوا مني تقديم تقرير اسبوعي مفصل على ظروفي. وكان العون يسألني شكون كلمت؟ شكون جاك؟ وين مشيت؟ وفي نفس الوقت يسألني تخدم؟ مع شكون تجلس في القهوة؟"

تعتبر الرقابة الأمنية والإدارية من أشدّ الانتهاكات التي سلّطت على الضحايا، فهي عقوبة "قاتلة" من الناحية النفسية واجتماعية واقتصادية، لأنها سلّطت على المسرحين منذ يوم خروجهم من السجن وتواصلت لسنوات عديدة. حيث يسعى السجناء بعد قضاء عقوبتهم السجنية إلى الاندماج الاجتماعي وإعادة توازنهم النفسي والاسري، ولكن الرقابة التي يتعرضون لها تجعلهم يُجمعون على انها أقصى واشد قسوة من السجن، بل ويشبهونها بالسجن الكبير، فغالبا ما تكون مرفقة بالعديد من الملاحقات الاخرى كالمداهمات والزيارات الليلية والمضايقات في المناسبات الخاصة (يوم زفاف، يوم خطبة، نجاح، جنازة، وفاة..)

كما عاينت هيئة الحقيقة والكرامة ارشيفات كراسات الامضاء والتقارير الأمنية التي يقوم بها أعوان الامن بخصوص المعارضين السياسيين، والتي تم الحصول عليها من طرف عدد من الضحايا الذين انقذوا بعض الوثائق من الاتلاف حين حاول بعض امنيين حرق ارشيفات المراكز خلال الثورة. وبعد اطلاعنا على هذه الكراسات والتقارير، تبيّن لنا حجم المعاناة التي تعرضوا لها، فالمراقبة الأمنية كانت دائمة ولصيقة.

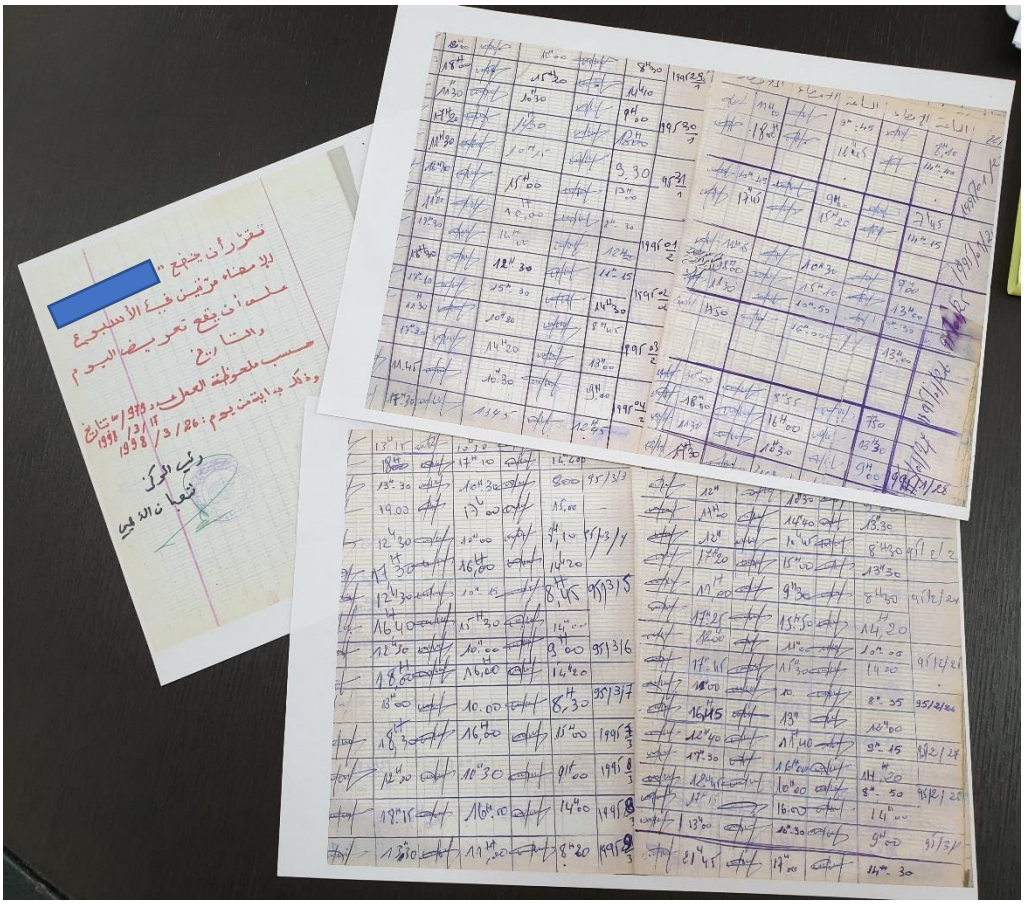

وفي هذا الإطار نذكر على سبيل الذكر لا الحصر، تعرّض المعارض السياسي ر. ع للإمضاء الدوري 08 مرات في اليوم، وذلك منذ خروجه من السجن سنة1994، وقد كان يقوم بالإمضاء في الأوقات التالية: 7:30، 8:30، 10:00، 12:00، 13:30، 15:30، 16،30، 18:30. وبهذه الطريقة يتم حرمانه من العمل والعيش في ظروف عادية، ففي ضلّ هذه الامضاءات الدورية المتواترة المرفوقة بالإهانة والمعاملة اللاإنسانية والاجبار على الانتظار بدون سبب يصبح الامضاء وسيلة ضغط وحدّ من الحرية، حرية التنقل والسفر والاستغلال الحرّ للوقت، والعمل، خاصة أن الضحية متزوج وأب لثلاث أبناء، كما انّ زوجته عاطلة عن العمل. وقد قدّم لنا الضحية نسخة أصلية من التقارير الأمنية بشأن البرنامج الأسبوعي للمراقبة، والذي جاء فيه: "تبعا للأوامر الإدارية المتعلقة بمراقبة العناصر المسرحة من السجون والانتباه الكلي الى جميع تحركاتهم والاعلام الفوري عنهم، والذي جاء فيها: "نرفع لكم هذا التقرير وذلك بتاريخ 2009/02/16، وعلى الساعة 22:30 تمت مراقبة رضا. ع بمنزله الكائن .... ولم نسجّل في شأنه ما يستحق الذكر والحالة عادية".

كما تجدر الإشارة انّ القيام بعملية الامضاء نادرا ما تكون في مركز امن واحد، بل يضطر الضحايا للتنقل الى مراكز مختلفة (مركز الحرس، مركز الشرطة، منطقة الامن، أمن الدولة، مركز التفتيشات...) حيث يضطر الضحايا للتنقل لمسافات كبيرة، وبالإمضاءات اليومية، يقومون أيضا بالإمضاءات

الأسبوعية والشهرية، كما يتم ايقافهم او تفرض عليهم الإقامة الجبرية في محل السكن خلال الاحتفالات الوطنية واثناء زيارة أحد المسؤولين او رئيس الدولة.

تكشف التقارير الأمنية حجم التضييقات التي تعرضوا لها ومعاناتهم اليومية من جهة ودقة وكثافة الرقابة الأمنية من جهة أخرى، حيث يذكر احد التقارير الأمنية الصادرة بتاريخ 2009/12/03 القيام بمراقبة المعارضين السياسيين، مراقبة الجوامع في صلاة الصبح وصلاة العشاء، مراقبة محلات الانترنيت، مراقبة المنازل المهجورة، بالإضافة الى تقرير آخر كتب عليه عبارة سري، وجاء فيه: "في نطاق المراقبة المستمرة للعناصر المسرّحة من السجن أعلمكم وانه اليوم 1996/05/20 وحوالي الساعة00:20 تفقدنا صاحب الهوية أعلاه بمنزله والذي فتح الباب بمجرّد طرق خفيف على الباب وبالتالي لم يستسلم للنوم بعد."

حيث تصدر عن الإدارة الفرعية للأبحاث الخاصة بأمر من الإدارة المركزية للاستعلامات العامة والإدارة العامة للمصالح المختصة في اطار المراقبة قائمات للمعارضين على مختلف مشاربهم السياسية وخاصة الذين لهم اشعاع داخل الولاية، وفيها الاسم واللقب المهنة ونبذة عن حياتهم، وملخص الرقابة باليوم والساعة، وفيها تتبع لحركاتهم ونشاطاتهم وذلك بتاريخ 17 أكتوبر 1990، حيث تقول الوثيقة: "في اطار احياء اللجنة الفنية وعلى ضوء الجلسات المتمخضة عنها نمدكم بنسخ من قائمات اسمية في العناصر القيادية المنتصبة جغرافيا على مستوى المناطق التابعة لكم بالنظر والتي وقع الاختيار عليها ضمن نفس اللجنة للتنسيق مع إدارة الامن الجهوي والحرس الوطني التي سبق ان تسلمت نسخ مماثلة في هذه القائمات لإعطاء الاذن قصد مراقبة تحركاتها وتحديد اتصالاتها ونوعيتها ومتابعة نشاطها".

تبين من خلال شهادات الضحايا وكراسات الامضاء والتقارير الأمنية أنّ انتهاك كرامة الضحايا والتعسف وخرق القانون هي القواسم المشتركة للانتهاكات التي ارتكبت في حق الخصوم السياسيين وترهيب النشطاء الحقوقيين في أحيان أخرى .وقد أكّد جميع الضحايا أنّ الحياة تحت وطأة الرقابة الأمنية والادارية جعلت من حياتهم جحيما، حيث يتم انتهاك حريتهم في الحركة والاستغلال الحرّ للوقت، حيث يقوم الزمن مقام العمود الفقري ضمن آليات الرقابة، فالسجين السياسي بعد مغادرته السجن يتوجب عليه الإقامة بالعنوان الذي يحدده قرار المراقبة الإدارية، ولايُسمح له بمغادرة منطقة الإقامة (قرية، معتمدية، مدينة) كما لا يحق له الانتقال إلى منطقة سكنية أخرى إلا بإذن مسبق من الجهة المكلفة بتطبيق قرار المراقبة الإدارية.

IV. الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا أثناء المراقبة الإدارية

1. المعاملة القاسية واللاإنسانية

تعرّض 1414 ضحية إلى المعاملة القاسية واللاإنسانية داخل مراكز الإيقاف عند القيام بعملية الامضاء، من ذلك التعرّض لضروب من العنف المادي المباشر كالضرب واللكم والصفع كما تعرّض

4948 ضحية الى العنف اللفظي عند التوجه لمراكز الامن للقيام بالإمضاء الدوري في سجلات الحضور. حيث يعمد الاعوان بنسبة 9.02 %الى ممارسة العنف المادي والجسدي وبنسبة 31.55% إلى ممارسة العنف اللفظي اثناء الامضاء، وذلك بغاية إلحاق الأذى الجسدي والنفسي بالضحايا وتعمّد إهانتهم.

2. الهرسلة المعنوية والاجبار على الانتظار

سعت السلطة السياسية من خلال جهازها التنفيذي (حرس، شرطة، أمن، بوليس سياسي...إلخ) لاستعمال كل الوسائل الممكنة لإهانة الضحايا واذلالهم، حيث تعرّض 68.78 % من الضحايا للهرسلة والاجبار على الانتظار المطوّل، وقد خلّفت هذه الممارسات شعور الضحية بالأذى النفسي، يتعمد أعوان الامن التقليل من قيمتهم وكسر الصورة الإيجابية التي يحملونها عن أنفسهم بطريقة واعية ومُمنهجة، ممّا يؤثّر في علاقتهم بذواتهم وفي علاقته بالآخرين وبالمجتمع. وقد أكد الضحايا انه يمكنهم تجاوز ونسيان العنف المادي ولكن العنف المعنوي والاهانة لا يمكن نسيانه فهو شعور يلازمهم دائما.

3. انتهاكات أخرى

إضافة الي العنف المادي واللفظي والهرسلة المعنوية، يتعرّض الضحايا أيضا للإيقاف أثناء الزيارات الرئاسية أو زيارة أحد المسؤولين او الوزراء، كما يتم التمديد التعسفي للمراقبة الإدارية، او إجبارهم على الإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد (بين مرتين وثمانية مرات) وأحياناً في عدد من مراكز الأمن، فيضطّر للتنقل مسافات كبيرة، أو يُفرض عليه الإقامة بعنوان محدّد يفرضه رجال الامن، وأحيانا يباعد ذلك العنوان بينه وبين عائلته، كما يجعله مشتتا بين الالتزام بالامضاء وبين حياته الاسرية والمهنية، حيث أنّ الضحايا لا يتمكنون من إيجاد عمل يتناسب مع أوقات الامضاء الكثيرة وهذا ما ساهم في ارتفاع نسبة البطالة، واحيانا يعانون الخصاصة وعدم قدرتهم على توفير حاجياتهم الأساسية، وتين النسب التالية حجم معاناة الضحايا اثناء عملية الامضاء، حيث تعرّض 34.65% للإجبار على الانتظار مطوّلا و34.1 % تعرضوا للهرسلة، و31.55 % تعرضوا للعنف اللفظي و9.02 % تعرضوا للعنف الجسدي.

V. الرقابة الأمنية

يُجمع الضحايا أن المراقبة الأمنية كانت "خانقة" و"دائمة" و"قاسية"، وهي غالبا ما تكون مرفقة بالمداهمات الليلية والنهارية، مما يثير الرعب في نفس الضحايا وعائلاتهم، وخاصة الأبناء أو الوالدين باعتبار خصوصيتهم النفسية. وقد كان أعوان الامن، او اعضاء الشعب الدستورية او المُخبرين او بعض الجيران والاقارب، يقومون بالمراقبة، وفي هذا الاطار تذكر الضحية ر. غ التضييقات التي تعرضت لها "مانحكيش على المراقبة اللّصيقة على السيارات الرابضة أيام وأسابيع وأشهر قدام الدّار ، باش تدخل للدار أهل الدار يلزم يستظهروا ببطاقة التعريف، مانحكيش على المحاصرة متاع أخواتي الPDG متاع une entreprise nationale يمشيولو وأختي يمشيولها ويهدّوها، خويا كان يخدم في الصحافة طلب منو

باش يمشي يعمل تغطية وقدم استقالته باش ما يعمل التغطية هذيكا لأني كنت حاضرة من بين الموقوفين. الحضور الأمني كان دائم، خاصة متاع السيارات ومتاع العناصر الي واقفة قدام الدّار وفي الشوكة وهي تراقب في كل ماشي وكل جاي. داخل السجن أرتح من إني نكون موجودة ونتنقل ونتصل في هذه الحالة من الرعب الدايم ومن الشعور بأن المداهمة في كل لحظة".

المراقبة الأمنية طالت الضحايا وافراد اسرهم والجمعيات أيضا وفي هذا الإطار تذكر الناشطة الحقوقية، النسوية السيدة أ. ب انها تعرّضت للمضايقات الأمنية الدائمة واللصيقة منذ الثمانينات، خاصة في علاقة بنشاطها الحقوقي والجمعياتي. "الجمعية كانت ديما مطوقة ماكنتش عندها حقوق أنها تجتمع في الفضاءات العامة ماكانش عندها حتى وجود في الإعلام. المناضلات تليفوناتهم sous écoute الجمعية بيدها sous écoute الانترنات أغلبية الوقت مقطوع والتليفون كيف كيف. ثمة تضييق. مرات الهرسلة تاكلك a petit feu كل يوم كل يوم ما ثماش حاجة من حقوقك تمارسها بصفة طبيعية. كل حاجة باش تتحصل عليها يلزمك تتخنق باش تنجم تتحصل عليها باش تنجم تتكلم في التليفون الي هو الحاجة la plus évidente معنتها إنك تليفونك أغلبية الوقت يا إما يتقص وإلا ديما معاك شكون. حياتك الخاصة ديما منشورة. أن يقع استهدافنا أخلاقيا وأحنا كنساء تعرفوا الي ديما معنتها الهجوم على المناضلات وإلا على الناشطات حتى على النساء الي يحاولوا يدافعوا على حقوقهم بصفة عامة هو هجوم أخلاقي هو هجوم ذو طبيعة جنسية. انت بيك وانت عليك. حياتنا ماكانتش ساهلة. معنتها نعرف الي مرات كانت ثمة لحظات ياسر صعيبة خاطر السلطة هذي كانت ما تحشمش لا تحترم الموت لا تحترم المرض لا تحترم الصغير لا تحترم الكبير معنتها كانت ثمة لحظات ياسر، موش لحظات هي أعوام. أعوام كانت صعيبة الحق. معنتها من جميع أنواع التضييقات في حياتك اليومية العائلية، من صغارك وقت يمسوا لك حد من صغارك تاقف. وقت ما يحترموكش في لحظات ضعف في لحظات مرض. معنتها بالعكس هكة شماتة مرات شماتة وقت الي انت في un moment de vulnérabilité يكمل يحاول يعفس ويتعدى. كيما برشة مناضلين أنا ما تحطيتش في حبس لكن كنت في حبس كبير. هزيت القفة للحبس ومرمدوني. سكرولي كرهبتي سرقوني طوقوا لي داري منعوني باش ندخل منعوني باش نخرج. هرسلوا صغاري ما خلوش الصحاب يدخلوا ضربوا صحابي الي نجموا حبوا يدخلوا للدار. "

تبيّن شهادات الضحايا انّ الرقابة الأمنية كانت دائمة لصيقة ومُمنهجة، الهدف منها تضييق الخناق ومعرفة كل تحركاتهم ونشاطاتهم وحتى علاقاتهم الاجتماعية والمهنية (80.2 %من الضحايا تعرضوا لمراقبة امنية دائمة ولصيقة.)

VI. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الضحية

1. الدفع الى الانتحار

إنّ آثار الرقابة الأمنية على الضحايا وعائلاتهم وخيمة وأشّد قسوة وأبلغ أثرا من العقوبة السجنية. ذلك أن هذه العقوبة تعمل على "كسر شوكة" الضحايا وضرب توازنهم النفسي بهدف الحطّ من تقديرهم لذواتهم. انّ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة اثناء المراقبة الادارية تساهم في تدني مستويات الثقة بالنفس والتقدير المجتمعي، خاصة أنّ اعتماد أعوان الامن طريقة مهينة ومذلة في التعامل مع الضحايا، وهذا له تداعيات سلبية على الصحة النفسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان. حيث أنّ أغلب الضحايا تولّد لديهم مشاعر كره الذات وكره الاخر، بل ويصل الى حدّ عدم الإحساس بوجودهم وذلك بسبب تعرضهم لأفعال مذلة ومهينة. فرغم أنها عقوبة تكميلية الا انّ الضحايا يعتبرونها أشد وطأة من السجن وهي كفيلة بتدميرهم نفسانيا وجسديا، فدفعت البعض منهم للتفكير في الانتحار، أو الاقدام عليه. ونذكر في هذا الصدد انّ المعارض السياسي م. ع. ف قام بالانتحار بعد خروجه من السجن، حيث تذكر أرملته أنه" تم إطلاق سراحه في نوفمبر 1995، لم يتضمن قرار المحكمة حكم بالمراقبة الإدارية، ولكن أعوان الامن فرضوا عليه الامضاء بمعدّل 04 مرات يوميا، وفي 15 ديسمبر 1995 انتهت المراقبة الإدارية، حيث ان هذا التاريخ يمثل اخر يوم امضاء بالنسبة له وهو يوم انتحاره، تواصل الامضاء الى اخر يوم في حياته."

كما أقدم أيضا المعارض السياسي ع. ر. ب على الانتحار وذلك بعد خروجه من السجن بـ03 أشهر، حيث تعرّض للمراقبة الإدارية بدون حكم، وتذكر أرملته انه" كان يقوم بالامضاء 04 مرات يوميا، وانّ أعوان الأمن يطلبون منه أن يصطحب زوجته معه وفي مرة تم ضربه من قبل المدعو "مراد ع" بحذائه العسكري على مستوى قفصه الصدري. كما تم تهديده بتعرية زوجته ان تكلم عن فحوى جلسات الاستنطاق هذه، وهي تذكر انّ الضحية عانى طيلة فترة المراقبة الادارية حيث تم اجباره على الامضاء اليومي كما يتم في بعض الأحيان التحقيق معه وهرسلته وهو ما أدى الى اقدامه على الانتحار يوم 12 نوفمبر 1997 أي بعد 03 أشهر فقط من خروجه من السجن. غادر الضحية السجن وهو في حالة نفسية صعبة وازدادت هذه الحالة صعوبة طيلة الأشهر الأولى من المراقبة الادارية والهرسلة المعنوية التي تعرض لها وشعوره الدائم بالذنب تجاه عائلته".

ومن المفارقات انّ الضحيتين ينتميان لنفس الولاية (بنزرت) كما انّه تم ذكر نفس اسم العون المسؤول عن عملية التنكيل بهم، كما انّهما انتحرا بعد مدة قصيرة من المراقبة الإدارية، فالإمضاء أربع مرات يوميا يعتبر عذابا مضاعفا سلّط على الضحية، الذي عانى ويلات التعذيب والسجن، فيجد نفسه في سجن المراقبة الادارية بدون سند قانوني، وهذا دفع بهما وبالكثير الي الإصابة بأمراض عضوية مزمنة وسيطرة مشاعر اليأس والإحباط.

2. استهداف الشباب

فهذه العقوبة "الناعمة" هي عقوبة "قاتلة" قادرة على حصر وتقليص المجال الزمني والمكاني وتحديد تحركات الضحايا، خاصة أنّ ممارسات الأجهزة الأمنية خلال تنفيذ هذا الاجراءات كانت تحمل الكثير من الإهانة والاذلال. وقد تركت هذه الممارسات رعبا كبيرا وذكريات أليمة في أذهان الضحايا، حيث لم يتمكن البعض منهم من التخلص من اثارها النفسية التي جعلت منهم سجناء أحرار ومقيدين في آن واحد، جعلت منهم سجناء معزولين في سجن افتراضي اشد قساوة من حجرات الإيقاف والسجن، وهذا ما أدى لإصابة البعض منهم بحالات من الاكتئاب والميل للعزلة من ناحية وتعكّر حالتهم الصحية من ناحية أخرى. حيث أصيب عدد من الضحايا بأمراض عضوية ونفسية عصبية بسبب ضغط المراقبة الإدارية، وهو ما دفع بالبعض الى القيام بإضراب جوع او اجتياز الحدود بحثا عن لجوء، وهناك من احتج امام مقر أمنى بسبب فرضهم للمراقبة الإدارية بدون حكم.

وهنا يذكر الضحية م. إ (1990) معاناته قائلا: "زادت عليا المراقبة الإدارية كنت نصحّح مرتين صباح وعشية مرة في صفاقس ومرة في جبنيانة، أقسم بالله نقوم من 06 متاع الصباح باش نمشي لصفاقس، يهزوك غاديكا يعمل فيك الي ما يتعملش، وزيد الضرب والاهانة.. الحق تعبت برشا بصراحة حبيت نهرب، حبيت نهرب عندنا بحر ولكن ما نجمتش، علاش ما نجمتش خاطر خفت قُلت والعائلة الي باش نطيشها ورايا، مسؤوليتي"

وتجدر الإشارة هنا الى انّ النظام السياسي في عهد بن علي استهدف 8415 ضحية أعمارهم اقل من 35 سنة والذين يمثلون 96.92 %من مجموع الضحايا الذين تعرضوا للمراقبة الأمنية والإدارية وهم دون 35 سنة، أي فئة الشباب الذين يمثلون عماد المجتمع وثروته البشرية، فللشباب دور رئيسي في تنمية وبناء المجتمع. ولكن النظام السياسي السابق قام بالتشديد على قيمة واهمية دور الشباب ولكنه في حقيقة الامر يظطهدهم داخل السجون وخارجها، من خلال التضييقيات الأمنية والإدارية التي تعيق تحقيق التوازن النفسي والنمو والتقدم والنجاح الدراسي والمهني، وقد تعرّض 53.4 %من الضحايا الذين يبلغون من العمر أقل من 35 سنة للرقابة الإدارية والأمنية في مختلف الفترات السياسية.

VII. انعكاسات المراقبة الإدارية والأمنية على الحياة الزوجية للضحية[42]

أثرت المراقبة الإدارية على الضحايا وعلى علاقاتهم الاسرية والزوجية، حيث كانت الإجراءات مرهقة، فقد أجمع اغلب الضحايا انّ المراقبة الأمنية والإدارية أقسى بكثير من سجن. وانهّم خارج السجن مقيدون أكثر ومحرومون من ابسط حقوقهم، حيث ان إجراءات الرقابة الإدارية شاقة فيضطر الضحايا للتنقل بسبب بُعد المسافة بين مكان السكن ومراكز الامن كما أنّ كثرة الامضاءات في اليوم الواحد او الاجبار على الانتظار لساعات دون مبرّر، والتعرّض لمعاملة قاسية ولاإنسانية. كلّ هذه العوامل تساهم في توتره

[42] انظر الدراسة حول اثار الانتهاكات على الازواج

وبالتالي توتر العلاقة مع القرين والابناء، خاصة إذا لم يتمكّن من الحصول على عمل لائق يضمن العيش الكريم للعائلة. فتضطّر الزوجة أحيانا للبحث عن عمل، لان الزوج مجبر على التوجه لمركز الامن للإمضاء عديد المرات في اليوم الواحد وهو ما يجعل البحث عن شغل أمر صعب للغاية.

يسعى أعوان الامن من خلال المراقبة الإدارية والأمنية الدائمة واللصيقة لاستهداف الاسرة، التي تعمل على حفظ توازن وتماسك واستقرار الفرد والعائلة والمجتمع. ذلك من خلال تحويل الضحية من فرد متوازن وفاعل في المجتمع إلى انسان منهار نفسيا ومنبوذ اجتماعيا، وذلك بتسليط هذه الانتهاكات امام القرين او الأبناء وهو من شأنه ان يؤثر نفسيا على الضحية، وفي هذا الإطار يذكر المعارض السياسي **ص. ت** معاناته مع زوجته، حيث اضطرا بسبب المراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة والمداهمات الي العيش في السريّة لمدة محدّدة، ولكن حياتهما الزوجية اتسمت بعدم الاستقرار بسبب المراقبة وبسبب المضايقات في الارتزاق، حيث انّ أعوان الامن كانوا يشددون عليهما الرقابة، حتى إنّ زوجته تعرضت للإجهاض بسبب التضييقيات، ويقول في هذا الصدد: "*عام 1991 تزوجت، ، زوجتي تحاكمت، محكومة هي اما في السرية، ممكن احنا سكنا كل عام في دار، ما نسخنوش بلاصتنا معناها كل عام في دار، معناها يمكن فما 06 bébés مشاو avortement المضايقات كيما الدار كيما الخدمة كيف كيف، ما ركحتش في حتي بلاصة معناها، قتلك خدمت في مكتبة و بعد حاولت بش نحل وحدي حليت مكتبة في نهج بولونيا ، غاديكا تعرضت للمضايقات لين فلست معناها الابتزاز و الابتزاز و حتي أمور غير قانونية تمارست عليا غاديكا*".

المراقبة الإدارية والأمنية كانت مثل كرة الثلج، في كل مرة تنضاف لها انتهاكات أخرى تعيق اندماج الضحايا خاصة انها مرفقة بالمنع من الارتزاق ومداهمات محل السكن او افتكاك بطاقة الهوية وجواز السفر ومنع السفر، وهذا أثّر في استقرار الضحية وقدرته على بناء حياة زوجية واسرية متوازنة، خاصة في ضلّ الالتزام بعدد كبير من الامضاءات في أماكن مختلفة والاسترخاص عند التنقل، فالحدّ من حرية التنقل، ساهم في ضياع العديد من الفرص ليتمكن الضحايا من تحسين وضعيتهم الاقتصادية.

VIII.انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالأبناء

يعتبر الاب او الام قدوة لأبنائهم ولكن عندما يكون الاب او الام ضحية انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، ويتعرضون لمراقبة امنية وإدارية طيلة عقد او عقدين فانّ ذلك يؤثر بصفة مباشرة على الأبناء، حيث أكّد الضحايا انّ أبنائهم تعرضوا لتراجع مستواهم الدراسي، او الرسوب أو التعرض لاضطرابات نفسية او امراض عضوية، كما نجد عدم اعتراف الأبناء بآبائهم أو تحميلهم مسؤولية فشلهم او وضعيتهم المعيشية ويعبّر المعارض السياسي **ل .ر** عن علاقاته بأبنائه قائلا: "ولدي الكبير بالرغم تزوج توا يخدم في قهوة، من الصباح لليل باش يلم المصروف متاعه وساعات كيف انكلموا يقول لي يا بابا انت السبب، الي عملوه فيك خلصتوا انا لا خدمة لا واحد ، هذه الحاجات الي تعب"(..) "عديت شهر عائلتي فرحانين

بيا واولادي زادة، اما بعد الشهر حسيت أولادي ولوا متقلقلين مني، ويعتبروني ضيف غير مرغوب فيه، بما أني عندي ولدي هذا، معناها جاء قالي راو بالنسبة ليا انت ما ربيتنيش رباني الشارع، ومن غير ما تعب روحك انا ماعنديش حتى فكرة عليك".

عمل النظام على تجفيف المنابع وقطع كل العلاقات الاجتماعية من خلال مضايقة الضحية خاصة في مستوى المنع من الارتزاق وهو ما يؤثر على علاقته بالقرين وبالأبناء، حيث حرموا من ابسط مقومات العيش الكريم، كما يشعرون بالدونية والخصاصة، وهذا ما يوّلد في بعض الحالات الضغينة بين الضحية وابنائه، فيصبح عذابه مضاعفا فهو يشعر انه منبوذ من أقرب الناس لديه ابنائه، ولكن في حالات أخرى نجد انّ الأبناء فخورين بنضال الضحية ويتحملون معه المضايقات. ولكن عموما فان اغلب الضحايا يعانون من الرفض الاسري والمجتمعي، بسبب وضعيتهم المادية الهشة.

IX. انعكاسات المراقبة الإدارية على علاقة الضحية بالآخر (الأقارب، الاصحاب، الزملاء)

ساهم تعرّض أقرباء الضحايا لانتهاكات في توتر العلاقات الاسرية، حيث تم تحميلهم مسؤولية ما تعرضوا له. يذكر بعض الضحايا تعرض اقربائهم وافراد اسرتهم لانتهاكات كالمراقبة الأمنية ومداهمات لمحل السكن او لمكان العمل، الإيقاف والاستجواب وامضاء المحاضر، فقط بسبب علاقتهم بالضحية. وتذكر المعارضة السياسية ه .ك انه يوم خروجها من السجن سنة 1994 تم اقتيادها لمركز امن، وهناك سألها الأمني ان كان هناك من ينتظرها فعندما اخبرته بأنّ اختها بانتظارها وأنها تقيم بفرنسا، فقام باستجوابها، وهي تقول وفي هذا الإطار: "خرجت من السجن في جانفي 1994، قالي الامني شكون يستنى فيك، قلت له اختي، قالي عيط لها، واستجوبوها هي زادة وسألوها كيفاش خرجت واش عندك في فرنسا، وين دارك، وين الاقامة، وشكون اولادك واعطينا باسبورك، حاصيلوا قعدوا أكثر من ساعة يستجوبوا فيها".

يقول عبد الرحمان ابن خلدون "إنّ الإنسان مدني بطبعه، يحتاج إلى الآخرين من أجل تحقيق حاجياته الأساسية في العيش"[43]. وهو يسعى ككائن اجتماعي إلى العيش وسط جماعة معينة والاختلاط بالآخرين، لما يوفره ذلك من توازن نفسي وشعور بالأمان والاستقرار والطمأنينة، وإشباع لحاجته إلى الانتماء. ولكن تسليط عقوبة المراقبة الإدارية يجعل من الضحايا أفراد منبوذين، يعيشون في وحدة وعزلة اضطرارية وليست اختيارية، فالمراقبة لها تأثير مباشر على علاقة الضحية بعائلته وبأصدقائه وجرانه وزملاء الدراسة وفي هذا الإطار يقول المعارض السياسي ه. و : " حتى افراد اسرتي واقربائي يتعاملوا معايا بكثير من الريبة والتوجس، خاصة أني متهم ومدان في نفس الوقت، أحيانا حتى الناس الى قرات معايا واصحابي كانوا يتفادوا يتلاقوا معايا حتى في الشارع، حتى الجيران والاهل. نحكي لك حكاية،

[43]- ابن خلدون (عبد الرحمان): المقدمة، دار الجيل، الطبعة الأولى، 2005.

فما نهار، نهار السوق متاع الناظور يوم اثنين قابلت صدفة واحد زميلي قرى معايا حكينا شوي وكل واحد مشى في حال سبيله، فما عون أمن تابع فرقة الارشاد متاع زغوان ما كلمنيش انا اما انا مشيت وهو عيط له السيد هذا وحلوا بحث كامل الي درجة ندم الشخص هذا انه سلّم عليا". وهنا يتم اجبار الضحية قسرا وليس طوعا على عدم التواصل مع الناس، حيث يقوم أعوان الامن بإيقاف ومضايقة الاقرباء والجيران الذين يتعاملون مع الضحايا، فيصبح الشعور بالخوف هنا مزدوج، خوف من الوحدة وعدم الشعور بالأمان وبوجود الحماية وخوف على الحاق الأذى بالأخرين في صورة التواصل او الحديث معهم. كما انّ كل شخص يقترب من الضحايا يصبح محل شبهة ويتم الضغط عليه.

يذكر الضحية ع. ب انّ المراقبة الأمنية الدائمة واللصيقة ساهمت في تفكك شبكة العلاقات الاجتماعية بسبب الوصم الاجتماعي، وتشويه السمعة، إضافة الي تأثر العائلة، ويقول في هذا الصدد: "في الفترة هذك كانوا يزوروا فيا أعوان الحرس بالكرهبة الامنية في كل وقت في الليل والنهار، يدخلوا للدار ويخوفوا فيا، يسألوا اش تعمل. عائلتي تأثرت بالمضايقات الأمنية، خاصة والدتي كانت كيف تسمعهم جو ماعادش تنجم توقف يجيها crampe وكانت عندي اختي ساكنة معانا هي ووليداتها وراجلها مريض عايش معانا وكانت تتفجع، وخويا إبراهيم معايا كان كيف يسمع صوت الكرهبة يتفجع منها. وخويا الاخر يخدم معلم كان يخاف يهزوه، فضّل انه ينقل لتونس من 1995 الى1997."

هذه الشهادات تعتبر عينة من التأثيرات الكبيرة للمراقبة الأمنية والإدارية التي تتجاوز الحياة الفردية للضحية لتشمل مستوى علاقاته الزوجية والاسرية والعلائقية بصفة عامة، خاصة انّ عددا من الضحايا تعرّضوا للطلاق او الهجرة، وكذلك النفور الاجتماعي وتشويه السمعة والوصم، فيعيش في عزلة اجتماعية ويتضاعف الشعور بالألم مع الحرمان من الشعور بالأمان، فالدولة التي يفترض انها تحمي جميع المواطنين، هي من تنتهك جميع حقوقه، وخاصة حقه في العمل والارتزاق.

X. تأثير المراقبة الإدارية على الحياة الاقتصادية للضحايا

إنّ إجبار السجناء المسرحون على الإمضاء الدوري في سجلات الحضور لدى مركز الأمن مع إبقائهم في الانتظار عند الحضور بتعلات واهية، يساهم في ضياع الوقت، وبذلك تقل فرص متابعة التعليم للتلاميذ والطلبة، وتضعف الحظوظ في العمل بالمؤسسات العمومية او الخاصة، او الرجوع اليها بالنسبة للموظفين وذلك بسبب المراقبة الإدارية. يذكر الضحية **عز الدين. ب** رحلة بحثه عن شغل يعيل به عائلته بعد تتالي التضييقيات خاصة انه كان يعمل موظّف في القطاع العام قبل الانتهاك، يقول: "بعد ما خرجت من الحبس حتى الخدمة ماخلونيش نخدم، الناس تخاف حدّ ما يحب يخدمني وزيد المراقبة الأمنية كانت للصيقة، بعد العزل خدمت في القطاع الفلاحي لفترة محدودة باش نتجاوز القلق ومباعد كيف نحوا لي المراقبة حسيت روحي تنفست. في أكتوبر 2001 نقلت لتونس باش نشوف خدمة، اتصلت بأحد رفاقي كان شُجاع وقبل نخدم مع واحد من المقاولين، خدمت في تونس، ومباعد كِمْلت

الخدمة. في سنة 2002 روحت، وليت نخدم في السوق عملت كروسة نبيع المعدنوس وندور، أما نلقاها ما توكلش خبزة وليت نخدم في بيع الموالح وكنت نتنقل للأسواق الاسبوعية في ولاية قبلي".

كما انّ الرقابة الإدارية والأمنية التّي سلّطت أيضا على مجموعة من الحقوقيين والناشطين في المجتمع المدني والسياسي، أثّرت في حياتهم المهنية والاسرية والنفسية، حيث انّ الرقابة كانت خانقة، ويذكر الضحية ع. و. م تعرّضه للمراقبة في الجامعة حيث كانت ترسل التقارير لوزارة الداخلية حول فحوى دروسه ومحاضراته كما تم الضغط على الحرفاء لسحب ملفاتهم من مكتب المحاماة خاصته، كما تمّ تسليط عقوبات جبائية مشطة، وهو يقول في هذا الصدد: "في الكلية كانت الحصص متاعي تمشي تقرير من وزير الداخلية الى وزير التعليم العالي (..) وبالإضافة للمضايقة البوليسية زادوا المضايقة الجبائية قبل ما عندي حتى مشكلة، سواء بالنسبة للتعليم العالي او المحاماة (..) سلطوا عليا الرقابة الجبائية، علاش خاطر وليت شخصية عامة، عضو في الرابطة ومحامي، ما يرجعش لتالي، لذلك سلّطوا عليا التوظيف الجبائي المشط وعملوا مراجعة جبائية معمقة الغاية منها التضييق والتشفي، (..) من 2004 بدت المضايقات. في جويلية 2006 عملولي مراقبة معمقة على 2005/2004 وطلبوا مني باش ندفع تقريبا ربع مليار، تو المرة الأخرى 14 مليون محامي كيفي انا معقولة، أما في عامين يعطيني قرار اجباري فيه 236 مليون، على عامين، ضريبة يدفعها المحامي، انا اعترضت، المهم انا مشيت للقضاء ووقع الغائه، لكن في الاثناء هوما استخلصوه خاطر عملولي عُقل على الحسابات البنكية واستخلصوهم، ولتوا فلوسي عندهم(..) عملوا عقلة على كرهبتي وعلى داري وأنا نستنى في العدالة الانتقالية والقضاء، خاصة انه التوظيف الجبائي اصبح في عهد بن علي طريقة هرسلة لكل المعادين له".

كما أنّ بعض الضحايا لم يجدوا حتّى الشغل بعد ان طردوا ومنعوا من كل الاعمال، وأصبحوا يعانون البطالة وضيق العيش، بسبب تعليمات أعوان الامن والضغط على المشغلين، او يشتغلون بطريقة عرضية، خاصة أولئك الضحايا الذين يفوق عدد امضاءاتهم 03 مرات في اليوم، فيضطرون للعمل الموسمي او الظرفي (بيع الخضار والغلال، العمل كبائع متجول او في حضائر البناء، العمل كخياطة بالنسبة للنساء او منظفة...).

خاتمة

هذه المراقبة ساهمت في تغيّر المكانة الاجتماعية التي كانوا يتمتعون بها قبل الانتهاك حيث انّ تحديد المكانة يرتبط بمدى الاعتراف والاحترام المجتمعي، الذي يساهم ارتفاعه في تقدير الذات الجيد، اما انخفاضه فيؤدي الى كره الذات او الإحساس بالدونية، لانّ الفرد يستمدّ قوته من الاعتراف حيث أنّ الموظفين وأصحاب المهن الحرة كانوا يتمتعون بمكانة اجتماعية متميزة وحظوة مجتمعية بسبب مكانتهم السوسيومهنية خاصة أصحاب المهن العليا والمتوسطة (المعلم والأستاذ والطبيب والمهندس والموظف في المؤسسات العمومية..) **حيث انّ 56.2 % من مجموع الضحايا الذين تعرضوا للمراقبة الإدارية كانوا**

من المشتغلين (20.5% عمّال، 24.6% موظف، 11.1% مهنة أخرى) ولكن التضييقات الإدارية التي سلطت عليهم حرمتهم من وظائفهم، كما تعرضوا للتضييق في المهن الحرة او العرضية.

تعرضّ الضحايا لانتهاك المراقبة الإدارية والأمنية، كان له أثر سلبي كبير على حياتهم الاسرية والمهنية وتحقيق توازنهم النفسي، فهي لم تكن عقوبة تكميلية بل كانت عقوبة شمولية خارجة عن القانون، استهدفت بدرجة أولى الشباب 53.4 %والمشتغلين بدرجة ثانية 43.83 %و25.97% من العاطلين عن العمل، وهذا بهدف الدفع بهم الي اليأس والعيش في الخصاصة المادية والدونية الاجتماعية. حيث أنّ المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وتسليط المراقبة الإدارية والأمنية له اثار عميقة على نفسية الضحايا في المقام الأول، حيث أنّ ذلك يترك بصمة عميقة في نفس كل ضحية.

توظيف المؤسّسة القضائية

تلقت الهيئة 12380 شكوى تتعلّق بضحايا انتهاك الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة و444 شكوى تتعلق بضحايا المحاكم الاستثنائية.

لقد بادرت الدولة التونسية بعد امضاء بروتوكول الاستقلال بتوحيد القضاء التونسي وذلك بإدماج المحاكم الشرعية في نظام المحاكم العدلية وتوحيد الإجراءات بمقتضى أمر 3 أوت 1956 وتم بمقتضى الاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية الموقعة في 9مارس 1957 إلغاء المحاكم الفرنسية وإحالة صلاحياتها الى المحاكم التونسية بداية من 01 جويلية 1957 حيث اقتضت المادة الأولى من الاتفاقية " **ابتداء من دخول الاتفاقية الحالية حيز النفيذ تلغى المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية وتنقل جميع اختصاصاتها التي كانت مخولة لها للمحاكم التونسية**". ولكن نصت المادة الثالثة من الاتفاقية أنه طيلة خمسة سنوات من دخول الاتفاقية القضائية حيز التنفيذ يتواصل حضور القضاة الفرنسين في الجلسات الحكمية عندما يكون أحد الخصوم يحمل الجنسية الفرنسية.

خاضت الدولة التونسية والقضاة التونسيون معركة الاستقلال التام للمرفق القضائي وذلك بتوزيع القضاة الفرنسين على المحاكم في المناطق الداخلية والتي لم تكن تتعهد بعديد القضايا وذلك بغاية التقليص من مجال تدخلهم إضافة الى القدح في بعض أعضاء هيئة المحلفين الفرنسيين (Les jurés) ومنعهم من المشاركة في المحاكمات بسبب عدم حيادهم[44]. ومثل خروج القضاة الفرنسيين دفعة واحدة تحديا كبيرا رفعه بكل شجاعة القضاة التونسيون الذين اسسوا قضاء متشبع بقيم الاستقلالية والمهنية ولم تتجرأ السلطة التنفيذية آنذاك على التدخل في سير القضاء. الا ان وتوازيا مع تَوْنَسة القضاء سعت السلطة التنفيذية الى احداث **محاكم استثنائية** لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة وتفرض عن طريقها ارادتها السياسة.

ومن أساسيات المحاكمة العادلة أن يتم محاكمة أي شخص أمام القضاء العادي الطبيعي حيث الأصل في الدستور وحدة القضاء وذلك ضمانا لمبدأ المساواة أمام القضاء والمحاكم بإجراءات موحدة ومعلومة مسبقا. وحيث في القضاء العادي يجوز انشاء محاكم متخصصة ذات اختصاص حصري داخل منظومة القضاء العادي استجابة لضروريات مبررة لإحداثها مع احترام كل ضمانات المحاكمة العادلة. أما المحاكم الاستثنائية هي محاكم لا تدخل في نطاق المحاكم العادية وتحدث لمعالجة ظروف استثنائية في اوقات استثنائية تستوجب السرعة في الاجراء على أن تكون مؤقته ومن ثم الرجوع الى القضاء الطبيعي ولكن في الأنظمة الاستبدادية يتم اعتمادها لمواجهة الخصوم ومعارضي نظام الحكم حيث تكون إجراءاتها

[44] أنظر ملاحق

استثنائية ومقتضبة وتركيبتها فاقدة للاستقلالية والحياد ولا تكفل معايير المحاكمة العادلة وتتعهد عادة بأحداث سابقة لإحداثها وتنظر في بعض الجرائم أو تحاكم فئة معينة من المتهمين.

I. القضاء الاستثنائي في دولة الاستقلال

قبل حوالي شهرين من إمضاء بروتوكول الاستقلال التام أحدثت **محكمة جنائية خاصة** بتاريخ 28 جانفي 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية وهي محكمة وقتية لا تتجاوز مدّة صلاحياتها ستّة أشهر من تاريخ احداثها وأحكامها قابلة للطعن بالتعقيب كما بإمكانها الحكم بحجز أملاك المحكوم عليه كلا أو بعضا وقد تولت النظر في القضايا الأولى ضد المعارضة اليوسفية لتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة قبل أن يتم تعوضها بتاريخ 19 أفريل 1956 بمحكمة استثنائية أخرى.

1. محكمة القضاء العليا

بعد ترأّس الحبيب بورقيبة للحكومة في بداية أفريل 1956 أنشئت **محكمة استثنائية** جديدة، "**محكمة القضاء العليا**" بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 19 أفريل 1956 الصادر بالرائد الرسمي التونسي في 27 أفريل 1956 لتنظر في القضايا ذات الصبغة السياسية مثل التحريض باي وسيلة على جنايات القتل واضرام النار عمدا والنهب وهدم المباني عندما يكتسي هذا التحريض صبغة سياسية وفي كل ما الاعتداءات الواقعة على مصالح الوطن العليا وذلك للقضاء على كل الخصوم والمعارضين.[45]

وصرح الحبيب بورقيبة بتاريخ 29 جويلية 1966 بمناسبة اختتام السنة القضائية أنّ من الضروري احداث محاكم استثنائية حيث" يصعب على القضاة أن ينسجموا مع الظروف الجديدة أو أن يسايروا الفترة الانتقالية الحرجة أنهم اقتصروا على تكوينهم القانوني الذي تحصلوا عليهم في دراستهم أو **المبادئ التي درجوا عليها**. وعندئذ لا مناص للمسؤولين من أن يلجؤوا إلى احداث المحاكم الاستثنائية تفاديا لإضاعة الوقت، إذا لا فائدة ترجى في **اقناع القضاة فردا فردا بموجب تغيير مناهجهم** "[46]

تصريحات تأكد أن محكمة **القضاء العليا** هو جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية يفتقر لشرط الحياد ويخرق مبدأ الفصل بين السلط وغابت فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة:

-خرق مبدأ استقلال القضاء: ذلك أنّ أعضاؤها ينتمون للسلطتين التشريعية والتنفيذية فالحزب الحر الدستوري له سلطة تشكيل المحكمة وتعيين أعضاؤها ومن خلالهم التأثير المباشر على سيرها

[45] خطاب الحبيب بورقيبة تاريخ 24 أفريل 1956 دليل على طبيعة مهام "محكمة القضاء العليا": "*أحدثنا محكمة القضاء وراعينا في تركيبتها كل الملابسات التي بينتها لكم ، حتى تقتص بحزم من الإرهابيين مقترفي الجرائم البشعة و تحاكمهم في أسرع وقت و بروح شعبية متحمسة ، فلا تقتصر مهمتها على البحث في الجزئيات التي لا طائل من ورائها لان مهمتها تتمثل أساسا في حفظ الدولة الناشئة و إزاحة الأشرار من طريقها و مساعدتها في مسيرتها خاصة في هذه الفترة الدقيقة التي نعمل فيها جميعا لتركيز دعائم هذه الدولة الفتية و حمايتها ممن في قلوبهم مرض أولئك الذين يلتجئون لى مغالطة المواطنين و تشكيكهم في اولي الامر المتولين لشؤونهم متهمين إياهم بالخروج عن الرابطة الإسلامية العربية و بالانضمام الى فرنسا* "

[46] أنظر ملحق

وعلى الأحكام التي تصدرها حيث تتركب محكمة القضاء العليا: من رئيس (قاض أو محام) يختاره مجلس الوزراء[47] ومن ستة أعضاء يختارهم المجلس التأسيسي ومن وكيلين للدولة يقومان بدور النيابة العمومية ويختارهما أيضا المجلس التأسيسي (أصبح واحدا في تنقيح جويلية 56)، إضافة الى خمسة أعضاء يتعهدون بالتحقيق يختارهم المجلس التأسيسي (أصبحوا 3 على الأقل في تنقيح جويلية يختارهم مجلس الوزراء بعد اقتراح المجلس التأسيسي). ثمّ نقّح قانون أكتوبر 1957 مرة أخرى التركيبة.

-**خرق لمبدأ التقاضي على درجتين:** باعتبار أن الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء العليا غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ويكون تبعا لذلك تنفيذ كل الأحكام حينيا.[48]

-**خرق لحقوق الدفاع:** تميزت هذه المحاكمات بخرق فادح لحقوق الدفاع وخاصة بسرعة التحقيق والاستنطاق التي كانت لا تسمح بإحضار محامي ما عدا المحامين المسخرين من بين الموالين ليقوم بدور "النيابة" وليس الدفاع عن المتهم وكانت تصدر الأحكام بسرعة في حيز قياسي من الزمن حيث أن أول جلسة برئاسة محمد فرحات دامت 06 ساعات فقط وصدرت إثرها أحكام تراوحت بين الإعدام وبين الأشغال الشاقة المؤبدة.

-**العمل خارج إطار القانون وتوظيف السلطة التشريعية:** كانت تستصدر القوانين المنظمة لهذه المحاكم على المقاس مثل التمديد في **مدة ومشمولات** محكمة القضاء العليا حيث أنه حدد الفصل 10 من الأمر الصادر في 19 أفريل 1956 مدة عمل المحكمة بستة أشهر أي إلى حدود شهر أكتوبر 1956. لكنها واصلت تعهدها بالقضايا **ولم يقع تقنين ذلك التمديد إلا بعد سنة ونصف من انتهاء المدة التي نص عليها القانون** وبالتالي استمر عمل محكمة القضاء العليا لمدة ثلاث سنوات ونصف وتم تعهيدها كذلك بالمكاسب غير المشروعة وبمسألة التجريد من الحقوق القومية. حيث يجوز لهذه المحكمة حجز أملاك المحكوم عليه جزئيا أو كلّيا والتحجير عليه مدّة معينة ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، مع الحرية المطلقة لرئيس المحكمة محمد فرحات في تحديد المدة ومنحه سلطة مطلقة بعد إرساء اللجان الجهوية للمصادرة.

اصدرت محكمة القضاء العليا بين أفريل 1956 واكتوبر 1959 عـــ53ـــدد حكما بالإعدام نفّذ في 36 منهم و244 حكما بالأشغال الشاقة مدة 20 سنة دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة، وقد تم إلغاءها بمقتضى القانون عدد 139 لسنة 1959 مؤرّخ في 22 أكتوبر 1959.

[47] تم تعيين محمد فرحات رئيس لمحكمة القضاء العليا باقتراح من شقيقه عبد الله فرحات الذي كان يشغل خطة رئيس ديوان للرئيس الحبيب بورقيبة

[48] نص الفصل 10 من الامر العلي المؤرخ في 19 افريل 1956 "ان احكام محكمة القضاء العليا الصادرة بالعقاب لا يمكن الطعن فيها لا بالاستئناف ولا بالتعقيب وتنفيذها يقع في الحين."

2. المحكمة العسكرية

لم تتوقّف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء محكمة القضاء العليا في أكتوبر 1959 بل تواصل استعمال واستغلال السلطة القضائية ومرفق القضاء لخدمة نظام حكم بورقيبة للتخلص من الخصوم بالتعويل على **المحكمة العسكرية** وهي محكمة استثنائية تابعة وغير مستقلة لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بسبب **خضوع قضاتها مباشرة للسلطة التنفيذية** التي تعينهم وترقيهم عن طريق وزير الدفاع، كما أن **أحكامها نهائية لا تقبل الطعن** بالاستئناف وآجال التعقيب على أحكامها مختصرة للغاية (أربعة أيام). وتكفلت المحكمة العسكرية، قبل انشاء محكمة أمن الدولة، بالقضايا السياسية على غرار محاكمة المتهمين" بالمحاولة الانقلابية في 1962"(تم إيقاف المجموعة يوم 19 ديسمبر 1962 وصدر الحكم بتاريخ 17 جانفي 1963 ونفذ الحكم الإعدام يوم 24 جانفي 1963 في مدة زمنية وجيزة قياسية وهو خرق واضح لضمانات المحاكمة العادلة[49]) ولم تقتصر المحكمة العسكرية على محاكمات العسكريين وقدماء المقاومين واليوسفيين، بل حاكمت في هذه الفترة حتى المشاركين في المظاهرات الاحتجاجية مثلما حصل مع الطالب اليساري محمد بن جنات سنة 1967.

أصدرت المحكمة العسكرية في سياق محاكمة المتهمين **"بالمحاولة الانقلابية 1962" عـــ13ـــدد حكما بالإعدام نفّد في 10 منهم وتراوحت الاحكام المسلطة على بقية المتهمين بين الأشغال الشاقة مؤبدة وسنة سجن**. كما تعهدت بمحاكمة 4 متهمين من بينهم الشيخ حسن العيادي وصدر بتاريخ 09 ماي 1963 حكم يقضي **بإعدامه** وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين **عشر سنوات أشغالا شاقة والسجن مع تأجيل التنفيذ**. كما تمّت محاكمة **171** من المنتمين لحركة النهضة بتاريخ 28 أوت 1992 صدرت أحكام **بالسجن المؤبد في حق 35 متهما وتراوحت الأحكام في حق بقية المتهمين بين 24 سنة وسنة واحدة، كما صدرت بتاريخ 30 أوت 1992 في حق 108 من المنتمين لحركة النهضة أحكام بالسجن المؤبد (على 10 متهمين) و4 أحكام بـ20 سنة سجنا و9 أحكام بـ15 سنة سجنا**..... وعدم سماع الدعوى في حق 5 متهمين وهي محاكمات غابت فيها أبسط ضمانات المحاكمة العادلية.

ثم تعهدت المحاكم العسكرية بعد ثورة الحرية والكرامة بملفات شهداء وجرحى الثورة على اثر تنقيح مجلة المرافعات العسكرية بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية2011، وتكريس مبدأ **التقاضي على درجتين والقيام بالحق الشخصي**، وبعد تخلي قضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية لفائدة القضاء العسكري عملا بأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982[50]، ولكن هذه التنقيحات لم توفر ضمانات المحاكمة العادلة ولم تحقق استقلالية القضاء العسكري حيث عمد قاضي

49 انظر الجزء المتعلق "بالمحاولة الانقلابية"

50 الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العامّ لقوات الأمن الداخلي: "تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدّت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو إثر الاجتماعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

التحقيق بالمحكمة العسكرية بتونس بتاريخ 03 سبتمبر 2011 ختم أبحاثه في القضية التحقيقية عدد 2364/3 المتعلقة بالانتهاكات التي جدت في تونس الكبرى في سياق أحداث الثورة في وقت قياسي وذلك قبل دخول المرسوم المتعلق بتنقيح مجلة المرافعات العسكرية حيز التنفيذ[51] بغاية منع القائمين بالحق الشخصي أن يكونوا طرفا في الطور التحقيقي وتقديم طلباتهم ودفوعاتهم. وبتاريخ 12 جانفي 2014 أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الاستئناف العسكرية أحكاما جائرة بإعادة توصيف الوقائع والتكييف القانوني للأفعال المجرمة وبالتالي التخفيف من العقوبات المحكوم بها ابتدائيا[52] وتمكين كبار المسؤولين والقيادات الأمنية من الإفلات من العقاب.

مما دفع المشرع لإصدار القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر و28 فيفري 2011.

وتعهدت هيئة الحقيقة والكرامة وفقا لهذا القانون بالتحقيق في ملفات شهداء وجرحى الثورة ورغم رفض القضاء العسكري تمكين الهيئة من الاطلاع على الملفات القضائية[53] فقد استكملت أعمال التحري والتحقيق في ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة في سياق أحداث ثورة الحرية والكرامة وأحالت 12 لائحة اتهام على دوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.[54]

إنّ القضاء العسكري في معالجته لملف شهداء وجرحى الثورة وما يحمله من رمزية والأحكام التي أصدرها أثبت أن رغم التنقيحات التي أجريت على مجلة المرافعات العسكرية يضل قضاء استثنائيا ويجب أن ينحصر اختصاصه في الجرائم العسكرية[55]

3. محكمة أمن الدولة

بتاريخ 2 جويلية 1968 وبموجب القانون عدد17 لسنة 1968 أنشئت محكمة استئنافية جديدة، **محكمة أمن الدولة** تميزت بخرق مبدأ التقاضي على درجتين باعتبار ان القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق

---

[51] دخل حيز التنفيذ بداية من 16 سبتمبر 2011.

52 تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "المحاسبة المنقوصة، أوجه القصور في محاكمات جرائم القتل اثناء أحداث الثورة"

[53] وجهت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة 21 مراسلة إلى وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري لتمكين الهيئة من نسخ ملفات قضائية دون رد.

[54] إحالة ملف أحداث الثورة بتالة والقصرين على الدائرة القضائية المتخصصة بالقصرين بتاريخ 18 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بنهج كلونيا 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 28 ماي 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بمنزل بوزيان 24 ديسمبر 2010 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 29 ماي 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بالكرم الغربي 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 18 جوان 2018 / إحالة ملف أحداث الثورة بالرقاب 9 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بسيدي بوزيد بتاريخ 05 جويلية 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بحي التضامن 12 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018 / إحالة ملف أحداث ثورة الحرية والكرامة برأس الجبل 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 14 سبتمبر 2018/ إحالة ملف أحداث القصبة 2 على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 12 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بتونس الكبرى على الدائرة القضائية المتخصصة بتونس بتاريخ 19 سبتمبر 2018 /إحالة ملف أحداث الثورة مجموعة القيروان 10-17 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بالقيروان بتاريخ 20 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بالحامة 13 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بقابس بتاريخ 28 ديسمبر 2018/ إحالة ملف أحداث الثورة بقرقنة 14 جانفي 2011 على الدائرة القضائية المتخصصة بصفاقس بتاريخ 28 ديسمبر 2018

[55] الفصل 110 فقرة ثانية من دستور 2014" المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية ويضبط القانون اختصاصاتها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها

غير قابلة للطعن فضلا على عدم استقلالية تركيبتها اذ انه طبقا للقانون المحدث لها فإنه من بين أعضائها عضوان من مجلس الامة المنتمين الى الحزب الحاكم.

تعهدت منذ انشائها بمحاكمة مجموعة "آفاق" في إطار القضية عدد 2 والتي تعد وقائعها حاصلة قبل احداث محكمة أمن الدولة وتركبت هيئة المحكمة من القاضي علي الشريف رئيسا وعضوية حسين المغربي ومحمد الحبيب بن محمد الحبيب النائبين بمجلس الأمة والقاضيين البشير زهرة والهاشمي زمال وأصدرت حكمها بتاريخ 1968/9/16 وقد شمل 104 من الطلبة اليساريين من أجل التآمر على امن الدولة الداخلي والاحتفاظ بجمعية غير معترف بوجودها وثلب الدولة ورئيسها وكاتب الدولة للتربية القومية وثلب الشرطة وكاتب الدولة للخارجية ورئيس دولة اجنبية ووزير خارجية دولة اجنبية وثلب الجامعة وثلب سلطة قضائية ونشر اخبار زائفة وقد تراوحت العقوبات فيها من 14 سنة سجنا الى الحكم بعدم سماع الدعوى.

كما تعهدت المحكمة بتصفية الخصوم والقضاء على أي شكل من أشكال المعارضة لنظام الحكم وسياسة الدولة من ناشطين صلب تجمع الدراسات والعمل الاشتراكي التونسي والتجمع الماركسي اللينيني والبعثين ومحاكمة نقابيين في سياق أحداث الخميس الأسود والإسلاميين.

أصدرت محكمة أمن الدولة بين جويلية 1968 وسبتمبر 1987 عـــ22ــدد حكما بالإعدام وأحكاما تراوحت بين 16 سنة سجنا وعدم سماع الدعوى. وتم الغاءها بموجب القانون عدد79 الصادر في 29 ديسمبر 1987.

4. المحكمة العليا

أسست المحكمة **العليا** بمقتضى أحكام الفصل 68 من دستور 1959 وتم تنظيم مرجع نظرها وتركيبتها وسير ها بمقتضى القانون عدد 10 المؤرخ في 01 أفريل 1970. وتتعهد بمحاكمة أعضاء الحكومة من أجل تهمة الخيانة العظمى[56] وحدد الفصل الخامس من القانون المذكور تركيبتها التي "تتألف من رئيس وأربعة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب ويقع اختيار الرئيس من بين القضاة السامين ويسمّى بأمر وينتخب مجلس الأمة من بين نوابه بقية الأعضاء بمناسبة كل مدة نيابية وبالأغلبية المطلقة"

ترأس المحكمة العليا القاضي محمد فرحات [57] وأحيل على أنظارها بتاريخ 19 ماي 1970 كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني **أحمد بن صالح** بتهمة الخيانة العظمى على خلفية فشل تجربة التعاضد وقضت في شأنه بتاريخ 23 ماي 1970 بعشر سنوات أشغال شاقة وبنفس المدة إقامة جبرية وتجريده من حقوقه السياسية كما حوكم في نفس القضية كل من **عمر شاشية والطاهر قاسم والمنجي فقيه**

[56] حدد الفصل الثاني من القانون عدد 10 الجرائم التي يمكن اعتبارها خيانة عظمى للدولة وهي: الاعتداء على أمن الدولة / تجاوز حدود السلطة عمدا وبصورة متكررة أو القيام بأعمال خارقة للدستور أو ضارة بالمصالح العليا للوطن / الاقدام عمدا على مغالطة رئيس الدولة بحيث ينجر عن ذلك النيل من المصالح العليا للوطن/ بارتكاب أي عمل عند مباشرة وظائفه يوصف بجناية أو جنحة زمن اقترافه ويكون ماسا بسمعة الدولة.

[57] تم تسمية الهيئة القضائية للمحكمة العليا بمقتضى الأمر عدد 112 المؤرخ في 02أفريل 1970

والهادي بكوش وإبراهيم حيدر بتهمة المشاركة في الخيانة العظمى وقضت المحكمة العليا في شأن عمر شاشية بعشرة أعوام أشغال شاقة مع حرمانه من الأوسمة الوطنية وبخمسة أعوام في حق بقية المتهمين مع اسعافهم بتأجيل التنفيذ وبعدم سماع الدعوى في حق إبراهيم حيدر.

كما تعهدت بمحاكمة (برئاسة القاضي عبد السلام المحجوب) لوزير الداخلية **ادريس قيقة** على خلفية أحداث الخبز جانفي 1984 وأصدر في شأنه حكما غيابيا بتاريخ 16 جوان 1984 بعشر سنوات أشغال شاقة وحرمانه من حقوق المدنية والسياسية والأوسمة مدة عشرة أعوام ووضع مكاسبه تحت الائتمان بعد حجزها. **ألغيت المحكمة العليا مع دستور 2014.**

II. توظيف المحاكم العادية

لم تتوقّف محاكمة الخصوم السياسيين بإلغاء المحاكم الاستثنائية مثل محكمة أمن الدولة وتواصل تسخير القضاء العسكري والعدلي والإداري في معالجة العلاقة مع المعارضة السياسية ثم توسّع استعماله ليشمل المناضلين الحقوقيين والصحفيين وغيرهم ممّا جعل القضاء مجرد جهاز يعمل بتعليمات السلطة التنفيذية وقد رافقه هجوم شامل ومنهجي على حق الدفاع الذي ضيّق من مجاله وحوصر دوره وأجريت محاكمات دون تمكين لسان الدفاع من المرافعة أصلا[58]. ولم يصب هذا التدهور القضاء في جانب المحاكمات السياسية فقط وإنما تجاوزها ليشمل القضاء العادي -الحق العام -الذي بات هو أيضا يعاني من تدخل السلطة ومن تضييق لحقوق الإنسان وخرق لمبدأ المساواة أمام القانون وحق التقاضي حيث كلما تعلق الأمر بتتبع مسؤول بالسلطة التنفيذية أو من يقع تحت حمايتها بحكم ولائه لها وخدمة لمصالحه يتعطل الجهاز القضائي وتحفظ النيابة كل الشكايات المرفوعة ضدهم.

III. المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاة

يتجسد تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للقضاء[59] وتركيبته، فهو الذي ينظر في جميع المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة ويتخذ قرارات في مجال التوظيف والتعيين والترقية والنقل والتأديب، باعتبار أن رئيس الجمهورية يتولى رئاسته وينوبه فيه وزير العدل كما يتولى تعيين أغلبية أعضائه وحتى الأعضاء المنتخبين لأن انتخابهم كان بشكل صوري. وفي غياب ضمانات استقلالية القاضي لعدم تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للعزل ومبدأ عدم نقلة القاضي إلا برضاه فإن عدم الولاء لتعليمات السلطة التنفيذية والانصياع لأوامرها يقابله النقل التعسفية دون رضا القاضي والتجميد في الرتبة وفي الترقيات.

فقدت السلطة القضائية استقلاليتها المؤسساتية زمن حكمي الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي واعتمدت لمواجهة الخصوم السياسيين والتنكيل بهم لخدمة المصالح الضيقة للمقربين لكن بعض

[58] مثلما حصل في قضية زهير اليحياوي وعبد الله الزواري وحمّا الهمامي (في الطور التعقيبي) سنة 2002

[59] القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة والذي شهد عديد التنقيحات.

القضاة الشرفاء لم ينصاعوا للتعليمات وناضلوا من أجل استقلاليتهم واقامة العدل وايصال الحقوق إلى أصحابها وتمردوا على خدمة مصالح النظام الاستبدادي فطالهم العزل والنقل التعسفية والاقصاء والتجميد في الرتب وكذلك العقوبات الادارية ومن بين القضاة الشرفاء:

- **القاضي إبراهيم عبد الباقي**: تم عزل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد إبراهيم عبد الباقي في ديسمبر 1980 على خلفية اصداره حكما في قضية مدنية لم يرق للوزير الأول آنذاك محمد المزالي حيث أن أحد طرفي القضية ابن خاله .

- **جمعية القضاة الشبان**[60]: ردا على قرار رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة القاضي بعزل رئيس محكمة التعقيب إبراهيم عبد الباقي أصدرت جمعية القضاة الشبان بتاريخ 1985/01/10 بيانا تضمن ما يلي: «نستنكر *اعفاء السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب من مهامه بمناسبة ممارسته لصلاحياته القانونية في خصوص قضية مدنية منشورة لديه ونعتبر أن في ذلك مسّا باستقلالية القضاء ونيلا من كرامة كل قاض*". وتطور نسق تصدي جمعية القضاة الشبان لهيمنة السلطة التنفيذية لينتهي الى اعلان الاضراب العام للقضاة وتنفيذه يومي 10و11 أفريل 1985 وكردا على ذلك اتخذ وزير الداخلية بتاريخ 1985/04/15 قرارا إداريا **بحل جمعية القضاة الشبان** وبذات التاريخ اتخذ وزير العدل قرارات في **إحالة الناشطين بها على مجلس التأديب** بتهمة تعطيل العمل القضائي **وتم عزل بعض القضاة** من بينهم القاضي **محمد لطفي الباجي والطاهر زقروبة**. كما تم تسليط عقوبات تأديبية بالإيقاف عن العمل والتوبيخ ضد عديد القضاة من بينهم القاضية **عقيلة جراية** والقاضي **مصطفى الشريف** والقاضي **محمد قحبيش** والقاضي **محمود الجعيدي**.

- **القاضي أحمد بن سدرين**[61]: تعرض القاضي أحمد بن سدرين رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس إلى الهرسلة وتجميد وضعه المهني ومنعه من الترقية وحتى تنزيل رتبته وتشويه السمعة على خلفية دفاعه على استقلالية المرفق القضائي وفضحه وتصديه لممارسات الوكيل العام للجمهورية **محمد فرحات** (الذي شغل خطة رئيس المحكمة الاستثنائية محكمة القضاء العليا والتي غابت فيها كل ضمانات المحاكمة العادلة) الذي كان يتدخل في سير القضايا المدنية والجزائية لخدمة مصالح النظام الاستبدادي ومصالحه الضيقة. ومن بين القضايا التي جسدت دفاعه على استقلاليته قضية تعلقت بفرض توظيف جبائي مشط دون نص قانوني للاستحواذ على أملاك عائلة الدغري من كبار التجار وحيث تدخل الوزير الأول هادي نويري في ملف القضية وأراد التأثير على سير القضية بإسداء تعليمات للقاضي بن سدرين الذي رفض الانصياع لرغبة السلطة وأنصف رجل الاعمال الدغري مما جعله في مواجهة مباشرة ليس فقط مع محمد فرحات وانما مع الدولة ككل ممثلة في شخص الهادي نويرة الوزير الاول آنذاك. مما دفعه للاستقالة نتيجة الضغوطات وتوجيه رسالة[62] بتاريخ 28 مارس 1975 لرئيس الدولة الحبيب

[60] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101 -025495

[61] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-028906

[62] انظر ملحق

بورقيبة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيها تدهور المرفق القضائي نتيجة حالة الوصاية المفروضة وتسلط وطغيان الوكيل العام للجمهورية محمد فرحات، قائلا: "كان *يتدخل بشكل دائم في مجرى القضايا الجزائية وحتى المدنية للتلاعب بمآل القضايا وبالعدالة في هضم لحقوق المتقاضين. فبالنسبة للقضايا المدنية فقد كان يتولى إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة باسم الشعب في حين أنه يجب التنصيص على أن هذا الاجراء تم بإذن من رئيس الجمهورية. أما في المادة الجزائية فقد كان يأمر بحفظ القضية وإيقاف التتبع في قضايا جارية ومنشورة أمام المحاكم وقد بلغت به درجة التكبر والطغيان ما جعله يصرح علنا "أن لا أحد يمكنه ازاحتي من منصبي ولن أتخلى عنه إلا بعد ايوائي بالمقبرة"* و"*أن ثروتي طائلة لا أحد يستطيع فعل أي شئ حتى الله سبحانه*"

- **القاضي رشيد الصباغ:** على خلفية اصدار المحكمة الادارية سنة 1991 حكما، لفائدة القضاة المعزولين سنة 1985 والمنتمين لجمعية القضاة الشبان، لم يرق للرئيس زين العابدين بن علي فأمر بإنهاء مدة التمديد للرئيس الأول للمحكمة الإدارية القاضي رشيد الصباغ وايقافه عن العمل.

- **القاضي مختار اليحياوي**[63]: بتاريخ 29 ديسمبر 2001 عزل القاضي مختار اليحياوي بعد أن وجه رسالة إلى رئيس الدولة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء تناول فيه أوضاع القضاء وما أصابه من تدهور وعدم قيامه بوظيفته نتيجة حالة الوصاية المفروضة عليه من السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤونه[64] والمتضمنة " *إن القضاة التونسيين مُقهرون في كل مكان على التصريح بأحكام منزّلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ. إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقي أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجّس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة*

[63] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 0101-027592

[64] تونس في 6 جويلية 2001 "جناب السيد رئيس الجمهورية التونسية رئيس المجلس الأعلى للقضاء،

أتوجّه إليكم بهذه الرسالة لأعبّر لكم عن سخطي ورفضي للأوضاع المريعة التي آل إليها القضاء التونسي والتي أدّت إلى تجريد السلطة القضائية والقضاة من سلطاتهم الدستورية وتحول دونهم وتحمّل مسؤولياتهم كمؤسسة جمهورية مستقلّة يجب أن تكفل لهم المساهمة في تحديد مستقبل وطنهم والاضطلاع الكامل بدورهم في حماية الحقوق والحريات.

إن القضاة التونسيين مُقهرون في كل مكان على التصريح بأحكام منزّلة لا يمكن أن ينال منها أي وجه من الطعون ولا تعكس القانون إلا كما أريد له أن يُقرأ.

إن القضاة التونسيين يعانون من حصار رهيب لا يبقي أي مجال للعمل المنصف ويعاملون باستعلاء في ظروف من الريبة والتوجّس والوشاية تطولهم وسائل القمع والترهيب بما يسلب إرادتهم ويحول دون التعبير عن حقيقة قناعاتهم، كما تداس كرامتهم يوميّا ويقدّمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحوّل مجرّد الانتماء إلى القضاء معرّة أمام كل الشرفاء والمظلومين.

إن القضاء التونسي قد فُرضتْ عليه الوصاية بسيطرة فئة من الانتهازيين المتملّقين الذين نجحوا في بناء قضاء مواز خارج عن الشرعيّة بكل المعايير. استولوا على المجلس الأعلى للقضاء وعلى أغلب المراكز الحساسة في مختلف المحاكم لا يعرفون معنى التجرّد والحياد وتحوّلت الاستقلالية إلى استقالة وتبرّم لدى كل القضاة الحقيقيين المحيّدين والممنوعين من الاضطلاع بدورهم وتحمّل مسؤولياتهم وتفعيل كفاءاتهم في خدمة القضاء والوطن.

إن هذه الفئات التي تتاجر بالولاء لتكريس الخضوع والتبعيّة والمعادية لمنطق التغيير والتطوّر الخلاّق عن طريق الالتباس بنظام الحكم القائم والتي تسعى إلى إشاعة التباس النظام بالدولة بالاستيلاء على كل مؤسساتها إنما تسعى إلى الفتنة وتقود إلى المواجهة وتشكّل التهديد الحقيقي للنظام والأمن والاستقرار.

إن مباشرتنا اليوميّة التي أتاحت لنا الاطلاع على حقيقة أوضاع القضاء تجعلنا نتجاوز واجب التحفّظ في ظروف سُدّت فيها كل قنوات الحوار المتوازن بما لم يبق معه مجال للصمت أمام صرخة الضمير حتى وإن تحوّلت سجوننا لأحسن مكان للشعور بالكرامة والحرية وراحة الضمير.

إن مسؤولياتكم الدستورية تفرض عليكم اتخاذ القرارات اللازمة لرفع الوصاية عن القضاء وعلى كل مؤسسات الدولة على نحو يسمح بإتاحة ممارسة الحريّات الدستورية للجميع لصياغة التغيير الحقيقي الذي يتطلّع إليه شعبنا وتقتضيه مصلحة الوطن.

والسلام "

قناعاتهم، كما تداس كرامتهم يوميّا ويقدّمون للرأي العام بشكل مرعب وبشع من الحيف والبطش حتى كاد يتحوّل مجرّد الانتماء إلى القضاء معرّة أمام كل الشرفاء والمظلومين".

رفع بتاريخ 26 فيفري 2002 قضية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء قرار عزله لكن المحكمة لم تنظر فيها لمدة 10 سنوات ولم تصدر فيها حكمها إلا بعد ثورة الحرية والكرامة بتاريخ 23 مارس2011 والقاضي بإلغاء قرار العزل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر2001.

- **جمعية القضاة التونسيين**[65] : على خلفية دفاع قضاة شرفاء على استقلالية جمعية القضاة التونسيين واستقلال الجهاز القضاء تم الانقلاب في شهر جويلية 2005، بإيعاز من رئيس الجمهورية و تخطيط وزير العدل وتنفيذ القاضي خالد عباس[66]، على الهياكل الشرعية للجمعية التي كان يترأسها القاضي أحمد الرحموني (تم انتخابه وأعضاء الجمعية في ديسمبر 2004) بتدليس لائحة الجلسة العامة بتاريخ 03 جويلية 2005 وازاحة المكتب التنفيذي المنتخب.[67]وتم الاستيلاء على مقرها واحداث شغورات جماعية في تركيبة الهيئة الادارية من خلال الحركة القضائية ونقل بصفة تعسفية 15 عضوا من جملة 38 عضوا الى محاكم أخرى مما يؤدي الى فقدانهم الصفة التمثيلية لزملائهم وعضوية الهيئة الإدارية حيث تمت تسمية السيدة كلثوم كنو الكاتب العام للجمعية والمستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان والسيدة وسيلة الكعبي عضو المكتب التنفيذي ومستشار بمحكمة الاستئناف بتونس قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بقابس ونقلة تسعة قضاة من أعضاء الهيئة الادارية: السيدات والسادة ليلى بحرية واسيا العبيدي وعمر الوسلاتي وعلي اللواتي ويوسف بوزاخر ومنجي التلغ وحمادي الرحماني وأنس الحمادي ومحمد بن منصور وانس الفرجاني للعمل بمحاكم داخل الجمهورية.

IV. محاولات تدجين المحاماة

في سياق التضييق على الحريات وتدخل السلطة التنفيذية في مرفق القضاء وتوظيف القضاة في خدمة النظام السياسي اعتمد نظام الحكم على محامين موالين له لاستكمال "مسرحية" المحاكمات السياسية واحترام الإجراءات بتمكين المتهمين من لسان دفاع صوري يدين ولا يدافع[68] كما حاول من خلالهم السيطرة على هياكل المهنة وتسييس القطاع.

---

[65] موضوع تعهد الهيئة بمقتضى الملف عدد 025487-0101

[66] انظر ملحق

[67] تم إزاحة المكتب التنفيذي المنتخب وسحب الثقة منه بناء على "عريضة سحب ثقة ممضاة من 183 قاضي وقد ثبت للهيئة أن بعض القضاة تم مغالطتهم حيث تم خلال الجلسة تمرير ورقة بيضاء لتسجيل الحضور وتم استغلال إمضاءاتهم في عريضة سحب الثقة

[68] على سبيل الذكر، ورد في مرافعة لسان الدفاع على المتهمين "بالمحاولة الانقلابية 1962": الأستاذ رضا الكاهية " إن محكمتكم ستنظر إلى القضية بغاية التبصر واليقظة، وأحيط علما هؤلاء الماثلين أمامكم (يقصد المتهمين)، أن الشعب التونسي عبّر كله وبكلمة واحدة عن سخطه وغضبه، ولو أطلق سراحهم لنالوا من الشعب عقابا أقسى". أما الأستاذ إبراهيم الزيتوني فجاء في معرض تدخله أمام المحكمة العسكرية القارة أنه: " قد كشفت محكمتكم أنّ تفكير المتهمين رديئ ومنحط المستوى وأنّ النيابة على كامل الحق عندما وصفتهم بالعاجزين عن التصرف "ووصف الأستاذ إبراهيم الزيتوني محامي عبد العزيز العكرمي في مرافعته منوبه بكونه: "السبب

لكن تصدى محامين شرفاء لمسعى النظام الاستبدادي لتوظيف القضاء وتجندوا وتطوعوا لتأمين حق الدفاع في المحاكمات السياسية ومواجهة السلطة القضائية وخرقها الاجراءات القانونية والتنديد بعدم توفر أدنى الضمانات للمحاكمة العادلة.

على خلفية دفاعهم على استقلاليتهم وعلى رسالة المحاماة تعرض عديد المحامين الى الترهيب والتهديد والسجن. حيث على سبيل الذكر وفي سياق نيابته في قضية انتزاع عقار على ملك تونسي من الديانة اليهودية وردا على طلبات بلدية تونس، تضمنت مرافعة العميد شادلي الخلادي" هل تريد الدولة أكل أملاك الناس؟ " عبارات لم ترق لرئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة الذي أمر بمحاكمته وقضت المحكمة سنة 1961 بسجنه لمدة ستة أشهر نافذة وتمّ تأييدها استئنافيا وجاء في بعض الشهادات أن الخلاف بين الحبيب بورقيبة والعميد شادلي خلادي نشب بعد أن نشر هذا الأخير مقالا في"La charte tunisienne" بعنوان"Le Bateau ivre" انتقد فيه الحزب الدستوري الجديد والحبيب بورقيبة.[69] بعد سجن العميد الخلادي تم تنصيب لجنة لإدارة مصالح هيئة المحامين متكون من محامين مولين للحبيب بورقيبة. واصلت اللجنة مهام إدارة الهيئة إلى حدود سنة 1965، تاريخ انتخاب الأستاذ محمد شقرون عميد المحامين.

كما تعرض المحامون الشرفاء لانتهاك حرمتهم الجسدية وانتهاك حرمة مكاتبهم والسر المهني واستباحة أموالهم وارزاقهم بتوظيف المراقبة الجباية كأداة عقاب ومنعهم من نيابة المنشئات العمومية ومنع الحرفاء من الاقتراب من المكاتب وترهيبهم حيث عمد رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي إلى تكوين لجنة مكلفة بدراسة ملف المحامين المتعاملين مع المؤسسات العمومية وتم ضبط قائمة "المحامين السيئون" لمنع المحامين المناهضين لنظام الحكم والذين ينوبون المتهمين في المحاكمات السياسية من نيابة المؤسسات العمومية أو اصدار تعليمات بإيقاف التعامل معهم. اضافة الى قائمة المحامين المستقلين المدافعين على رسالة المحاماة، تم تصنيف المحامين إلى عدة أصناف: المحامون التجمعيون والمحامون المتحمسون والمحاميون العاديون ويقع مكافئتهم بتمكينهم دون غيرهم من نيابة المؤسسات والمنشآت العمومية وتوزع عليهم الملفات "ويتم تكثيف التعامل معهم" حسب ولائهم للنظام.[70]

في إغراق القوم، لأنه فصيح وطليق اللسان وهو مفكر القوم. كما أنه وصف الأزهر الشرايطي بأنه: "زعيم القوم في السذاجة والبساطة ."أما الأستاذ صلاح الدّين قائد السبسي فقد عبّر عن أسفه للمرافعة عن مثل هؤلاء، وطلب من المحكمة في مرافعته تسليط عقوبة الإعدام على المتّهمين.

[69] عبد الجليل التميمي، بين المحاماة والقضاء والسياسة زمن الرئيس الحبيب بورقيبة، ص.75، السلسلة الثالثة: الحركة الوطنية التونسية والمغاربية رقم 19، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، جوان 2012

[70] أنظر ملاحق

توظيف الجهاز الأمني

وظفت الأنظمة الاستبدادية الجهاز الأمني لخدمة مصالحها عوض استغلال هذه المؤسسة في الوظيفة التي أنشأت من أجل القيام بها وهي حفظ الامن. ورث نظام بورقيبة الجهاز الأمني عن السلطة الاستعمارية واحتفظ بنفس الهيكلة التي رسمتها له الإقامة العامة، في حين طور بن علي هذا الجهاز وأعاد هيكلته بشكل محكم أكثر.

وصارت وزارة الداخلية في عهده تدار وفق هيكلة دقيقة بقيت سرية إذ كانت النصوص القانونية والترتيبية التي تصدر في كل ما يتعلق بوزارة الداخلية **لا تنشر في الرائد الرسمي**.

I. جغرافية التعذيب

ذكر ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عديد الأماكن التي مورست فيها عليهم أشكال التعذيب وهي تتوزع كالآتي:

المكان	العدد
منطقة أمن	84
إقليم حرس	37
ثكنة عسكرية	62
مراكز الإيقاف / الامن	298
آخر	73
المجموع	554

ونظرا لتواجد الأجهزة الأمنية في شكلها الرسمي والنظامي على امتداد مختلف مناطق الجمهورية، معززة بآليات موازية أخرى أوكلت لها مهام المراقبة والرصد، فإن التوزيع الجغرافي لمجمل الانتهاكات التي توصلت لها الهيئة شمل **كلّ جهات البلاد دون استثناء**، وهو ما يعكس مدى تمكّن النظام من فرض سيطرته بفضل توظيفه للجهاز الأمني بمختلف أسلاكه.

تتوزّع مراكز التعذيب بين وزارة الداخلية والمقرات التابعة لها من مناطق أمن وأقاليم وسجون، وحسب ما توصلنا إليه فإن المراكز التي تم فيها التعذيب تتوزع كما يلي:

مراكز الإيقاف والتعذيب	عدد المرات التي ذكرت فيها	النسبة
مقر وزارة الداخلية تونس	13632	23,10%
مركز الإيقاف ببوشوشة	3595	6,09%
منطقة أمن قابس	2638	4,47%
منطقة أمن قفصة	2341	3,97%
منطقة أمن صفاقس	2160	3,66%
منطقة أمن سوسة	1795	3,04%
منطقة أمن الكاف	1023	1,73%
منطقة أمن القصرين	909	1,54%

وسجلت هيئة الحقيقة والكرامة من خلال شهادات الضحايا أن **وزارة الداخلية** تحتل المرتبة الأولى كمكان للتعذيب بـ**13632** حالة تعذيب أي بقرابة **23.10 %** من مجموع الحالات المصرح بها، يليها **مركز الإيقاف ببوشوشة** بنسبة **6.09 %** أي بـ3592 حالة تعذيب ثم بدرجة أقل منطقة أمن قابس بـ2638 حالة تعذيب ثم منطقة أمن قفصة بـ2341 حالة.

وهو ما يستخلص منه أن آفة التعذيب كانت ممركزة في وزارة الداخلية بالأساس وأن التعذيب كان منهج حكم للنظام القائم ويمارس تحت اشراف سلسلة قيادة تبدأ من العون المكلف بالتعذيب في مصلحة أمن الدولة الى أعلى هرم السلطة (رئيس الجمهورية) مرورا بالإطارات الكبرى من مديري أمن وكتاب دولة ووزراء داخلية. وتمكنت الهيئة من تحديد سلسلة القيادة من خلال الوثائق التي نفذت اليها وأحالت على القضاء المتخصص في العدالة الانتقالية **173 قضية** كان **المنسوب إليهم الانتهاك** فيها **1197** من قطاع الامن اعتدوا على 1426 متهم.

II. حلّ جهاز أمن الدولة

كل المواطنين الذين احتكوا بآلة التعذيب يذكرون بالأساس "جهاز أمن الدولة" أين كانوا يقتادون للاستنطاق. هذا الجهاز هو في حقيقة الأمر أصغر خلية والحلقة السفلى في الجهاز الذي كان يختص

بالقمع، وكانت مصلحة أمن الدولة تحتوي على مجموعة من الجلادين تحت امرة سلسلة قيادة وقد تم حلها مباشرة بعد الثورة في شهر مارس 2011.

هذا وتجدر الإشارة أن هنالك مغالطة للرأي يروج لها بعض ممثلين عن نقابات أمنية مفادها أن " كل الإخلالات التي يعيشها الوضع الأمني للبلاد اليوم سببها حل ما يسمى بجهاز أمن الدولة سابقا ". إذ أن هذا الجهاز بوزارة الداخلية كان مكلفا بتنفيذ الممارسات العقابية كجلب المعارضين دون إذن أو ضمانات قضائية، والاستنطاق تحت التعذيب والاغتصاب والقتل. ومهام هذا الجهاز كانت بعيدة كل البعد عن مهمة **"الاستخبار والاستعلام"**. بل كانت أيادي أعوانه مطلوقة لهتك الأعراض والاعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين وحتى سلبهم ارزاقهم دون رقابة ولا مساءلة. وبالتالي يمكن اعتبار أن **حل جهاز أمن الدولة من أهم مكاسب ثورة الحرية والكرامة** التي أسقطت نظاما بوليسيا استبداديا.

III. الهيكل التنظيمي لجهاز الامن خلال فترة "بن علي"

1. نصوص منظمة غير منشورة

لئن يعتبر إطلاع المواطن في دولته على مختلف هياكل المؤسسة الأمنية ووظائفها الميدانية من بين أسس النظام الجمهوري، فإن جل المراسيم والأوامر المنظمة للمؤسسة الأمنية خلال النظامين السابقين في تونس لم تنشر وفقا لما هو سائد في أغلب الأنظمة الديمقراطية. إذ غالبا ما تتضمن هذه النصوص عبارة **"لا ينشر"**[71] إبان كل عملية تحيين أو تنقيح للهيكل التنظيمي. ويّعد هذا المعطى من بين الخصائص المميزة للأنظمة الديكتاتورية التي يغلب على ممارساتها طابع الاستبداد والقمع من ناحية، والتي تراهن على عدم تمكن ضحاياها من تحديد مسؤولية أي من الهياكل والأفراد الذين قاموا بالانتهاك بهدف الإفلات من العقاب من ناحية ثانية.

[71] انظر ملحق

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية حسب الأمر عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007

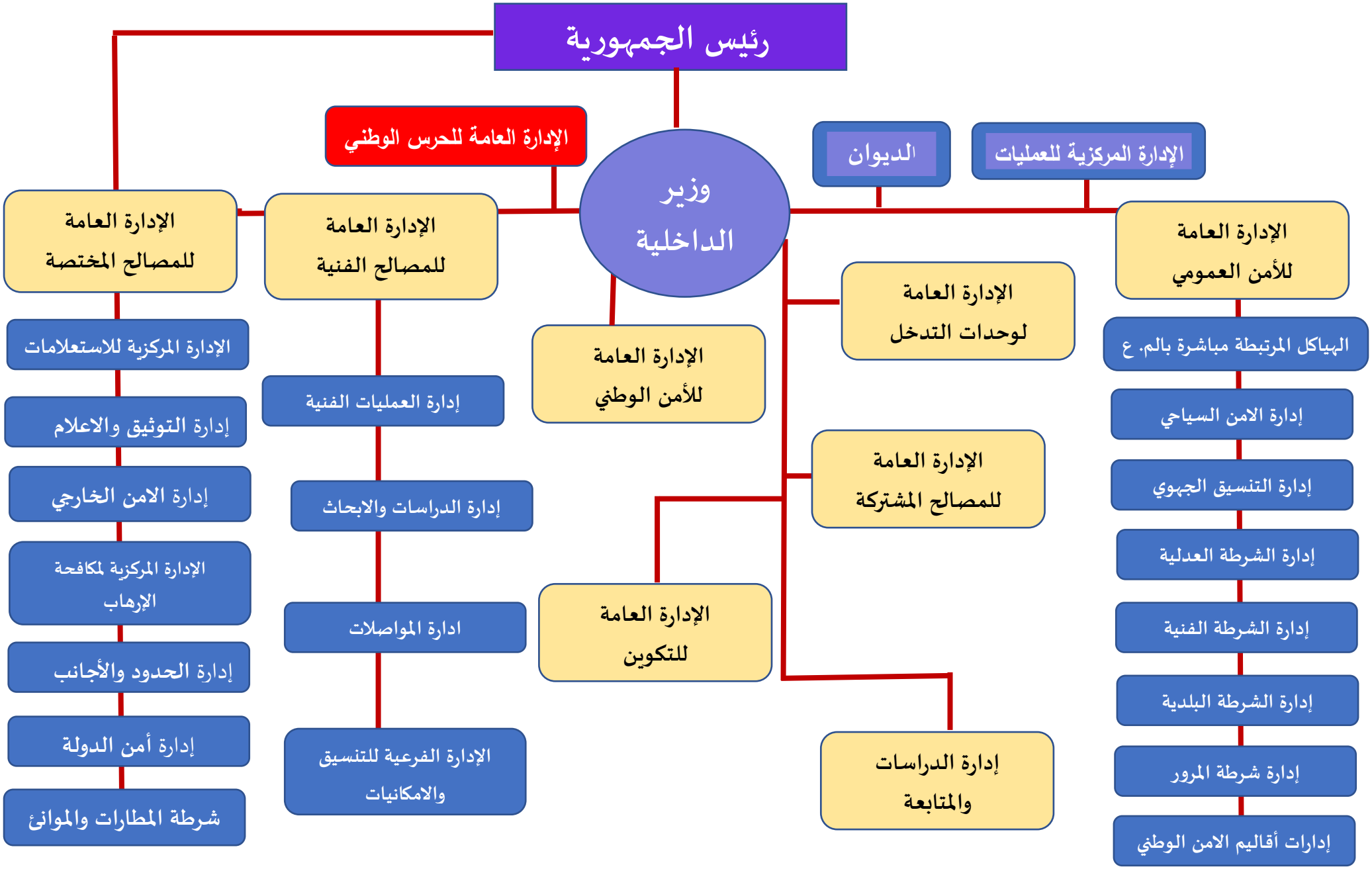

2. الهيكل التنظيمي والمهام

ينظم الامر **عدد 246 لسنة 2007 المؤرخ في 15 أوت 2007** والحامل لعبارة **"لا ينشر"**، النظام الهيكلي لقوات الامن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، الذي لم ينشر منذ الاستقلال إلى حدود سنة 2011، ليشمل ثلاثة هياكل أساسية:

أولا: الإدارة المركزية للعمليات (المرتبطة مباشرة بوزير الداخلية)

حيث يتم تجميع كل المعلومات الأمنية لدى الإدارة المركزية للعمليات التي ترتبط مباشرة بوزير الداخلية ويطلع عليها المدير العام للأمن الوطني، الأمر الذي يكشف مدى مسؤوليات أصحاب هذه الوظائف والمهام في كل التطورات الأمنية.

ثانيا: الإدارة العامة للأمن الوطني وهي المتكونة من ثماني إدارات عامة

1. الإدارة العامة للأمن العمومي،
2. الإدارة العامة للمصالح المختصة،
3. الإدارة العامة للمصالح الفنية،
4. الإدارة العامة لوحدات التدخل،
5. الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
6. التفقدية العامة للأمن الوطني،
7. الإدارة العامة للتكوين،
8. إدارة التخطيط والدراسات.

ثالثا: الإدارة العامة للحرس الوطني

IV. جهاز البوليس السياسي

تمثل الادارتين العامتين للمصالح المختصة والمصالح الفنية الجهاز المركزي للبوليس السياسي الذي كان يقرر ماذا يفعل بحياة وحرية وأرزاق التونسيين المعارضين للنظام.

اعتمدت الهيئة على التعريف التالي لمفهوم البوليس السياسي: **البوليس السياسي** هو شبكة أمن موازي مندس داخل الهياكل الرسمية للجهاز الأمني يوظف لخدمة **سياسة** جهة حكومية (عادة رئيس الدولة) لتنفيذ الاجندة الخاصة بهته الجهة. ويقوم هذا الجهاز بأعمال خارج إطار القانون مع افلات تام من المحاسبة يقابلها امتيازات تضمن الولاء، ويكون لهذا الجهاز نفوذ داخل المؤسسة الأمنية يجعلها تأثر على سياسة الدولة وتحول واجهاتها من خدمة المصلحة العامة الى خدمة المصالح الضيقة لجهة حاكمة. ترتكز الشبكة على عناصر قيادية صلب الإدارة تأتمر بقرارات جهة الولاء وتنحرف بالسلطة لتنفيذ

السياسة الخاصة بهذه الجهة. تواجدت عناصر هذه الشبكة داخل جميع فروع المؤسسة الأمنية: الإدارات والمصالح المختصة والفنية المتداخلة من جهاز أمن الدولة وجهاز الاستعلامات العامة وفرق الارشاد والامن الرئاسي وغيرها من الأجهزة الأمنية والتي فقدت مهمتها الأصلية في حماية الوطن والشعب وأفضت في خدمة وحماية مجموعة حاكمة. ينفذ هذا الجهاز سياسة محددة وتكون أعمالها سرية وغير خاضعة لرقابة مؤسساتية كما تستخدم صندوق اسود لتمويل اعمالها غير الشرعية (انظر الفصل المتعلق بالصندوق الأسود). عديد من الادبيات الفرنسية استخدمت هذا المصطلح لوصف الانحراف بالسلطة في نظامي ميتاران وسركوزي[72].

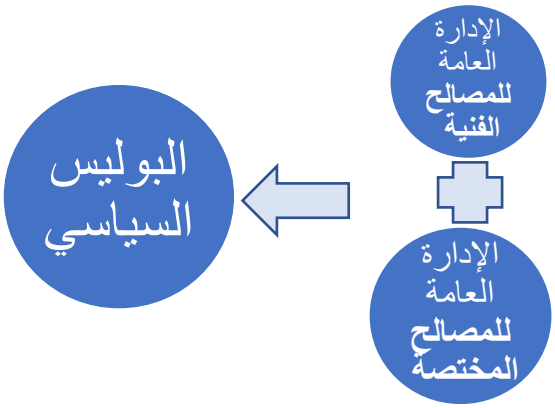

وكانت الإدارة العامة للمصـــالح الفنية تختص بالمراقبة على المراســـلات والهواتف والأنترنت وكان "عمار 404[73]" من بين صلاحياتها[74]. بينما كان جهاز أمن الدولة تحت اشراف الإدارة العامة للمصالح المختصة التي كانت تضطلع خاصة بـ:

- **السهر على أمن الدولة**
- **شرطة الحدود والأجانب**
- **الاستعلامات**

وتتكون هياكلها من:

- هياكل مرتبطة مباشرة بالمدير العام
- الإدارة المركزية **لمكافحة الإرهاب**
- إدارة **التوثيق والاعلام الآلي**

[72] نذكر من بينها **L'espion du président : au cœur de la police politique de Sarkozy**. *Ed Robert Laffont2012* - Olivia Recassens, Didier Hassoux et Christophe Labbé. & **Guerres secrètes à l'Élysée**, du Capitaine Paul Barril, Ed. Albin Michel, 1996. Un livre de témoignage d'un ex-capitaine du GIGN et de la cellule antiterroriste de l'Elysée, qui servait surtout de police politique à François Mitterrand.

[73] انظر المحور المتعلق بالإنترنت

[74] انظر ملاحق: محضر بحث العقيد المكلف برئاسة الإدارة الفرعية لخدمات الإعلامية بإدارة العمليات الفنية بالإدارة العامة للمصالح الفنية بتاريخ 27 ماي 2013.

- إدارة **أمن الدولة** (الذي انحل بعد الثورة)
- الإدارة المركزية **للاستعلامات العامة**
- إدارة **الأمن الخارجي**
- إدارة **الحدود والأجانب**
- إدارة **شرطة المطارات والموانئ.**

وتشمل الإدارة العامة للمصالح المختصة، إضافة للهياكل المركزية، وحدات وفرق نشيطة وطنية وجهوية ووحدات أخرى خارجية.

وتجدر الإشارة الى أن تمويل العمليات التي تقوم بها هذه الوحدات والمصالح يتم من **"الصندوق الأسود"** الذي كان يديره السيد صادق العوني[75] منذ 1983 الى 2011 والذي كان مكلفا "بالمنح الاستثنائية" بالإدارة العامة للمصالح المختصة ثم التحق بديوان الوزير سنة 1987 حتى احالته على التقاعد. كان المدير العام لهذه الإدارة على صلة مباشرة برئيس الجمهورية (بن علي) ويمكن ان يتجاوز نفوذه في بعض الحالات الوزير. علما وأن هذا الصندوق لا يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات.

يبقى الاطلاع على أرشيف البوليس السياسي الذي لا زال على ذمة هذه الإدارة هو الذي سيمكن التونسيين من معرفة الحقيقة والاطلاع بدقة على الاعمال القذرة (من فبركة إشاعات وصور وفيديوهات واقتحام المنازل والمكاتب) التي كانت تحاك ضد المعارضين ورجال الاعمال غير المنسجمين.

1. السجون السرية

كما أن أماكن وقوع انتهاكات حقوق الانسان لم تقتصر على الأماكن الرسمية التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية مثل مراكز الإيقاف أو السجون أو الاقاليم، بل وقع بعضها في أماكن غير نظامية كالمنازل الخاصة والضيعات الفلاحية مثل "**نعسان**[76]" و "**مبروكة1**" و"**مبروكة2**" وكذلك السيارات الإدارية سواء بعد المداهمة والايقاف أو أثناء نقل الضحية بين المراكز الأمنية. حيث شهدت هذه الأماكن غير النظامية انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان أهمها العنف الجنسي والاغتصاب والتعذيب. ورغم تكرار وقوع مثل هذه الانتهاكات في الاماكن النظامية، فإن مثل هذه التجاوزات عكست مدى استبدادية النظام السياسي.

2. الأمن الموازي

يعتبر امن موازي كل جهة تسند لها مهام أمنية خارج إطار القانون.

[75] انظر ملاحق : محضر بحث السيد صادق العوني امام إدارة الأبحاث بالخرس الوطني في افريل 2011.

[76] سعت الهيئة الى التعرف على مواقع هذه السجون السرية ولكن لم تفلح.

استند كلا النظامين السياسيين السابقين في مراقبة المعارضين السياسيين والفاعلين الاجتماعيين إلى عدة جهات موازية للأجهزة الأمنية الرسمية، من بينها:

- **شبكة المخبرين/المرشدين:** أنشأ نظام "الحبيب بورقيبة" ومن بعده "بن علي" شبكة من المخبرين في كل الاحياء السكنية والتجمعات والقرى مهمتها الأساسية مراقبة كل المعارضين السياسيين والنشطاء الحقوقيين، إضافة إلى رصد كل التحركات الاجتماعية. حيث تعمل هذه الشبكة على توفير المعلومات المباشرة والآنية للمصالح الأمنية المحلية والجهوية.

تضمنت بعض المراسلات الرسمية بين مختلف الولاّة ووزارة الداخلية عدة معطيات أمنية مصدرها وشاية من أحد المخبرين السريين. كما لم يقتصر امتداد شبكة المخبرين على مصلحة الشؤون السياسية بالولاية فقط بل شمل عناصر أخرى تعمل بالتنسيق مع المعتمدين والعمد ومراكز الشرطة والحرس الوطني بصفة مباشرة. وبناء عليه، تنطلق حملة المداهمات والايقافات والانتهاكات من طرف الأجهزة الأمنية دون التحري والبت في مدى صحتها وخلوها من الحسابات الشخصية.

لجان التنسيق: تعتبر لجان التنسيق التابعة للحزب الاشتراكي الدستوري وحزب التجمع الدستوري الديمقراطي من أبرز الأمثلة للأجهزة الأمنية الموازية والغير رسمية. حيث كشفت لنا الوثائق الارشيفية مدى استناد نظام الحبيب بورقيبة على عدة عناصر منظمة ضمن لجان الرعاية في عدة أحداث اجتماعية ونقابية. وفي أحداث قفصة 1980 تضمنت **الخطة الأمنية**[77] الصادرة عن الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 4 أفريل 1980 الاستعانة بمجموعة من **الاعوان المسلحين التابعين للجان الرعاية** مرتدين في الاثناء لأزياء قتالية بهدف تقوية القدرات الأمنية للأجهزة الرسمية خوفا من تجدد الاحتجاجات الاجتماعية في مختلف الجهات. وهو ما يعكس الدور الأمني الموكول للجان الرعاية تحت اشراف الحزب الاشتراكي الدستوري وبالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الرسمية.

- وقد تواصل هذا التوظيف مع حزب التجمع الدستوري الديمقراطي منذ نشأته، لتصبح المهمة الأمنية والرقابية من بين النقاط الاستراتيجية التي ارتكز عليها النظام. حيث تقوم لجان التنسيق المحلية بتكوين قائمة إسمية من العناصر المنخرطة في الحزب وتُكلفُ بالمراقبة والرصد في كل الأوقات، ثم ترسل كل المعلومات إلى المصالح الأمنية في إطار بطاقة "إرشادات أمنية" لتقوم هذه الأخيرة بالتدخل الميداني.
- **لجان اليقظة:** تُحدث هذه اللجان في المناسبات والاعياد الوطنية بالتنسيق بين لجان التنسيق التجمعية والمصالح الأمنية وتكون مهمتها الأساسية ذات طابع أمني مباشر تنتفي بانتفاء

[77] انظر الوثيقة بالملحق

المناسبة. حيث تقوم بالمراقبة الميدانية لكل الاحياء السكنية والفضاءات العامة وإبلاغ الأجهزة الأمنية المحلية بصفة آنية. كما بينت الوثائق الارشيفية وأعمال التقصي صلب الهيئة أنه تم تسجيل وقوع عدة انتهاكات كان مصدرها مجرد شبهة أو شكوك صدرت في شكل تقارير مكتوبة أو بلاغات شفوية صدرت عن عناصر لجان اليقظة.

٧. إصلاحات من أجل أمن جمهوري

إن المؤسسة الأمنية في حاجة إلى إصلاح جوهري وشامل حتى تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال الديمقراطي وبناء دولة القانون ويكون أداؤها ملائما مع مبادئ الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أن:"**الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وانفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.**"

وهذا الإصلاح هو شأن وطني تتحمل فيه السلطة السياسية النصيب الأوفر من المسؤولية، ولا يمكن ان ينجح الا بانخراط رجال الامن في جميع الاسلاك وعلى جميع المستويات. ويفترض هذا الإصلاح الشامل مراجعات كبيرة تتمثل خاصة في:

1- القطع مع العقيدة التي تربط السلوك الامني بالقمع.
2- الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور
3- الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية وتنقيتها من العناصر التي أساءت للمؤسسة
4- إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية والتركيز على المسؤولية الفردية وحماية الأمنيين عند رفضهم تطبيق التعليمات المخالفة للقانون.
5- تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي
6- اعتماد قانون اطاري يضبط قواعد سلوك وممارسات النقابات الأمنية وردع النقابات التي تتجاوز الوظيفة التي جاءت من اجلها بانخراطها في التجاذبات السياسية.

1. القطع مع خيار القمع والاستبداد

- الامتثال للقانون وتنفيذ البطاقات القضائية.
- القبول بالمحاكمات لدى الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.
- تطوير منظومة الرقابة الداخلية على سلوكات الأمنيين فيما يتعلق بارتباط البعض منهم بشبكات الفساد والرشوة والتهريب، وحماية قطاع سيارات الأجرة " Taxi " من الدخلاء الأمنيين الذين أضروا بهذا النشاط والذي يتعاطونه في مخالفة صريحة لقانونهم الأساسي العام والنصوص القانونية المنظمة للقطاع.
- إعادة إحياء جهاز **"التفقدية العليا"** الذي كان موجودا قبل 2011، مع تحديد مشمولاتها (فساد، رشوة، مخدرات، تهريب، إساءة معاملة المواطنين في كل الفضاءات العامة، الدعاية الحزبية في

الانتخابات لفائدة أي شخص أو حزب معين، استغلال الوسائل الإدارية لأغراض خاصة، تعاطي نشاط ثان) و وجوبية إعلام النيابة العمومية عند اكتشاف الجريمة، ورفع الموضوع إلى التفقدية العامة لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

- **توحيد الهيئات**: ينضوي تحت الإدارة العامة للأمن الوطني هيئتان: هيئة السلك الفرعي للزي المدني وتسمى " الشرطة الوطنية " وهيئة السلك الفرعي للزي النظامي وتسمى " الأمن الوطني". وعلى الوزارة ان تقوم **بإدماج الهيئتين** وتوحيدهما في هيئة الزي النظامي على غرار سلك الحرس الوطني وتكون موحدة من حيث الرتب.

2. الإصلاح الهيكلي للمؤسسة الأمنية ليتلاءم مع روح الدستور

- **تحويل إدارة الحدود والأجانب إلى إدارة عامة** واخراجها من إشراف الإدارة العامة للمصالح المختصة وتوفير كل ما تحتاجه من عنصر بشري وتدعيم لوجستي والعمل على مزيد ربطها بمنظومة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لما لها من دور في مكافحة الجريمة المنظمة.
- إحداث **وكالة استخبارات مستقلة** عن وزارة الداخلية تحت رقابة رئاسة الجمهورية وخاضعة للرقابة البرلمانية تكون لها الصلاحيات الحصرية في الاستعلامات والتجسس المضاد وتقوم بجمع المعلومات ومعالجتها وتحليلها، وتقدم تقاريرها لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. كما يتعين ادماج جميع الهياكل التي تختص بالاستعلامات وخاصة "المركز الوطني للاستخبارات" و "وكالة الاستخبارات والأمن للدفاع" ومنظومة الاستعلام التابعة لوزارة الداخلية في هذه الوكالة.
- إعادة النظر في الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمتعلق بمجلس الأمن القومي، و الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للاستخبارات بما يتلاءم مع الدستور.
- **إعادة هيكلة هيئات التفتيش الداخلية** لمختلف الهياكل الأمنية (وزارة الداخلية والإدارة العامة للوقاية من المخاطر (DGPR) وإدارة الجمارك وغيرها) من خلال اعتماد مبادئ الشفافية والرقابة البرلمانية على تنظيمها وإجراءاتها وأساليب عملها. (وإخضاع المرشحين للخطط السامية في القطاع للاستماع من قبل لجنة برلمانية مختصة).

3. الإصلاح الوظيفي للمؤسسة الأمنية

- **ضمان حياد الإدارة العامة للأمن الوطني** لتكون خاضعة للمقتضيات الأمنية دون سواها وفي مأمن من أي توظيف سياسي. وجعل تسمية مديرها العام لا يتغير مع تغيير الوزير ويتم بتزكية من المجلس المكلف بالتشريع (من لجنة القوى الحاملة للسلاح بعد اقتراحها من رئاسة الحكومة). وتوسيع مجال صلاحيات المدير العام للأمن الوطني ومسؤوليته بشكل يمنحه السلطة اللازمة لتسيير الجهاز الأمني بكل استقلالية وحياد. هذا ويجب أن يرفع تقريرا دوريا للجنة المختصة في مجلس نواب الشعب.

- **تكثيف التكوين المستمر** لأعوان واطارات الامن وجعل الإدارة العامة للتكوين من اهم الإدارات، يشرف عليها الإطارات الأكثر كفاءة على عكس ما هو معمول به حاليا إذ يتم تعيين الأعوان والاطارات المغضوب عنهم للإشراف عليها.
- تدريس الأمنيين حول الانحرافات التي طالت الأجهزة الأمنية زمن الاستبداد ومختلف أشكال انخراط بعض المصالح الأمنية في حماية منظومة فاسدة وتورطها في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق مواطنين ودعم ذلك بتخصيص زيارات للأماكن التي ارتكبت فيها الانتهاكات.[78]
- مراقبة مدى **احترام مدونة السلوك من قبل الأمنيين** بشكل صارم من طرف هياكل المساءلة الداخلية للمؤسسة الأمنية والخارجية (الهيئات الدستورية والرقابة البرلمانية). وإضفاء أكثر نجاعة لآليات المساءلة وتدابير الانضباط الداخلي بتفعيل التفقدية العامة للأمن الداخلي وجعلها أكثر شفافة وذلك بالتصريح بعدد الملفات التي تم تقديمها أو التحقيق أو البت فيها، ونشر الإحصائيات المتعلقة بمقدمي الشكاوى لمنع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.
- توسيع استخدام **كاميرات المراقبة** في جميع المقرات الأمنية أين يتم استقبال المواطنين أو احتجازهم مع ضرورة أن تشمل خصوصًا القاعات المستخدمة في الاعتقال والاستنطاق وارشفة التسجيلات للاستظهار بها امام القضاء. مع ضرورة تقييد التحكم في هذه التجهيزات واعتماد منظومة معلوماتية غير قابلة للاختراق وفرض عقوبات على أي سوء استخدام. ووضع الاشراف على هذه التجهيزات تحت سلطة النيابة العمومية.
- تحديد الإطار الذي يسمح فيه لجهات الاستخبار بجمع المعطيات وحفظها وتجريم أي تجاوز. ويكون كل عمل استخباراتي خاضع لإذن بمهمة يمكن للنيابة الرجوع إليه في حالة النظر في تشكي مواطن من أعمال مراقبة غير مبررة وتجاوز للسلطة.
- **حماية القادة الميدانيين** بقانون عند رفضهم الأوامر بإطلاق النار او التعذيب او سوء المعاملة، لدرايتهم بالوضعية الميدانية التي يباشرونها. ومنح حماية قانونية للمسؤولين الذين يرفضون تنفيذ تعليمات عليا غير مشروعة.

4. إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمنظومة الأمنية

- إلغاء القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 والمتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.
- إلغاء كل الأحكام التي تسمح للسلطة الإدارية بفرض قيود أو منع الاجتماعات العامة والمظاهرات على أساس مضمونها أو الشعارات واللافتات المزمع رفعها.
- إلزام السلطة الإدارية التي تتخذ القرارات بشأن الاجتماعات والمظاهرات بتطبيق **معايير شفافة**

[78] أنظر ملاحق

- التأكيد بوضوح في القانون والممارسة على واجب قوات الأمن الداخلي في **حماية المتظاهرين والصحفيين** من عنف المشاركين في المظاهرات والمظاهرات المضادة والمحرضين.
- **حظر استخدام الأسلحة النارية** ضد المتظاهرين إلا في حالات استثنائية ومحددة بوضوح بنص القانون وبشرط إصدار عديد التحذيرات لإتاحة الفرصة للمتظاهرين بالتفرق طوعيا، وأن يكون الهدف من استعمال الأسلحة النارية هو شل الحركة وليس القتل.
- مراجعة القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان قوات الأمن الداخلي. وخاصة الغاء الفصل الثامن منه المتعلق بوجوب الحصول على **رخصة إدارية لإبرام عقد الزواج** باعتبار أن الزواج هو حق مدني لا يقبل التقييد وفق الفصل 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يشرع الزواج وتكوين عائلة بكل حرية. وكذلك الغاء **عقوبة الإيقاف الشديد** بالثكنات الأمنية المنصوص عليها بالفصل 50 من نفس القانون باعتبارها مخالفة لروح الدستور.

5. تطوير منظومة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعوان قوات الأمن الداخلي

ويستوجب ذلك:

- تفعيل القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 والمتعلق بضبط النظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- تطوير منظومة العلاج وسحبها من مشمولات " تعاونية موظفي الأمن الوطني والسجون والإصلاح "، وإحداث وكالة خاصة بالصحة، باعتبار أن التعاونية المذكورة أصبحت بؤرة فساد وتلاعب بمساهمات الأعوان وانخرطت في الصفقات المشبوهة للأدوية.

6. اعتماد قانون اطاري يضبط قواعد سلوك النقابات الأمنية

إنّ حق تكوين النقابات حق مكفول لكل مواطن بالفصل 35 من الدستور. وتبعا لذلك تكونت في تونس نقابات مهنية أمنية من خلال البرقية عدد 07/123 بتاريخ 24 فيفري 2011 والتي سمح من خلالها وزير الداخلية بممارسة هذا الحق.

لكن على النقابات المهنية الأمنية أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها وبالقوانين الوطنية وخاصة مقتضيات الفصل 243 من مجلة الشغل الذي نص على أنه " **تنحصر مهمة النقابات المهنية في درس مصالح منخرطيها الاقتصادية والاجتماعية والدفاع عنها لا غير**".

وعليها الالتزام بالحياد التام وعدم الانخراط في التجاذبات السياسية، وعدم تعطيل مسار العدالة الانتقالية، وأن تكون شريكا فاعلا في عملية الانتقال من مرحلة الاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية. فكل نقابي مسؤول ويتحمل نتائج ما يقوم به من اعمال في إطار الوظائف والمهام النقابية. ويخضع مثل زملائه خلال قيامه بعمله للمراقبة والمحاسبة القانونية من الدولة والقيادات والأجهزة العليا.

منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة 107 ملف يتعلق بانتهاك حرية الاعلام. ونظمت الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 جلسة علنية خاصة بالتظليل الاعلامي قدم خلالها صحافيون شهاداتهم حول ما يعاني منه القطاع عبر تجربتهم المهنية.

والبارز انه تميز المشهد الإعلامي التونسي منذ الاستقلال برقابة تكاد تكون مطلقة من قبل السلطة التنفيذية. وان وجدت صفحات مشرقة في تاريخ تونس لعب فيها الاعلام المستقل دور المتنفس الا انه كان يطغي على المشهد الاعلام المسير والذي كان يدار بشكل شبه كلي في المخابر الأمنية. ووظف الاعلام ليكون المتمم لمقومات النظام الاستبدادي.

لم يبدأ التعامل الأمني مع الاعلام مع بن علي ولا مع بورقيبة بل منذ عهد الحماية. وعمدت السلطة الاستعمارية الى مصادرة الصحف الناطقة بالعربية ما عدى جريدة واحدة تصدرها الإقامة العامّة وهي الرائد التونسي، بعد محاكمة علي باش حامبة ومجموعة حركة الشباب التونسي على خلفية أحداث الجلاز 1911.

I. التعامل الأمني مع الإعلام

ورثت دولة الاستقلال التعامل الأمني مع الصحافة فكان جزءا هاما مما كان ينشر من محتويات صحفية يأتي جاهز من وزارة الداخلية[79] كما كانت تُدَار أرشيف الإذاعة والتلفزة بطريقة امنية. طور بن علي هذه المنظومة الأمنية واستمرت بنفس الاليات. عرف المشهد الإعلامي ثلاث مراحل:

1. مرحلة تأسيس دولة الاستقلال

تميزت فترة تأسيس دولة الاستقلال بتصحر اعلامي كامل بعد الزخم الذي ميز حركة التحرر الوطني، وسخرت كلّ أمكانيات الدولة لإلغاء مجال التعايش بين مختلف التوجّهات والرؤى. في المقابل كان طغيان الراي الواحد والخطاب الواحد والصوت الواحد، وهو صوت "المجاهد الأكبر" الحبيب بورقيبة.

ووظّف النظام القطاع العام منذ تَونَسة الإذاعة في أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية سنة 1966، وأصبح الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابات " توجيهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة

[79] اشهادة مدير جريدة الحدث، عبد العزيز الجريدي: "كانت تأتينا الصفحة الأولى والثالثة والخامسة مباشرة من وزارة الداخلية"

الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية. وكانت المادّة الإعلاميّة سواء في وكالة تونس افريقيا للأنباء التي تأسست في جانفي 1961 او الإذاعة أو التلفزة تتضمّن مادّة قارّة تهتمّ بالنشاط الرئاسي.

وبعد الهزات التي عرفها النظام والاصطدامات مع مختلف الفئات الاجتماعية والسياسية (الطلبة، النقابيين، العائلة الدستورية...) اضطر النظام الى الانفتاح على أصوات مخالفة لتوجهاته وعرفت تونس ازدهار صحافة مستقلة ومعارضة في نهاية السبعينات والثمانينات.

ولمواجهة هذا التيار الإعلامي المعارض للسلطة التجأ النظام الى استصدار مجلات وجرائد خاصة تحت السيطرة من بينها *الإعلان، الشروق، الحدث، لكل الناس...*

2. مرحلة بن علي والتحكم في الإعلام عبر الاشهار والتعددية الصورية

ورث بن على مشهدا إعلاميا يضم هامشا تعدديا هشّا لكن سرعان ما تحول الى مشهد ذي صوت احادي بتعدد تعبيراته. وكان اول مؤشر لفرض مشهد اعلامي احادي تمثل في سجن رئيس تحرير جريدة الإعلان، عبد العزيز الجريدي بسبب نشره في نوفمبر 1987 كاركاتور تنتقد استمرار المنظومة بين السادس والسابع من نوفمبر، وبعد سجن رئيس تحريرها، اصطفت هذه الاسبوعية وستلعب كل الأدوار القذرة في تشويه المعارضين ابتداء من سنة 1991[80]. ثم حجبت جريدة الصباح التي كانت تعد مستقلة رغم قربها من السلطة بقطع الاشهار عنها، وبعد ذلك دخلت بيت الطاعة.

وفي نفس الوقت الذي كان نظام بن على يبني شرعيته السياسية على الدمقراطية التي ادخلها في المشهد السياسي، كان يشتغل على تَصَحّر من نوع ثان عن طريق "حنفية" الاشهار والرقابة المالية.

ولبلوغ هذا الهدف أسّس بن على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي (ATCE) سنة 1990 واوكل لها إدارة توزيع الإشهار العمومي وذاك حسب حجم الولاء للنظام وتنفيذ اوامره.[81]

كما عمل ابتداء من الالفية الثانية على تطوير اعلام رسمي موازي للمرفق العام وهو الاعلام الخاص الموالي الى الرئيس واقاربه مثل *شمس افام* و *موزاييك افام* و *جوهرة افام* و *قناة حنبعل* و *نسمة* و *Businessnews* و *Kapitalis* و *leaders*.[82]

[80] أنظر ملاحق
[81] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018
[82] أنظر ملاحق

3. مرحلة ما بعد الثورة واحتكار المشهد الإعلامي عبر وكالات سبر الآراء

عند سقوط نظام بن على وحل وكالة الاتصال الخارجي، ارتبكت آلة التحكم في الاعلام قليلا خاصة خلال الثورة حيث لعبت شبكات التواصل الاجتماعي دور الاعلام البديل، ثم سرعان ما اعادت "المكينة" هيكلتها خارج اطار مؤسسات الدولة مستخدمة وكلات الاتصال الخاصة Les agences de communication-conseil) التي استوعبت ورسكلت "**الخبرات التضليلية**" وصارت وكلات سبر الآراء مثل Sigma Conseil هي التي توزع الاشهار حسب انخراط المؤسسة الإعلامية في شبكة **المركب المالي الإعلامي الأمني**" le complexe mediatico-sécuritaire et financier "

بالرغم من احداث هيئة تعديلية، الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي البصري، فقد استقوت آلة التظليل وازدادت تعقيدا وضبابية في هوية مراكز القرار بعد الثورة.

وهذا الاستمرار في سيطرة نفس المنظومة على المشهد بالرغم من تغير الأساليب والتأقلم مع التكنلوجيات الحديثة يمكن معاينته من خلال بعض المؤسسات الإعلامية قبل وبعد الثورة.

II. المرحلة البورقيبة

تأثر العاملون في قطاع الصحافة بالصراع بين بورقيبة وصالح بن يوسف، عندما شرع الشقّ البورقيبي مباشرة بعد مؤتمر صفاقس في نوفمبر 1955 في عملية تصفية لمعارضيه بإحداث ميليشيات سمّاها "**لجان الرعاية**" التي شرعت في القيام بمداهمات بالتعاون مع القوات الفرنسية. إذ قُتل المصور الصحفي محمد بن عمار في الاعتداء الذي استهدف منزل صالح بن يوسف يوم 28 جانفي 1956.

1. إعلام مدجن وصوت واحد

وأصبح المرفق العام منذ تونسة الإذاعة بداية من الـ13 من أوت 1956 وتأسيس التلفزة التونسية 1966 الفضاء الأول للدعاية الرسمية عبر خطابه " توجيهات الرئيس" التي كانت تبث يوميا في الإذاعة الوطنية وعلى شاشة التلفزة التونسية.

تعرّضت جريدة الصباح في 16 نوفمبر 1955 إلى هجوم من مجموعة مسلّحة اعتدت على الصحفيّين بمقرّها وحطّمت آلات الكتابة بها كما تلقّى مدير "البلاغ" بوعثمان القيطوني "تهديدا بالقتل في 16 نوفمبر 1955. وفي 1 ديسمبر 1955 هُدِّد بالاغتيال كذلك مدير جريدة الوطن كما منعت وعلّقت هذه الصحف عديد المرّات شأن "البلاغ" و "البلاغ الجديد" و"صدى الزيتونة" و "اليقظة" و "الأسبوع". وكانت ترد أخبار يوميّة عن اعتداءات على موزّعي الصحف وباعتها وقرّائها.

في هذا الجوّ من التفرّد بالسلطة، أصدرت الدولة في 1 جانفي 1963 **أمرا بمنع الحزب الشيوعي** التونسي **وإيقاف جريدته** "منبر التقدّم". كما توقّفت مجلّة التجديد الفكريّة الأدبيّة عن الصدور لأنّ المناخ الفكري العام في البلاد لم يعد يسمح بأيّ نشاط فكري أو صحفي حرّ.

وقد أدّى استفراد الحزب الحاكم بالسلطة المطلقة وتدجين كلّ المنظّمات الاجتماعيّة الوطنيّة واعتبارها مجرّد خلايا من خلايا حزب السلطة في فترة الستينات والسبعينات إلى حكم مطلق لجأ إلى إسكات كلّ الأصوات المعارضة وإلى محاكمات سياسيّة بالجملة.

منذ تونسة الإذاعة التونسية بداية من 13 أوت 1956 وتأسيس التلفزة في 1966، استحوذ بورقيبة على هذين الجهازين عبر خطبه وتوجيهاته. لقد كانت لبورقيبة تدخّلات في الإذاعة والتلفزة. وكانت المادّة الإعلاميّة سواء في الإذاعة أو في التلفزة تتضمّن مادّة قارّة تهتمّ بالنشاط الرئاسي ويتداول عليها مجموعة من الصحفيّين الذين تختارهم السلطة بدقّة لا يتجاوز عددهم الأربعة أو الخمسة.

أمّا الأحداث العالميّة فكانت تنتقى بصرامة وكان يحرّم إذاعة أيّ خبر يتحدّث عن مظاهرات احتجاجيّة أو اضطرابات في بعض البلدان مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة ويحرّم أيّ خبر عن بعض رؤساء الدول.

وكانت التعليمات تأتي من الحبيب بورقيبة شخصيّا عندما يلاحظ شيئا خرج عن الخطّ يحتجّ على المضمون ويعبّر عن تعجّبه منه.

2. الصحف السرية والمناشير: البديل الوحيد

وأمام هذه السياسة لم تجد بعض الأصوات الحرة بدّا من البحث عن بديل للتعبير، في الصحف السرية والمناشير.

إذ كانت الصحافة السرية التي تنشرها مجموعات طلابية هي الاستثناء في المشهد الإعلامي خاصة في فترة السبعينات، الا ان النظام واجهها بالتعذيب وحملات الايقاف والمحاكمات غير العادلة وبتسليط أحكام قاسية بالسجن بتهمة «ثلب رئيس الدولة وترويج أخبار زائفة" استنادا الى مجلة الصحافة[83].

صدر قانون الصحافة أو ما يُعرَف بمجلة الصحافة في 28 أفريل 1975 وأُستُغلت لقمع حرية الصحافة والكلمة والتعبير الحر. ومثل اجراء الإيداع القانوني الذي نصّت عليه المجلة وسيلة السلطة للتحكم في المطبوعات والدوريات والاطلاع على محتواها قبل نشرها واحكام الرقابة عليها.

[83] انظر شهادة محمد معالي

لقد كانت هذه المجلّة تحتوي على أكثر من 48 بندا تتضمّن لفظ المنع أو ما يشير إليه. كما كانت وزارة الإعلام وتحديدا وزير الإعلام يتابعان الحياة الإعلاميّة عن كثب ويراقبان كلّ ما تبثّه الإذاعة والتلفزة خاصة من خلال النشرات الإخباريّة والتعاليق الإذاعيّة وكذلك ما يبثّ من ملخّص يومي لتعاليق الصحف التي كان يتلقّاها المدير العام للإذاعة والتلفزة.

وخلق غياب البدائل الإعلاميّة فراغا إعلاميّا واحتكرت الإذاعة والتلفزة التونسيّة المشهد ما جعلها بوقا للدعاية للصوت الواحد مقابل تغييب الأصوات المعارضة كما حدث في انتخابات 1981.

ولئن اتخذت بعض خطابات بورقيبة نفسا تعليميّا بيداغوجيّا إلاّ أنّه كان يكثر الحديث في توجيهاته عن استعمال القوّة والضرب بدون رحمة أو شفقة وضرب العنق إن لزم الأمر وكان كثيرا ما يصف أعداء الدولة بالمفسدين ويعلن بشكل صريح استعداده كرجل دولة لاستعمال مختلف أنواع القوّة.

وكانت النتيجة الطبيعيّة لهذه الصورة التي ظلّ بورقيبة يروّجها عن نفسه في الستينات والسبعينات بمثابة الوصاية الكلية على مصير الدولة والمجتمع وبالتالي الحقّ في التحكّم في قنوات التأثير وتوجيهها من صحافة مكتوبة ومسموعة إلى مرئية في فترة لاحقة.

ونتيجة للهزات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها تونس خلال هذه الحقبة اضطر النظام الى انفتاح نسبي وعرفت البلاد ما سمي ب "ربيع الصحافة" حيث سمحت السلطة بصدور عناوين معارضة ومستقلة لعبت دورا هاما في احتواء الاحتقان السياسي الذي كان يهدد السلم الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، تحوّلت جريدة «الشعب» لسان الاتحاد العام التونسي للشغل إلى جريدة أسبوعيّة سنة 1976، كما ارتفع عدد مبيعاتها في وقت قياسي من 5000 نسخة ليصل أكثر من 120 ألف نسخة وهو ما جعل السلطة تستهدف مقراتها ومطابعها وصحفييها على غرار محمد قلبي الذي اشتهر بكتاباته الساخرة في الركن الشهير "حربوشة" و لعبت الصحيفة دورا هاما في انتفاضة "الخميس الأسود" في جانفي 1978، لكنها توقفت عن الصدور بعد أحداث الخبز 1984، كما توقفت أيضا جريدة المغرب بعد أن قامت السلطات القضائية آنذاك برفع دعوى ضدّهما بتهمة "الثلب ونشر أخبار زائفة ".

ونتيجة للانقسام داخل الحزب الحاكم بعد مؤتمر المنستير سنة 1971 انسلخ شق منه واسس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وتحصل في ديسمبر1977 على تأشيرة لإصدار صحيفتي "الرأي" "والديمقراطيّة".

وبعد أحداث الإضراب العام والاصطدام مع المركزية النقابية وانفراج الأزمة مع اتحاد الشغل، انعقد مؤتمر الحزب الحاكم الذي أقرّ التعدّدية السياسيّة في أفريل1981 ورفع الحظر عن الحزب الشيوعي في جويلية من نفس السنة. كما تمّ الاعتراف بحركة الوحدة الشعبيّة في نوفمبر 1983 التي أصدرت جريدة الوحدة. وأعادت حركة الاتجاه الإسلامي إصدار مجلّة المعرفة في غرّة نوفمبر 1982 وفي ماي 1984 صدرت مجلّة الموقف باسم التجمّع الاشتراكي التقدّمي.

كما ظهرت صحف مستقلة مثل جريدة لوفار سنة 1980 ومجلّة المغرب العربي سنة1981و جريدة حقائق سنة 1982. الا انها كانت تتعرض للحجز والتعطيل المستمر من قبل وزارة الداخلية التي كانت تستخدم اجراء الإيداع القانوني لتعطيل الصحف.

وكانت مؤسّسة الإذاعة والتلفزة التونسيّة تحتكر المشهد وتخضع للتوجيه الكامل من قبل النظام مما جعلها عرضة للانتقادات حيث تجمهر المتظاهرون خلال احداث الخبز حول مقرها بشارع الحرية هاتفين "يا صحافة يا كذابة". ومنذ ذلك الوقت سيجت السلطة المبنى ومنعت الدخول إليها.

III. مرحلة بن علي

تفنن بن علي في قتل الصحافة الحرة دون استعمال أية أسلحة إدارية او قضائية للغرض، لأنه دفع الصحافة الحرة الى وضع حد لحياتها بنفسها مستخدما السلاح المالي. سياسة طورها بإنشاء الوكالة التونسية للاتصال الخارجي التي اعتمد من خلالها على ثنائيتيْ الترهيب والترغيب مستخدما في ذلك آلية الاشهار العمومي.

كانت صحيفة الرأي التي فتحت أعمدتها لكلّ التيّارات السياسيّة القانونيّة وغير القانونيّة احدى هذه الصحف الحرة التي توقفت نهائيا عن الصدور في ديسمبر1987 بعد ان قررت استئناف صدورها في شكل مجلة. الا أنه تمّ سحق جميع الاعداد المطبوعة بإذن من مديرها السيد حسيب بن عمار تحت تهديد بن علي بسبب مقال نقدي عنوانه "نشاز" كتبته أمّ زياد والذي اعتبرته "*امتحانا لرحابة صدر العهد الجديد وسبرا لمدى استعداده لتقبّل النقد كما أعتبره اختبارا لمدى قدرة هياكل الإعلام بما فيها هذه الجريدة على استغلال وعود العهد الجديد بإطلاق سراح الكلمة وعلى التخلّص من عادة الرقابة الذاتيّة المقيتة*."

واعتمد تسليط الخطايا المالية والمنع من الارتزاق، حيث تم حجز مجلة حقائق سنة 1988 وأحيل المؤرخ هشام جعيّط على القضاء بسبب مقال.

وكانت أجهزة بن علي تشدد الرقابة على محتوى الصحف المعارضة والمستقلة من خلال آلية الإيداع القانوني، والرقابة قبل النشر وفي المطبعة وبعد الطبع وعند الموزع وصولا الى القارئ الذي يتم ترهيبه ومعاقبته عند رصد تحوزه على احدى الصحف. كما مارس النظام الرقابة الأمنية على مقرات صحف المعارضة كالموقف والطريق الجديد ومواطنون.

شهدت هذه الفترة ارتفاعا في عدد الدوريات تزامنا مع تقلص هامش الحرية وتعدد الصحف الصفراء (الإعلان، كل الناس، بالمكشوف، الصريح والحدث...) والتحقت بالسرب "الشروق الصادرة عن دار الأنوار التي أصبحت يومية منذ 7 نوفمبر 1988. وتجندت كلها لثلب وتشويه المعارضين والحقوقيين.

وأصدرت دار لابراس جريدة مسائية باللغة الفرنسية ثم حولتها الى جريدة يومية ناطقة بالعربية بعنوان "**الصحافة**" سنة 1989 والتي ستصبح وكرا للوظائف الوهمية والإدارة التي ستوظف لمكافأة الواشين[84].

وفي نهاية الثمانينات عادت بعض صحف المعارضة الى الصدور منها "المستقبل" الناطقة باسم حركة الديمقراطيين الاشتراكيين والطريق الجديد الناطقة باسم حزب التجديد ومجلة الموقف الناطقة باسم التجمع الاشتراكي التقدمي . كما ظهرت صحف لأحزاب غير معترف بها مثل صحيفة الفجر الناطقة باسم حركة النهضة في أفريل 1990 وصحيفة البديل الناطقة باسم حزب العمال الشيوعي.

وأدت نتائج الانتخابات الرئاسية سنة 1989 واندلاع حرب الخليج الى توتر العلاقة بين السلطة واعلام المعارضة. ولم تكتف السلطة بفرض الرقابة المسبقة فقط على هذه الصحف بل عملت على اقصائها من المشهد الإعلامي وملاحقة الصحفيين فيها والقائمين عليها. بالسجن والخطايا بدعوى تهم الثلب وترويج الأخبار الزائفة وهي التهمة التي كانت مدخل السلطة لبدء التضييقات على كل محاولة لممارسة حرية التعبير وتكميم أفواه المعارضين، خاصة في النصف الأول من التسعينات.

عمد عبد الرحيم الزواري، امين عام التجمع، إلى زرع خلية تجسس داخل دار الصباح تحت اسم "**خلية المتابعة الإعلامية**" تقوم بتحرير تقارير حول الصحفيين وتوجهاتهم التحريرية. وكانت تلك التقارير يعدّها جمال الدين الكرماوي وكمال العيادي وتوجه إلى بن علي. مثل التقرير الذي أعدوه بتاريخ 14 ديسمبر 1990[85]. ويحتوي هذا التقرير رصد موقف الصحف الصّادرة عن دار الصباح في الفترة بين 15 و25 نوفمبر واتهام دار الصباح "بمهادنة" التيار الإسلامي وأنها "تصطاد اخبار المعارضين ولا تغطي اخبار التجمع". والوشاية برئيس تحرير "الصباح" وإبراز حقيقة الخلاف الداخلي في الصحيفة. اتهم التقرير جريدة الصباح بالوقوف في صفّ حركة النهضة وخدمة صورتها. كما اتهم صحيفة الصدى التابعة لدار

[84] انظر الوثائقي حول الموضوع الدقيقة 15

[85] انظر ملحق

الصباح بـ"التورط مع التيار الديني" و"التبرير الواضح لها". ولم يقتصر التقرير على المضمون الإعلامي وحسب وإنما تضمن تقديم إحاطة عن الإشهار في "دار الصباح" واستراتيجيتها الاشهارية وعلاقتها بالمستشهرين من سفارات عربية ومسؤولين جهويين.

كما دفع بن علي جريدة الصباح الى التفويت في أغلب أسهمها بعد قطع الإشهار العمومي عنها وتوقفها عن الصدور.

قضت المحكمة سنة 1991، بسجن مدير صحيفة البديل حمة الهمامي بسنتين ونصف وخطية مالية بتهم "ترويج أخبار زائفة وثلب الدوائر القضائيّة وثلب هيئات رسميّة" وذلك بعد أن قضت في جلسة سابقة بإيقاف الجريدة عن الصدور لمدّة ستّة أشهر.

كما أصدرت المحكمة العسكرية بتونس، حكما بالسّجن سنة واحدة على حمادي الجبالي مدير صحيفة الفجر وستة أشهر على المحامي محمد النوري بتهمة:" ثلب مؤسسة قضائية " بسبب نشر مقال حول المحكمة العسكريّة سنة 1991 .

أشهر قليلة بعد 7 نوفمبر 1987، أحدث بن علي "إدارة الصحافة" في قصر قرطاج وكانت تعنى بمتابعة أنشطة الرئيس والتواصل مع هياكل الاعلام محليا ودوليا م ومنح القائم عليها رتبة وزير. تم لاحقا توسيع صلاحياتها وتحويلها الى "إدارة الاعلام والاتصال" تحت إشراف عبد الوهاب عبد الله، الذي عين وزيرا مستشارا لدى رئيس الجمهورية وناطقا رسميا باسم الرئاسة في 20 ديسمبر 1990 ويعتبر **عبد الوهاب عبد الله مهندس منظومة الدعاية والتضليل الإعلامي طيلة فترة حكم بن علي**. وتسجد التحكم في الاعلام عن طريق:

1. المنع عن طريق خنق التوزيع

كانت شبكة التوزيع التابعة **للدعداع** اهم أداة استعملتها السلطة منذ الثمانينات لتقليص من الحضور الإعلامي لصحيفة ما او دعم انتشارها. وكانت أداة تحكم في الصحافة المكتوبة المستقلة او المعارضة التي كانت تخضع لسلطته المطلقة بالحد من توزيع عدد او حجبه تماما بعض الأحيان حسب إملاءات عبد الوهاب عبد الله، المكلف بالإعلام في الرئاسة. تدير شركة الدعداع أكبر شبكة توزيع في تونس تتكون من أكثر من 148 موزعًا وحوالي 2400 نقطة بيع في كامل تراب الجمهورية. واقر الدعداع نفسه بعد الثورة بممارسات الحجب او تقليص التوزيع بالإدعاء بنفاذ العدد من السوق[86].

2. الإيداع القانوني

مارس نظام بن علي التضييق على حريّة الإعلام والنشر انطلاقا بالاعتماد علاي الإيداع القانون حيث ينصّ الفصل الثاني من مجلّة الصحافة الصادرة في 28 أفريل 1975 على أن تخضع لإجراءات

[86] انظر ملاحق

الإيداع القانوني المصنّفاتُ المطبوعة بجميع أنواعها من كتب ونشريّات دوريّة ومجلّدات ورسوم ومنقوشات مصوّرة وبطاقات بريديّة مزيّنة بالرسوم ومعلّقات وخرائط جغرافيّة ونشريّات وتقاويم ومجلّات والتسجيلات الموسيقيّة والصوتيّة والمرئيّة والصور الشمسيّة والبرامج المعلوماتيّة التي توضع في متناول العموم بمقابل أو بدون مقابل أو التي تسلّم بقصد إعادة نشرها وغيرها.

3. بوليس الكتاب

خصص بن علي مصلحة في وزارة الداخلية تعتني بالرقابة على الكتاب الذي يصدر في تونس او يورد من الخارج ويشرف عليها أنس الشابي[87] الذي تفنن في حجز الكتب بسبب وبدون سبب خاصة تلك التي تحتوي على كلمة "اسلام" في عنوانها وان كان ذلك من باب التعاطي النقدي. وكان يبث الرعب في نفوس الناشرين والمكتبات خاصة خلال دورات معرض الكتاب. وعان من تسلطه الكثير من المفكرين مثل الدكتور محمد الطالبي والدكتور هشام جعيط.

4. وكالة الاتصال الخارجي ذراع بن علي للسيطرة على الاعلام[88]

أنشأت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي في 7 أوت 1990 وهي خاضعة مباشرة لرئيس الجمهورية الذي يضبط مهامها ويعين مديرها العام.

وكان من اهدافها "تعزيز الحضور الإعلامي لتونس بالخارج والتعريف بالسياسة الوطنيّة في جميع المجالات" ثمّ توسعت لتشمل توزيع الإشهار العمومي الذي استعمل أداة للتحكم في الأداء الإعلامي من خلال مكافأة الموالين ومعاقبة المستقلّين.

صرفت الوكالة أموالا طائلة لإخفاء واقع الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان والاعتداء على المال العام وإظهار النظام في صورة المحافظ عن الحقوق والحريات في الداخل والخارج.

واستفادت من حملات الترويج لهذه الصورة شركات علاقات عامة أجنبية عديدة من بينها Image ARAB MEDIA،7 و غيرها بمبالغ 10,154.457 مليون دينار بين سنتي 1998 و2001.

لجأت الوكالة إلى التعامل مع وكالات اتصال أجنبيّة منذ 1998 بعد إغلاق ممثليّاتها بالخارج التي تمّ إحداثها سابقا بأمر من رئيس الجمهورية الأسبق (عشر ممثليّات بكلّ من باريس وواشنطن وبون والقاهرة ولندن وبروكسل وجنيف وروما وموسكو وطوكيو) رغم عدم تنصيص الأمر المنظّم للوكالة على إمكانيّة إنشاء هذه الممثليّات أصلا قبل أن يلغيها سنة 1996 ويعوّضها بوكالات أجنبيّة في مجال الاتصالات تؤدّي له نفس المهمّة ولكن بمقابل غير هيّن.

[87] انظر ملحق

[88] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018.

وقد كبّد تعاقد وكالة الاتصال الخارجي مع وكالات أجنبيّة لتبييض نظام بن علي مصاريف كبيرة وفق الجدول التالي:

الوكالة الأجنبيّة المتعاقَد معها	تاريخ بداية التعامل	مجال التدخّل الجغرافي	جملة المبالغ المنفقة عليها (دينار)
Image 7	1997	فرنسا	3.851.718.021
PRP	1997	بلجيكا	3.233.477.330
ARAB MEDIA	1998	الشرق الأوسط	1.618.574.022
AZ Consultung	2001	سويسرا	1.450.688.553
المجموع			**10.154.457.926**

وتمثّلت المهام الموكلة إلى هذه الوكالات الأجنبيّة التي تعاقدت معها وكالة الاتصال الخارجي في الترويج لصورة تونس وربط علاقات مع الصحافة الأجنبيّة ومتابعتها. ولابدّ من توضيح أنّ الترويج لصورة تونس يعني تلميع نظام بن علي. ولم يتوقّف العمل مع هذه الوكالات إلاّ في فيفري 2011. وتكشف عقودها عن جملة من الإخلالات، حيث عند استجواب المدير الإداري والمالي السابق للوكالة من قبل فريق هيئة الرقابة للمصالح العموميّة التابع للوزارة الأولى سنة 2011، أجاب، بخصوص اللجوء مباشرة لنفس المزوّد دون تفعيل المنافسة عند إنجاز الشراءات، بأنّ ذلك يعود إلى عدم وضوح التشريع وعدم وجود لجنة صفقات منذ إحداث الوكالة.

كما ورد على لسان المدير العام السابق للوكالة ضمن تقرير هيئة الرقابة أنّ التعاقد مع الشركات المذكورة تمّ تبعا لتعليمات الرئيس السابق وقراراته. وأكّد أنّ "رئاسة الجمهوريّة تتابع عمل هذه الشركات وتقيّمه، حيث انعقد مجلسان وزاريّان مضيّقان بإشراف الرئيس السابق سنة 2007 و2008 لاستعراض نتائج التعاون مع هذه الشركات وكلفته وبغرض إنجاز المهام الاتصاليّة مع مجموعة من الصحفيّين والاتصاليّين بحسب الحاجة ودون إبرام عقود. وسنة 2010، بلغت قيمة التعامل 4,167 مليون دينار.

وفي سياق مماثل، كلّف عقد للتعاون مع الوكالة العربيّة للإعلام والاتصال، وهي وكالة مصريّة، لمدّة سنة من أوّل فيفري 1998 إلى 31 جانفي 1999 خزينة الدولة التونسيّة مبلغ 70 ألف دولار على أن تقوم الشركة بنشر التصريحات الإعلاميّة لبن علي.

في حين كلّف التعاقد مع شركة Az consulting خلال العام 2004-2005 مبلغ 151.200 ألف دولار مقابل تغطية قمّة المعلومات في 2005 والاتصال بالصحفيّين الأجانب لتنظيم زيارات إلى تونس ومتابعة للمقالات المنشورة في الشأن التونسي[89].

[89] أنظر ملاحق

كما بلغت التحويلات لفائدة لوسائل الإعلام المحلية والأجنبية 43،645 مليون دينار خلال سنتي 2009 و2010.

وبلغت قيمة التحويلات لفائدة الصحف والمجلّات الخاصة بأحزاب المعارضة "الصديقة" تستجيب لإملاءات دائرة الإعلام في التظليل الإعلامي داخل تونس وخارجها 242 ألف دينار سنة 2009 2010.

كما شراء ذمم إعلاميّين أجانب موالين لبن علي دون توقيع عقود بقيمة 4,167 مليون دينار. وهذه نماذج من الأموال التي تمّ دفعها للصحفيّين الأجانب من قبل وكالة الاتصال الخارجي:

V.M(كاميروني) تلقّى 919.221 ألف دينار مقابل تحليل مقالات والتنسيق مع وسائل الاتصال الأجنبيّة منذ 1991/11/8.

الصحفي م.ن-(سوري) تلقّى بعنوان الاتصال الخارجي 110.750 ألف دينار دون أن يتمّ تحديد سبب تمكينه من المبلغ.

الصحفي غ.ط (لبناني): تلقّى هذا الصحفي مبلغ 342.350,653 دينار مقابل تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام اللبنانيّة.

الصحفي م.هـ.ح (تونسي مقيم في الخارج) تلقّى هذا الصحفي مبلغ 230.754 ألف دينار لقاء تأمين حضور دائم لتونس في وسائل الإعلام الإماراتيّة والخليجيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعاون مع الصحفيّين الأخيرين وتلقّيهما المبالغ المذكورة تمت قبل 8 سنوات من توقيع العقد معهما سنة 2010. وهو ما فعلته الوكالة في التعامل مع الشركتين الأمريكيّتين Digital Publishing Service وWashington Media Group إذ تمّ التعامل معهما طيلة 10 سنوات من 1998 إلى 2008 دون إبرام عقد. وحوّلت الوكالة للأولى مبلغا قيمته 560.696 ألف دينار. فيما دفعت الوكالة للشركة الثانية 473,655 ألف دينار.

5. الإشهار العمومي

تظهر وثائق أرشيفية تدخل بن علي شخصيّا وبشكل مباشر لإعطاء التعليمات بزيادة وخفض نسب الاشهار المقدمة لوسائل الاعلام المحلية، حيث ان 23 صحيفة فقط تتمتع بإشهار عمومي خلال سنتي 2009 و2010، بقيمة 16،048 مليون دينار من جملة 83 صحيفة ومجلة، منها الصباح و Le temps والصحافة والشروق، والصريح وأخبار الشباب والملاحظ، وL'observateur، والحدث وكلّ الناس وحقائق وréalitésوأخبار الجمهوريّة والإعلان والبيان...).

وحسب الوثائق المتعلّقة بتوزيع مبالغ التحويلات السنويّة (حسب منظومة التصرّف في الإشهار) خلال سنتي 2009 و2010، تبيّن استئثار 14 صحيفة ومجلّة أجنبيّة بنسبة 67% من مجموع التحويلات ومكّنت مؤسّسات:

Publication ،Afrique Magazine،Arabies Trends, Jeune Afrique, Afrique Report, Afrique Asie, II, Dialogo , Les éditions Jaguar وكذلك مؤسّسات الحوادث، العرب الدوليّة، الوفاق العربي، مجلّة "الصيّاد" من الانتفاع بمبلغ 11،777 مليون دينار.

كما كانت بعض المجلّات الأجنبيّة تتمتّع بدعم مالي إضافي بعنوان الاشتراكات السنويّة بلغت 587 دينار في الفترة بين 2008 و 2010 كان الجزء الأكبر منها المقدّر بـــ 453.960 دينار من نصيب مجلّة **Jeune Afrique** لصاحبها البشير بن يحمد.

في 8 فيفري 1996 [90]وجه الرئيس المدير العام لمجمع جون افريك ب ي رسالة يشكر فيها بن علي و م.ج على المساعدة، وكانت الرسالة مرفوقة بنماذج من عقد تفويت في أسهم موقعة.

وحسب وثيقة بأرشيف الهيئة فإن بن يحمد تقدم بفكرة إحداث نادي قرطاج يضم قائمة بـــ 41 رجل أعمال بهدف تعبئة 2 م د بمساهمة تقدر بـــ 50 ألف دينار لكل شخص، بينهم يوسف مزابي الذي عبّر عن استعداده للمبادرة، حيث أوصى بن علي بموافقته على ذلك على ان يتم قبل 1 جانفي 1997. [91]

سنة 2004 مكنت وكالة الاتصال الخارجي مجموعة "جون افريك" من حوالي 640 الف دينار، الى ان مدير عام المجموعة دانيال بن يحمد تقدمت بمقترحات تعاون بقيمة مليون و370 الف دينار في فيفري 2007، ينص على إنجاز ملف خاص حول "تونس وتحدي الحداثة"، وإنجاز ملف خاص حول الذكرى الخمسين لإعلان الجمهورية"، وإنجاز عدد خاص من مائة صفحة حول الذكرى العشرين للتحول" بالإضافة الى انجاز دليل اقتصادي حول الاستثمار في تونس، حيث أوصى بن علي بـ"عرضه على مجلس الديوان لإبداء الراي فيه"[92]

تميزت هذه الفترة بنشاط الصحف **الموالية** التي رُصدت لها موارد عمومية طائلة حُرمت منها المناطق المهمشة والصحة العمومية والتعليم والثقافة والبحث العلمي والبنية التحتية...

هكذا مكّن نظام بن علي منذ سنة 2000 والى 2010جريدتي الحدث وكل الناس من 2،768 مليون دينار والصّريح وأخبار الشباب من مبلغ 4،893 مليون دينار من أجل نشر مقالات وصور كاريكاتورية تشتمُ المعارضين والناشطين والإعلاميين المستقلين، مستعملة أساليب انحطاط اخلاقي.

-تحملت الوكالة التونسية للاتصال الخارجي تحويلات بقيمة 2,239 مليون دينار لفائدة أ.ص. ه صاحب جريدة العرب الدوليّة كتعويض عن مصاريف التقاضي في قضيّة التشويه التي رفعها النشطاء السياسيون ضدّ الجريدة.

[90] أنظر ملاحق

[92] TN-IVD-01-PRE-01-00006

- من أبرز وسائل الرقابة التي اعتمدها النظام هم أمنيون ألبسهم النظام جبة الصحافة ومكنهم من بطاقة الصحفي المحترف، وصحفيين حول وجهتهم عبر اغداق الأموال والامتيازات كانوا مخبرين في كل المؤسسات الإعلامية ووظفهم لتشويه الأصوات الحرة وهتك أعراضهم لإسكاتهم.

وقد بلغت جملة تكاليف التعامل مع هؤلاء حوالي 7،968 مليون دينار. فمثلا [93]:

ع.م.ج: تلقّى 586،234 ألف دينار مقابل إنجاز أعمال صحفيّة وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

م.ب.س: تلقّى 378،027 ألف دينار بعنوان إنتاج أخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

س .ب. ع:تلقّى 342،107 ألف دينار مقابل إنتاج صحفي وصياغة أخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

ب. ب: تحصّل على 300،663 ألف دينار منذ انطلاق تعامله مع الوكالة في 2001/10/8، حيث تلقّى 180 ألف دينار من ميزانيّة الإشهار العمومي في إطار التعاون مع قناة ANB في صيغة مرتّب شهري قدره 2500 دينار. وتتعلّق الـ 120 ألف دينار المتبقيّة بخلاص المعني بالأمر بعنوان خدمات اتصاليّة مسداة للوكالة وتسديد المبالغ الراجعة لمتعاونين آخرين.

- جاءت توصية بن علي بانتداب وهمي لـــ ص ص ديوان الطيران المدني والمطارات في فيفري 2009 ووضعه على ذمة الوكالة، ثم ترسيمه بخطة رئيس مصلحة، يتمتع بامتيازاتها الوظيفية بالإضافة الى حصوله على 104،150الف دينار مقابل مهمات اتصالية لم تحدد ومنحة شهرية بـــ 500 دينار من الوكالة.

ج . ق: كسب 253،277 دينار مقابل إنتاج صحفي وأخبار ومقالات وإنجاز تقرير حول الإرهاب وإنجاز مذكّرات حول الندوات. كما تلقّى سنة 2009 مبلغ 39.935 دينار مقابل التنسيق مع الوكالة عبر صياغة البرقيات التي كان ينجزها لفائدة UPI من خلال إبراز مكاسب تونس وإنجازاتها في ظلّ "بن علي"، والامتناع عن ترويج الأخبار عن المعارضة الفاعلة وتسريب الأخبار السلبيّة عنها، إنجاز 50 خبرا ومقالا لفائدة ATCE خلال سنة 2009، الإسهام في إنجاز التقرير الشهري للوكالة حول الإرهاب، إنجاز مذكّرات فوريّة لفائدة الوكالة حول الندوات الصحفيّة للمعارضة الفاعلة والندوات الصحفيّة التي تعقدها الشخصيّات الأجنبيّة في تونس.

خ.ش: 165،563 دينار مقابل الإشراف على مجلّة "أفكار" وإنجاز تقرير حول الإرهاب.

ك.ب. ي: تلقّى 152،750 ألف دينار وانطلق في التعاون مع وكالة الاتصال الخارجي منذ 1 جانفي 2008، ولم يتمّ تحديد الخدمات التي قدّمها للوكالة.

[93] أنظر ملاحق

هـ.ن: استفاد من مبلغ 79،312 دينار مقابل مقالات صحفيّة ومهمّات اتصاليّة بالخارج.

ع.ج: صاحب جريدتي "الحدث" و"كلّ الناس" بالإضافة الى ما تلقاه بعنوان الإشهار العمومي سنتي 2009 و2010 كما هو مبين أعلاه" فقد أقرّ لدى حضوره بمقرّ اللجنة المستقلّة لتقصّي الحقائق أنّه كان يتلقّى سنويّا 150 ألف دينار من الوكالة بعنوان الإشهار العمومي وأنه كان يتقاضى من الوكالة 2.700 دينار شهريّا سنة 2010.

هـ.ب.ع: صحفيّة مخبرة بمؤسّسة التلفزة التونسيّة، فقد تمّ إلحاقها بالوكالة التونسيّة للاتصال الخارجي وتعيينها في خطّة ممثّلة للوكالة ببروكسال (بلجيكا) منذ شهر أكتوبر 2006وقد تمتّعت السيّدة هـ.ب.ع خلال فترة نشاطها ببروكسيل بالامتيازات المخوّلة لقنصل عام باستثناء السيارة، فتقاضت مرتّبا شهريّا قدره 4.692 دينار خامّا أي ما يعادل 3227 أورو (أكتوبر 2006)، بالإضافة إلى تحمّل الوكالة لمعاليم كراء المسكن ومصاريف الماء والهاتف والكهرباء والغاز والإنترنيت. كما تحمّلت الوكالة مصاريف تأثيث مكتبها بالسفارة. وقد بلغ مجموع التحويلات البنكيّة لفائدتها بعنوان نشاطها انطلاقا من غرّة أكتوبر 2006 إلى غاية 3 فيفري 2011، ما يعادل 570.470 دينار.

6. الفساد في الدعم المسند إلى مؤسّسات الإعلام السمعي البصري[94]

بلغت قيمة الإشهار العمومي المخصّصة لوسائل الاعلام السمعية البصرية الوطنية 10,604 مليون دينار سنتي 2009 و2010، بالإضافة الى امتيازات أخرى مقابل الدعاية والتضليل الإعلامي.

القناة	المالك	المبلغ المستفاد منه بالدينار	
		2009	2010
التلفزة الوطنيّة	عموميّة	548.126,714	785.477,122
حنبعل	العربي نصرة	673.433,72	-
الإذاعة الوطنية	عمومية	1.734.129,753	1.375.119,765
إذاعة موزاييك	بالحسن الطربلسي/ نورالدين بوطار	1.199.922,850	1.535.348,725

[94] أنظر ملاحق

إذاعة جوهرة	علي بالحاج يوسف	639.606,160	1.613.390,38
إذاعة الزيتونة	صخر الماطري	250.000	250.000

المصدر: منظومة التصرف في الاشهار بالوكالة

ولم يكن إسناد التراخيص لإحداث قنوات تلفزيّة وإذاعيّة تحريرا للنطاق الإعلامي كما يبدو في الظاهر، لكنّه كان فرصة لكسب قنوات صديقة جديدة وأبواق للنظام، من جهة، وتضليل الرأي العام الدولي الناقد لانتهاك حريّة الرأي والتعبير في تونس، من جهة ثانية. وذلك بتمكين القنوات التي يستفيد منها أفراد عائلة الرئيس السابق والمقرّبين منها بصفة خاصة من النسبة الأكبر من الدعم المالي.

وحسب تقرير تفقّد أجري على الوكالة التونسية للاتصال الخارجي سنة 2011 [95]، فإنّ التحويلات المنجزة لفائدة إذاعة موزاييك وإذاعة جوهرة تصرف مقابل ومضات إشهاريّة خاصة بشركة "اتصالات تونس" وشركة "الخطوط التونسيّة".

استفادت **إذاعة موزاييك** من 4،587 مليون دينار، وإذاعة جوهرة من 3،398 مليون دينار.

قناة نسمة

وأوصى بن علي في احدى المذكرات مساعدتها للحصول على قرض بقيمة **5 مليون دينار**، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ **328.8 ألف دينار**. كما تمتعت بالعفو عن اداءات متخلدة بذمتها بقيمة **6 مليون دينار**.

وتم تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية.

أمام بخصوص **قناة نسمة** فقد أوصى بن علي بمساعدة هذه القناة التي انطلقت في البثّ في 23 مارس 2009، حيث أصدر تعليماته بأن يساهم في نجاح القناة إطار سام من المنتسبين لنظام السابع من نوفمبر ومن الفاعلين في المشهد الإعلامي التونسي. ولذلك ترأّسها وزير الإعلام السابق "فتحي الهويدي". وفي إطار تطوير التعاون بين الوكالة وبين قناة نسمة أوصى بن علي في احدى المذكرات[96] بمساعدتها للحصول على قرض بقيمة 5 مليون دينار، كما أذن بدعوة البنوك للمساهمة بقروض

[95] أنظر ملاحق
[96] أنظر ملاحق

طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة"، ثم باقتطاع جزء من الإشهار لفائدة قناة نسمة بـ 328,8 ألف دينار. كما تمتعت بالعفو عن اداءات متخلدة بذمتها بقيمة 6 مليون دينار.

كما تم تمكينها سنة 2007 من استغلال استوديو بمقر التلفزة الوطنية الجديد لمدة أربعة أشهر مقابل 400 ألف دينار عوضا عن 2,8 مليون دينار بتوصية من رئيس الجمهورية وإعادة جدولة الديون الجبائيّة والاجتماعيّة.

والإذن للبنك المركزي التونسي لدعوة البنوك المقرضة للمساهمة بقروض طويلة المدى لتمويل مجمع "نسمة". كما تم تمتيع القناة من إعفاء مؤقت من دفع الضراب لمدة 3 سنوات بقيمة 6 مليون دينار.

إذاعة الزيتونة

ومنحت الوكالة لإذاعة الزيتونة لصاحبها صخر الماطري **1 مليون دينار** منذ سنة 2007 والى غاية 2010 بمعدل **250 ألف دينار كل سنة**، دون تقديمها خدمات اشهارية في المقابل.

وتمثّل هذه المنحة 50% من نفقاتها حسب ما ورد في مذكّرة موجّهة من مدير عام الوكالة منجي الزيدي إلى وزير الاتصال.

كاكتوس برود

ألحق التعامل مع شركة كاكتوس برود -التي يملك بلحسن الطرابلسي، صهر بن علي ، 51 بالمائة من أسهمها -بمؤسسة التلفزة التونسية خسائر فادحة، عبر إمضاء عقود إنتاج مباشرة دون المرور بمناقصة، تم بمقتضاها إنتاج برنامج "آخر قرار" خلال سنوات 2003 و2004و 2005 و"أحنا هكة" سنة 2008 بقيمة 18،045 مليون دينار.

كما تسببت صيغة المقايضة مع كاكتوس، لإنتاج 140 حلقة من برنامج دليلك ملك مقابل 16.5 دقيقة اشهار للحلقة الواحدة -لكنها تجاوزت هذا التوقيت – في **فقدان التلفزة الوطنية 80 بالمائة من المداخيل الاشهارية** المرتقبة من البرنامج المذكور.

اضافة الى ذلك، كانت الشركة تستغل موارد بشرية وتجهيزات التلفزة مثل **تسخير التقنيين العاملين** بالتلفزة **وحافلة النقل الخارجي** التي كان يستعملها غرفة تحكم بصفة مجانية دائما.

قناة حنبعل

أما بخصوص **قناة حنّبعل** فقد صدر يوم 27 أفريل 2005، لفائدتها 9 قرارات منها إعفاء القناة من الأداء الذي نصّت عليه الاتفاقيّة المبرمة مع الدولة بتاريخ 13 فيفري 2004 لمدّة 3 سنوات والذي تمّ تقييمه بـ **2 مليون دينار في السنة**، وتمكينها من القناة الأرضيّة التي كانت مخصّصة لقناة الأفق. بالإضافة

إلى تمكين القناة من المسرحيّات والمسلسلات التي تعتبر من التراث بسعر يغطّي ثمن إعداد النسخة فقط. كما تمّ إقرار **إحالة بعض الإطارات من مؤسّسة الإذاعة** والتلفزة التونسيّة على عدم المباشرة لظروف استثنائيّة لمدّة سنة قابلة للتجديد للعمل بقناة حنّبعل، إذ تمّ إلحاق مساعد تنفيذ إنتاج صنف **7 بقناة حنّبعل بأمر "سرّي مطلق"**[97] من رئيس الجمهوريّة الأسبق زين العابدين بن علي في 20 ماي 2005 خلافا للفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة أو لدى إدارة أو جماعة عموميّة محليّة أو مؤسّسة عموميّة أو شركة قوميّة أو شركة ذات رأس مال مشترك. ويأتي ذلك بعد طلب تقدّم به مدير عام شركة تونميديا المالكة لقناة حنّبعل إلى الرئيس المدير العام للإذاعة والتلفزة التونسيّة في 7 ماي 2005 عن حاجته إلى مختصّين اثنين في الأرشيف السينمائي ومختصّين اثنين في الإضاءة وأربعة مصوّرين ومهندسي فيديو ومهندسي صوت. إلاّ أنّ هذه الطلبات لم تلق استجابة لدى موظّفي التلفزة التونسيّة.

واستجابة لـ "نداءات النجدة" الصادرة عن باعث القناة، أصدر بن علي تعليماته بتمكين القناة من **"قسط هام من الإشهار العمومي"**، دون ان يحدد قيمة هذا القسط.

كما تمّ تمكين قناة حنّبعل من عديد البرامج التي أنتجتها التلفزة التونسيّة لتأثيث البثّ الخاص بها. كما تمّ تمكين العربي نصرة مالك القناة من وحدة تصوير خارجي بأمر مباشر من الرئيس السابق بن علي مقابل دفع نصف المبلغ المحدّد ثمنا لهذه التجهيزات. وتمتّعت القناة بالإعفاء من الضريبة في النصف الثاني من سنة 2008 والإعفاء أيضا من معاليم البثّ الأرضي منذ نوفمبر 2007.

وكان العربي نصرة ذكّر في شهر أفريل 2009 بتشغيله مجموعة من حاملي الشهادات العليا للابتزاز والمطالبة بإعفائه من جديد من دفع المبلغ المحمول عليه للخزينة العامّة للدولة. وفي 22 أفريل 2005، وجّه باعث القناة طلبا حول بثّ خطابات رئيس الجمهوريّة، حيث أكّد أنّ القناة تواجه بعض الإشكاليّات التنظيميّة والتقنيّة "رغم الحرص على المشاركة الفعّالة في تغطية نشاطات الرئيس وبثّ خطاباته". وجاء في رسالة باعث القناة إلى بن علي: "إنّ قناة حنبعل الفتيّة لها عظيم الشرف أن تنخرط في السياسة الإعلاميّة الرائدة لسيادة الرئيس وأن تضع على ذمّتكم كامل إمكانيّاتها".

IV. استمرار "الماكينة" بعد الثورة

استمرت ماكينة الدعاية لبن علي خلال وبعد ثورة الحرية والكرامة في النشاط ضد الثورة رافعة راية الثورة. وفي هذا الإطار لعبت قناة حنبعل دورا رهيبا في إشعال فتيل التطاحن المدني. هكذا بثّت أيّام 14 و15 و16 و17 جانفي 2011 برامج تعنى بنقل ما يشهده البلد من احتجاجات وحراك

[97] انظر ملحق

تعتمد فيها أساسا على تقبّل مكالمات هاتفيّة مفبركة لترويع وترهيب للمواطنين وهو ما اعترف به باعث القناة العربي نصرة في محضر استنطاقه لدى إدارة الشرطة العدليّة يوم 23 جانفي 2011، حيث صرح لباحث البداية[98] " بتمرير معلومات مغلوطة" تتعلّق بالتجاوزات لبعض الأشخاص وتمرير طلبات استغاثة وهميّة لمزيد ترويع المتساكنين". وكانت هذه الاستغاثات الوهمية سببا في سقوط قتلى وحدوث إصابات، أودع بعضهم ملفات لدى الهيئة.

بالرغم من ذلك واصلت القناة العمل دون ان يأخذ القضاء مجراه . بل أكثر من ذلك استأنف قناة حنبل البث يوم الأحد 23 جانفي بعد انقطاع دام حوالي أربع ساعات بعد ظهور وزير في حكومة الوحدة الوطنية التونسية أحمد نجيب الشابي في القناة ليقدم "**الاعتذار عن الخطأ**" ولاستعادة البث

كما تم بعد الثورة اتلاف جزء من أرشيف رئاسة الجمهورية قبل انتخابات 23 أكتوبر 2011 كما أُتلف جزء هام من أرشيف وكالة الاتصال الخارجي في ظروف مشبوهة وعادت رموز المنظومة القديمة لتتصدر المنابر الإعلامية، تحت رعاية لوبيات مالية مشبوهة. ومن بين الأمثلة واقعة اعتصام شفيق جراية يوم 4 جانفي 2012 مقر الشركة التونسية للبنك من أجل إجبار البنك على مده بقرض صودق عليه في عهد بن علي فتراجع عليه البنك بعد الثورة بحضور وتغطية 07 مديري "صحفه" من بينهم نذير عزوز، مدير جريدة المساء ومديري عرابيا والثورة نيوز وأخبار الجمهورية وحقائق أونلاين وغيرها... كما أقر شفيق جراية بوجود اتباع له في الإعلام خلال حصة تلفزية يوم 23 أكتوبر 2016 في برنامج "لمن يجرؤ فقط."

جوبهت كل محاولات تقييم الإعلام في ظل الدكتاتورية أو إصدار قائمة للإعلاميين المتعاونين مع نظام بن علي أو رصد الخروقات المهنية بحملات تشويه واسعة ولم تُفلح المساعي لإصلاح الإعلام، رغم انه بين سنتي 2011 و2012، كانت الفرصة مواتية لهذه الخطوة، عندما كانت الوثائق موجودة والنصوص القانونية للإدانة كانت واضحة.

وفي هذا السياق تعرضت هيئة الحقيقة والكرامة لحمالات تشويه من نفس الماكينة خاصة مع تنظيمها أولى جلسات الاستماع العلنية حيث صدر 95 مقالا تشويه في ديسمبر 2016 وترتفع كلما نشرت الهيئة وثائق ومعلومات جديدة مغايرة للخطاب الرسمي، كنشرها وثائق الاستقلال وحادثة جبل اقري.

[98] انظرا ملحق المتضمن لمحضر استنطاق العربي نصرة بالإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية

ويرى البعض أنّ تغطية الاعلام المهيمن mainstream لنشـاطات هيئة الحقيقة والكرامة من شـأنها أن تشكّل اختزالا للانحرافات السائدة على الساحة .

وقد صـرح في هذا الشـأن السـيد العربي شـويخة الباحث في علوم الصحافة خلال ندوة نظمت في المكتبة الوطنية في جويلية 2018 أنّ: " *من يذم العدالة الانتقالية يسـعى جاهدا لخلق رأي عام معادي لهذا المسـار. غالبا ما يتم خرق الضـوابط المهنية الدنيا مثل التحقق من صـحة المعلومات والحياد الصحفي والدقة المهنية، والمصادر المختلفة، والفصل بين الخبر والرأي، والمسائل التي تتعلق بأخلاقيات المهنة. ويذهب المنشـط الصحفي الى ان يتحول الى طرف في الحوار وهو يسـعى إلى توزيع مداخلات الضـيوف بشـكل غير متكافئ متجاهلا مبدأ المواجهة بين الأطراف وتوجيه الحوار من أجل إرباك الضيف. غالبًا ما تكون المصادر المخالفة للرأي السائد مغيبة، وان وجدت فهي اقلية، وتجابه التدخلات التي يمارسـها المنشّـط للتوجيه، والتأثير وحتى لاسـتفزاز الضـيف. ثم تتواصـل الهجمات الشخصية، والتضليل الاعلامي، والإشاعات على شبكات التواصل الاجتماعي.* "

كما سعى الاعلام المهيمن على شيطنة الثورة ورموزها، الذين نعتوا بالمختلين والمتآمرين. وتكرار هذا الامر يجعله حقائق لدى الرأي العام، وهو ما لا يخدم الانتقال الديمقراطية وما لا يتماشى وتحديات المرحلة.

ولم تفلح الهيئة المستقلة الموكول لها تنظيم قطاع الاعلام السمعي والبصري HAICA في فرض التزام القنوات الحاصلة على تراخيص بمبدأ الشـفافية حيث أنّ 10 قنوات تلفزيّة خاصة و19 إذاعية في تونس لم تصرح برأس مالها والمعلومات الضروريّة حولها.

ومن الصعب اليوم التثبت من قائمة القنوات التلفزية والإذاعات التي غيرت ملكية الرخص وتحولت من منتفع الى آخر وتلك التي غيرت صـبغتها (من اجتماعية الى ربحية) ومجال نشـاطها والذبذبات الإضافية التي تمتعت بها منذ تأسيسها والمقتضيات التي سادت على التغييرات الحاصلة.

خاتمة

أدى غياب استراتيجية واضحة المعالم لدى حكومات ما بعد الثورة في التعاطي مع ملف الإعلام الى فشل محاولات الإصلاح وبناء مشهد متوازن قوامه الحياد، والموضوعية والنزاهة والاستقلالية. وحلت محله ظواهر إعلامية تحيد به عن دوره الأساسي، الصحافة الصفراء والخبير الوهمي والإشاعة والدعاية الحزبية او التجارية المقنعة كلها عوامل أثرت على مضمون الرسالة الإعلامية، وعلى العلاقة بين وسائل الاعلام والمتلقي بالإضافة الى انعدام الإرادة السياسية وغياب رؤية واضحة لدور الاعلام

في مرحلة الانتقال الديمقراطي، ما مكن من انخراط بعض القنوات التلفزية والاذاعية في الأجندات الحزبية وتحولت الى امتداد لها في الساحة السياسية.

انتهاك حرية الإبحار على الأنترنت

مقدمة

لم يفوّت نظام بن علي فرصة مصادرة المعلومة والرأي مهما كانت طبيعتها ووسيلة نشرها. وبالرغم من أن تونس كانت البلد الأول عربيّا وإفريقيّا في الربط بشبكة الأنترنت منذ 1991، عمل النظام على استغلال ذلك لتلميع صورته من جهة وابتدع الأساليب والوسائل لقرصنة المواقع والوصول الى المدونين فيها.

ولمواجهة هذا الفضاء الجديد، جنّد النظام أجهزته القمعية لتتبع ابحار التونسيين على الأنترنت الذي كان في الواقع فضاءً موازيا للنشاط والتعبير في وقت احتكر فيه النظام الفضاء العام والمجال السمعي والبصري.

وأصبحت تونس معروفة على النطاق العالمي بوصفها إحدى أكثر الدول ممارسة للحجب والمصادرة.

I. الرقابة على الانترنت[99]

وظّف النظام إمكانيات ضخمة من أجل احكام سيطرته على الأنترنت وسخر شركات أجنبية كلفت خزينة الدولة أموالا طائلة.

فتم بعث جهاز خاصّ في المعلوماتيّة للرقابة والتتبع وفرض ترسانة من القوانين لتبرير ممارسة المصادرة والرقابة. وكانت خلية الانترنت بالوكالة التونسية للاتصال الخارجي TN-IVD-03-01-01-000137 تعد تقارير يومية صباحية وليلية لكل الروابط الالكترونية لما يصدر في تونس وفي الشأن التونسي.

- يحمّل قرار وزير الاتصالات لسنة 97 "المتعلّق بالموافقة على كرّاس الشروط الضابط لشروط استغلال الانترنت" مزود الخدمات مسؤولية المحتوى المتصفح من الحرفاء، ويلزمه بإبلاغ الوكالة التونسية للأنترنت بالقائمة الإسمية لمنخرطيه.
- فرض كراس شروط مجحفة على مالكي الفضاءات العموميّة للانترنت Publinets بهدف تشديد الرقابة، بمطالبتهم بالمراقبة عن بعد لمحتوى البريد الالكتروني لحرفائهم وأجبرتهم على استعمال برمجيّة Publisoft الذي يمكّن من مراقبة نشاط زوّار الانترنت مباشرة.
- سمحت مجلّة البريد الصادرة بموجب القانون عدد 38 لسنة 1998 والمؤرخ في 2 جوان 1998 لإدارة البريد بمصادرة كل إرساليّات بريديّة أو إلكترونيّة بموجب "الإخلال بالنظام العامّ."

99 جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة الكرامة بتاريخ 11 مارس 2017

- مثّل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2003 تعلّة لتوسيع دائرة الجرائم الإرهابية لتطال حرية الابحار على الانترنت.

II. تقنيات الرقابة والحجب

تعدّدت تقنيات النظام لمصادرة حرية التونسيين في الإبحار على الأنترنت ومرت عبر عدة مراحل. استعملت الشرطة التونسية النموذج الصيني أو الفيتنامي أو benchmark من أجل حجب المعلومة ومن ثمة تخريب مصدرها وقرصنة المواقع الذي يرسل المعلومة، ومن ثمة المرور إلى ما يسمى ب deep-pocket inspection أو التحقيق العميق للمعلومات الإلكترونية التي كانت تمرّ عبر شبكة خاصة في البريد الالكتروني ثم في مراسلات الفايسبوك والمراسلات الخاصة في تويتر وغيره من مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد كان الحجب بسيطًا للغاية في البداية عبر حجب اسم النطاق (le nom du domaine) عبر سلسلة من الأحرف أو (les caractères) أو من الرموز تضاف إلى فيلتر معين تعمل على عرقلة دخول الزوار الى موقع معين وتجعله يتعثر في الصفحة المعروفة 404 وهي كاذبة لأنها تقنيا الصفحة 403.

ثم تطور الحجب مع تطور الانترنت ووعي النظام التونسي بأن حجب الموقع لا يؤدي بالضرورة إلى حجب المعلومة التي يمكن ارسالها بالبريد الالكتروني، أو عبر تشفيرات أخرى كـ RSS وغيرها، فقام باستعمال تقنية الكلمات المفاتيح لأيّ رابط وأي عنوان URL يحتوي على كلمة معينة مثل "تونس نيوز" أو "نواة" أو غيرها ولا يمكن الولوج إلى هذه المواقع بتاتا من تونس.

يعتبر فرز المحتوى احدى وسائل الحجب وتتمثل في تمرير جميع طلبات صفحات الواب على نقطة مراقبة مكلّفة بالسماح أو بالمنع للطلبات.

واعتمد نظام الحجب تقنية الكيلوجر keylogger التي تسجلّ خلسة جميع ما يقع نقره على لوحة مفاتيح حاسوب ما، وترسل هذه المعطيات إلى المصدر.

كما عمل النظام على مراقبة واعتراض البريد من خلال أحصنة طروادة والفيروسات، فكانت شرطة الأنترنت تقوم بإخفاء وعرقلة الملفّات المرتبطة به... وحينما يتم فتح الرسالة المطلوبة فإنها تختفي ويعوّضها بريد غير مرغوب ومضامين جنسية، وهو اختراق لسرية المراسلات خلافا للمعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تستوجب احترام سرية المراسلات الورقية والكترونية.

في هذا السياق، أطلقت جمعيّات مستقلّة من بينها الرابطة التونسيّة للدفاع على حقوق الانسان والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات صيحة فزع في سبتمبر 2008: "إننا معطّلون بشكل كبير في عملنا منذ أشهر. لم يعد ممكنا الدخول إلى بريدنا الالكتروني، وحين نتمكّن من ذلك تختفي رسائلنا أو تصبح غير مقروءة وتبتلع. ولا يتعلّق الأمر لا بمشاكل تقنيّة ولا بمشاكل ربط بالشبكة، ولكن، وبكلّ وضوح، بالرقابة المسلّطة على المجتمع المدني التونسي المستقلّ."

كما عمد النظام في عديد المناسبات على قطع الربط بالأنترنت رغم أن المشترك يدفع اشتراكه بانتظام... وهو ما تعرضت اليه منظمتان هما مرصد حرية الصحافة والنشر والإبداع والمجلس الوطني للحريات في تونس اللتان تتشاركان نفس المقرّ... وقد قامت المنظمتان بتقديم 16 شكاية بسبب قطع الاتصال في ظرف 9 أشهر سنة 2008...

واعتمد نظام بن علي سنة 2008 قرصنة المواقع التونسية، وهي جريمة يعاقب عليها دوليا لأنه اعتداء على بنية تحتية تقنية خارج الحدود التونسية. ويعتمد النظام في هذه القرصنة التي تستهدف 15 موقعا ومدونة بشكل متزامن عبر فريق من المرتزقة الالكترونية من القراصنة الروس والأتراك موجود في تونس يتقاضون أموالا من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

كانت عمليات القرصنة تتعمّد إتلاف الأرشيف، حيث أن جزء كبير من أرشيف المعارضة التونسية كان ينشر ويخزّن في هذه المواقع الالكترونية، تتسبب في حذف أرشيف 10 سنوات على الأقل.

كان ذلك يختزل عداء نظام بن علي للكلمة الحرة خاصة فيما يتعلق بمعارضة نظام بن علي ومتابعة لمسار التعدي على الحقوق والحريات في تونس.

ويذكر تقرير أمني من الأرشيفات التي حصلت عليها الهيئة أن شاب في حزب التجمع المنحل كُلّف بقرصنة حسابات معارضين في الداخل والخارج وشخصيات من بينها رجل أعمال واستيفاء معلومات حولها وتبليغها إلى الإدارة المركزية للتجمع المنحل...

كما تبين مذكرات موجهة من الوكالة التونسية للاتصال الخارجي إلى رئاسة الجمهورية عن انجاز هذه الوكالة وبثها أشرطة من أجل التصدي لما سمتهم بـ "مناوئين"... وللمفارقة تم نشر هذه المقاطع على "دايلي موشن" و"اليوتيوب" وهما من المواقع المحجوبة بتونس...

قام نظام بن علي، إضافة للمصادرة والحجب، بتشديد الخناق على الشبكة العنكبوتيّة عبر الرقابة وتتبّع المبحرين. ففي الانتخابات الرئاسيّة سنة 2009 عمد إلى محاصرة الفضاء الافتراضي للرقابة والتتبّع على شبكة الإنترنيت عبر تركيز خلايا جهويّة تحت إشراف لجان تنسيق حزب التجمّع وقد أخذت عدّة مسمّيات منها:

المسمّى	الجهة
اللجنة الجهويّة للمساندة والدعم الإلكتروني	المرسى
اللجنة الجهويّة المكلّفة بمتابعة ورصد شبكة الإنترنيت	صفاقس/ قفصة
خلية اللجنة الجهوية لليقظة الإلكترونية الرقمية	باجة/ بنزرت
الخليّة الجهويّة للإعلاميّة والإنترنيت	القيروان
اللجة الجهوية لتنسيق التحرك على الإنترنيت	قبلّي

اللجنة الجهوية المكلفة بمتابعة شبكة الإنترنيت	قفصة
الوحدة الرقميّة بلجنة التنسيق	نابل

III. النضال الالكتروني

رغم تضييق الخناق على الحريات فقد عمل الناشطون المدافعون عن حقوق الإنسان على استغلال فضاء الأنترنت لكسر الرقابة المفروضة على الفضاء العام، وذلك من خلال نشأة عديد المواقع الإلكترونية الهادفة لكسر جدار الصمت على الانتهاكات التي تمارسها آلة القمع والاستبداد .وقام هذا النظام على ثالوث الوعي السياسي والوعي الأخلاقي والوعي التقني.

في أوت 1999، أطلق المجلس الوطني للحريات بتونس، موقعه ومنتداه ليتحوّل بدوره إلى فضاء للحوار واسع الشعبيّة، وقد تم حجبه بعد زمن يسير من إطلاقه.

كما وُجد موقع "تكريز" الذي نشط بداية من 1998 ليتحول سنة 2000 إلى منتدى واسع الشعبية للشباب التونسي.

وفي أكتوبر 2000، ظهرت المجلة الكترونية كلمة على إثر رفض الترخيص لها، ليتمّ حجبها أيضا بعد أسابيع من إطلاقها.

كما تعددت في هذه الفترة مواقع المعارضين المنفيّين.

وتكثفت هذه المبادرات بفضل مواقع تجميع الأخبار التي ظهرت على غرار "Tunis News" سنة 2000 و "TN BLOG"سنة 2005.

كانت المواقع الافتراضية بمثابة الفضاءات الحرة المتوفرة آنذاك، وأصبح فضاء الأنترنت فضاء للتأثير على الواقع الحيّ. وقد عرفت هذه الفترة انطلاق النشاط في الأنترنت عبر أسماء مستعارة تخفي الهويات الحقيقية لأصحابها وذلك لتجنب ملاحقات النظام. وهو ما مثل حافزا لنشاط الشباب لاحقا عبر المدونات.

وتميز موقع "تونزين" بجرأته من خلال نشر بيانات نقدية ونصوص ساخرة من ممارسات النظام، وهو من أوائل المواقع التي نشطت في تحد واضح لسلطة دولة الاستبداد.

وتواصلت بعد ذلك نضالات الشباب التونسي عبر المدونات للتعبير عن أرائهم الحرّة رغم رقابة النظام وهرولته الدائمة نحو الحجب .

وقد اشتدت الرقابة منذ 2005 مع انعقاد القمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وقد ترأس وقتها الجنرال الحبيب عمار "اللجنة القارة المكلفة بالإعداد المادي والتنظيمي"... حيث تم تضييق الخناق على الفضاء الالكتروني وحجب المدونات وتتبع المدونين وايقافهم.

إنّ النقلة النوعية التي حدث تمثلت في النزول إلى الشارع حيث اعتمد المدوّنون التونسيون وسائل مختلفة بهدف التعبير عن رفضهم لسياسة حجب المواقع وتتبع المدونين وذلك من خلال نشر صور كاريكاتورية ونصوص ساخرة...

وكتعبير عن الاحتجاج دعوا إلى تنظيم تظاهرة تتمثل في التوقف عن الكتابة ليوم واحد عرفت بـ"يوم التدوينة البيضاء" يوم 25-12-2007 ورفعوا فيها شعارات منددة بالحجب والرقابة.

كما انتظمت يوم 08 جوان 2008 تظاهرة بعنوان "التدوينة الحمراء" وذلك للاحتجاج على القمع الذي تعرض له أهالي الحوض المنجمي بقفصة.

تكثفت بعد ذلك التظاهرات منها " لا للحجب "خاصة بعد غلق الفايسبوك في صائفة 2008.

وحملات "يزي فك" و"سيب صالح/نهار على عمار".

وانتظمت هذه التظاهرة يوم 22 ماي 2010. وقد قدم حينها المدونان سليم عمامو وياسين العياري اعلاما لوزارة الداخلية من أجل التظاهر... غير أن أجهزة الأمن واجهت حينها المدونين وحاصرتهم وأوقفت عددا منهم.

كما أطلق المدونون "حملة رسالة إلى نائب" للمطالبة بمناقشة موضوع الحجب في مجلس النواب.

ثم نظموا تظاهرة " في صيف 2010 بسيدي بوسعيد للتنديد بسياسة الحجب، وقد لاحق وقتها أعوان الأمن بالزي الرسمي والمدني المدونين ومنعوا تجمعهم وأوقفوا عددا منهم.

وقبل ثورة الحرية والكرامة نشر موقع تونيليكس الوثائق التي تخص السفارة الأمريكية في تونس يوم 28 نوفمبر 2010، والتي تضمنت نقدا لنظام بن علي والتي أثرت على منظومة الاستبداد وخلقت ارتباك داخل النظام الحاكم.

IV. المستهدفون

لحقت عمليات المراقبة والحجب المعارضين السياسيين والجمعيّات المستقلّة والنقابات وحتّى البعثات الديبلوماسية.

وقام النظام بحجب عديد المواقع والصفحات وتحديدا مواقع حقوق الإنسان ومواقع المعارضة ومواقع الترجمة الآليّة وبعض مواقع الموسوعات مثل بعض صفحات ويكيبيديا ومواقع إيواء الفيديو مثل "يوتوب" و"دايلي موشن" وقام النظام بحجب موقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك" لمدة 16 يوما في صيف 2008.

كما قام النظام بحجب مواقع لمجرد مقال يحمل بعدا نقديا.

كما لم يفلت التونسيون الناشطون في الخارج من سيف الرقابة التي استهدفت مواقعهم المأوية في الخارج، حيث قامت أجهزة النظام بمراقبة خطوط ربط المعارضين بالخارج وبريدهم الالكتروني.

وتطوّرت عمليات الحجب ومصادرة حرية الرأي والتعبير عبر الانترنت الى ملاحقة قضائية ومحاكمات غير عادلة كان ضحيتها عدد من الشبان الناشطين في الفضاء الافتراضي.

لعل أهمها ما تعرض له "التونسي" زهير اليحياوي الذي تمكن النظام من إيقافه في جوان 2002 في مركز الأنترنت الذي يشتغل فيه، وحوكم بسنتين سجنا نافذة من أجل "نشر أخبار زائفة" و"اختلاس واستعمال خطوط اتصال"، وذلك على خلفية تدوينه في موقع تونيزين ولم يقع إطلاق سراحه إلاّ في نوفمبر 2003. وتوفّي لاحقا في مارس 2005 من مخلفات التعذيب الذي تعرض إليه وبعد أن عانى الملاحقات والمضايقات المستمرّة من الأمن.[100]

في فيفري 2003 تم إيقاف مجموعة من الشباب أصيلي مدينة جرجيس على خلفية استعمال الأنترنت وكان الدليل الوحيد عبارة عن مجموعة ملفات محملة من شبكة الأنترنت واتُّهموا باستخدام الإنترنيت للقيام بعمليات إرهابيّة. تم اقتيادهم الى مقر إدارة أمن الدولة بوزارة الداخلية أين تعرضوا إلى شتى أنواع التعذيب بالضرب بالعصي، السب، الشتم، الحرق بالسجائر، الصعق بالكهرباء، التعليق في وضع الدجاجة، اللمس في أماكن حساسة، التعرية، التهديد بالاغتصاب وتغطيس الرأس الماء العفن الى حدّ الاختناق.

بعد انتزاع الاعترافات تحت التعذيب. تم احالتهم على المحكمة التي أصدرت في الطور الابتدائي حكما ب 19 سنة على كافة الشبان ما عدى الطفل عبد الرزاق بورقيبة الذي حوكم في الدائرة الجنائية للأحداث ب 25 شهرا وخففت هذه الأحكام إلى 13 سنة في الطور الاستئنافي في حين خفف الحكم بشهر واحد بنسبة للطفل عبد الرزاق بورقيبة.

وطالت المضايقات أسر النشطاء من خلال البرسلة والمراقبة الأمنية، ومنعهم من الارتزاق واجبارهم على المراقبة الإداريّة بعد خروجهم من السجن.

٧. الأنترنت وثورة الحرية والكرامة

لعب فضاء الانترنت دورا حاسما في ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، حيث تناقل عبره الشباب تطور نسق الاحتجاجات وتم نشر مقاطع فيديو للقمع البوليسي للمحتجين. وقد انتشر بكثافة هاشتاغ "سيدي بوزيد" على موقع تويتر طيلة أيام الحراك الثوري.

[100] موضوع قرار إحالة على الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 31 ديسمبر 2018

وساهمت الشبكات الاجتماعية في نقل أحداث الثورة إلى العالم رغم الإيقافات والتعذيب في وزارة الداخلية بالتوازي مع تعتيم الاعلام الرسمي.

عجز النظام على مواجهة هذه المعركة الالكترونية ولعله لذلك مثلت آخر ورقة لعبها الرئيس المخلوع يوم 13 جانفي 2011 هو إعلان تعليق الرقابة على الانترنت... ولكن كان للشعب التونسي الكلمة الأخيرة يوم 14 جانفي 2011، تحرر المعلومة عبر الانترنت، أمام عجز النظام وأجهزته عن وضع حد لانتشارها كلمة كانت او بالصوت والصورة، ساهمت في سقوط قناع النظام. ورفعت حاجز الخوف عن التونسيين.

وتلقت هيئة الحقيقة والكرامة عددا من الشكاوى تطالب الوكالة التونسية للأنترنت بالكشف عن ملف الحجب والمسؤولين عن تخريب الذاكرة الوطنية لمدة 10 سنوات ومصادرة حرية الرأي والتعبير.

ورغم تحرر المعلومة والنشاط الافتراضي في تونس بعد الثورة الا ان تم تسجيل محاولات حجب متطورة او يسمى throning بجعل الوصول الى موقع ما مستحيل، كتلك التي تعرض لها موقع نواة بعد كل عملية يتم فيها نشر تسريبات.

كما تعتبر الرقابة على الأنترنت احدى أبرز التهديدات للحريات الفردية وحماية المعطيات الشخصية للمواطن التونسي تحت ذرائع مكافحة الإرهاب والأمن القومي.

تزوير الانتخابات

من بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تعالجها هيئة الحقيقة والكرامة، تزوير الانتخابات وهو انتهاك نصّ عليه الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية. وقد أودع لدى الهيئة 620 ملفا حول انتهاك الحق في انتخابات حرّة ونزيهة. حيث حُرم الشعب التونسي أكثر من نصف قرن من ممارسة سيادته خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها البلاد منذ 1956. وخصصت الهيئة جلسة علنية لهذا الموضوع.

وقد عرفت تونس منذ الاستقلال وحتى اندلاع الثورة تنظيم 36 موعدا انتخابيا:

- 9 انتخابات رئاسية.
- 12 انتخابات تشريعية.
- 13 انتخابات بلدية.
- انتخابات وحيدة لمجلس قومي تأسيسي.
- استفتاء وحيدا.

نظام انتخابي يمهد للاستبداد

أقرّ مجلس وزراء حكومة التفاوض على الاستقلال الداخلي برئاسة الطاهر بن عمار النظام الانتخابي لاختيار أعضاء المجلس القومي التأسيسي وذلك بمقتضى قانون خُتم من لمين باي في 5 جانفي 1956. وجاء ذلك في خضم تفشي العنف وضلوع لجان الرعاية في الاغتيالات والتعذيب لحسم النزاع السياسي بين أجنحة الحركة الوطنية.

تمّ اعتماد نظام القائمات الأغلبية في دورة واحدة مع منع أي مزج بين مرشحي القائمات المتنافسة. وأدى هذا الخيار إلى إقصاء جميع التشكيلات والشخصيات غير الموالية للسلطة الجديدة من تركيبة المجلس القومي التأسيسي في قطيعة مع مسار الحركة الوطنية المتسم بالتعدد والتنوع.

فقد نافس قوائم الجبهة القومية بعض القوائم للحزب الشيوعي التونسي الذي اورد في معلقة انتخابية *"إنكم ستنتخبون يوم 25 مارس مجلسا وطنيا تأسيسيا لبلادكم غير إن القانون الانتخابي الذي سطرته الحكومة والجو الذي يسود البلاد لا يسمحان بأن تجري الانتخابات بصورة ديمقراطية"*.

وأنتج هذا الخيار للنمط الانتخابي على مدى نصف القرن هيئات تمثيلية خالية من مشاركة تشكيلات المعارضة أو المستقلة. وهكذا أُفرغ الاقتراع من أي رهان رغم التغييرات التي أدخلت عليه وكان مفعول ذلك حرمان الشعب التونسي من ممارسة سيادته. كما أفضى المسار إلى تقنين نظام الحزب الواحد سنة 1964 بعد القضاء العملي على جميع التعبيرات السياسية المخالفة للسلطة.

ولم يواجه الرئيس الحبيب بورقيبة خلال جميع الانتخابات الرئاسية التي تقدم لها - في 1959 و1964 و1969 و1974 - أي منافس ولم يُعرض أدائه للتقييم حتى عندما أقرّ بإرتكاب أخطاء جدّية في إدارة شؤون البلاد عند تجربة التعاضد سنة 1970. وآل هذا التمشي إلى تغيير للدستور سنة 1975 ومنح السيد الحبيب بورقيبة الرئاسة مدى الحياة.

اقتصر التمثيل الشعبي خلال عقود الحكم البورقيبي على مكونات الوحدة القومية وهو ائتلاف كان يجمع الحزب الاشتراكي الدستوري والتشكيلات الاجتماعية التابعة له وهي منظمات شبابية ونسائية ومهنية بما في ذلك اتحاد الشغل. واحتفظ بن علي إثر إزاحة بورقيبة عن طريق انقلاب 1987 على جوهر المنظومة مع سعيه إلى تطويرها باعتماد تعددية صورية يختار بمقتضاها مَنْ ينافس مرشحي الحزب الحاكم بعد أن ضمن تجريدهم من أي إرادة في تطوير بدائل للخيارات الرسمية مع التشبث بإقصاء معارضيه الحقيقيين من الحلبة. وهكذا أحكم السيطرة على تطلعات المواطنين وواصل تزييف الإرادة الشعبية سنوات 88 (تشريعية جزئية) و89 و94 و99 و2004 و2009.

وبذلك مثلت الغالبية الساحقة من المواعيد الانتخابية محطات لم يقع فيها احترام الإرادة الشعبية والتي هي أساس سيادة الشعب.

وتمثل جريمة تزوير الانتخابات جبل الجليد الظاهر (la partie visible de l'iceberg) من جملة ترتيبات وإجراءات ينتج عنها تزييف الإرادة الشعبية.

ورغم ما نصّ عليه الفصل الثالث من دستور 1959[101] على ان " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور." في إطار دولة مدنية ووفقا لنظام جمهوري يتم التداول فيه على السلطة عن طريق الانتخاب، كما نص الفصل الثامن من دستور 1959 على أن "...تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية .وتلتزم الأحزاب بنبذ آل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وأوجه التمييز .ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة."

[101] يعتبر دستور 1959 النص المؤسس للجمهورية التونسية الأولى، وقد تمت صياغته والمصادقة عليه من قبل المجلس القومي التأسيسي الذي أُحدِث بمقتضى 1955، صدر دستور 1959 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في غرة جوان 1959 باللغة العربية فقط. وقد عرف ستة عشر تعديلا أولها كان سنة 1965 وآخرها كان سنة 2008. تمّ تعليق العمل بدستور 1959 بعد ثورة 14 جانفي 2011 و ذلك بصدور المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ثمّ تقرر إنهاء العمل به بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

وفي إطار عهدتها قامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتقصي في مدى احترام المواعيد الانتخابية التي عرفتها تونس للمعايير الدولية، واعتمدت الهيئة في ذلك على شهادات أطراف عايشوا هذه الانتهاكات من موقع الضحية او المنتهك خلال 6 عقود من تتاريخ تونس وعرضت هذه الشاهدات خلال جلسات الاستماع العلنية بتاريخ 21 جويلية 2017.

المناسبات الانتخابية منذ الاستقلال إلى 2009

في هذا الإطار تتضمّن المواثيق الدولية 5 معايير كبرى لوصف انتخابات بأنها نزيهة أم لا:

1. معايير مرتبطة بالاقتراع نفسه الذي يجب أن يتضمّن 5 مبادئ أساسية وهي: العمومية، والمساواة، والحريّة، والدّورية، وأن يكون الاقتراع سريا ومباشرا.
2. معايير مرتبطة بنظام الاقتراع وبحق الطعن مما يضمن حقّ كل المواطنين أن يكونوا ممثّلين في الهياكل المنتخبة. كما أنهم يتمتعون بحق الطعن في الإجراءات والنتائج.
3. معايير مرتبطة بالجوانب التنظيمية وبالعملية الانتخابية مما يفترض أساسا حياد واستقلالية الجهاز الذي ينظم الانتخابات ويشرف على سيرها.
4. معايير مرتبطة بالجوانب المالية واللوجستية على غرار حظر استغلال موارد الدولة في الانتخابات ووجوب حياد التغطية الإعلامية.
5. معايير مرتبطة بالمناخ العام الذي يجب ان تحترم فيه الحريات وخاصة حرية التعبير: وهو ما يعني ضمان عدم تعرض الأشخاص للعنف، الترهيب، الفساد والانتقام بسبب خياراتهم الانتخابية.

وقامت هيئة الحقيقة والكرامة بالتقصي في مدى احترام المواعيد الانتخابية التي عرفتها تونس استنادا لهذه المعايير الخمسة، وخاصة المواعيد التي مثّلت محطة مفصلية في الحياة السياسية للبلاد، وفيما يلي ملخص حول أهم الفترات التي ميزت المنظومة الانتخابية قبل 2011 [102]

1- المعايير الدولية المعتمدة في المجال الانتخابي

إنّ التوصّل إلى إعلان مبادئ واضح وفعّال وميثاق شرف لمراقبة محايدة للانتخابات من قبل منظمات مدنية يشكّل خطوةً جبّارة في مسيرة تطوير مراقبة الانتخابات بحيادية في كلّ أنحاء العالم. فإعلان المبادئ العالمية للمراقبة المحايدة للانتخابات من قبل المنظمات المدنية وميثاق الشرف يذهبان بهذا الاتجاه. لذلك، تشجّع الشبكة الإقليمية الفاعلة في هذا المجال جميع أعضائها على اعتماد الإعلان وتطبيقه.

[102] وثائقي حول تزييف الإرادة الشعبية خلال الانتخابات -جلسة الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة بتاريخ 21 جويلية 2017.

وينصّ الإعلان على مجموعة هامة من المعايير لتعزيز الوعي الذاتي والمساءلة لدى المنظمات المحايدة لمراقبة الانتخابات. فهو يشكّل أرضيةً للتفاهم ترتكز عليها المنظمات المحايدة.[103] للتعاطي مع المسؤولين الانتخابيين والسلطات الحكومية الأخرى. ويسمح أيضاً للمواطنين ووسائل الإعلام الإخبارية وأعضاء المجتمع الدولي المعنيين بهذا الشأن بأن يثمّنوا دور والتزام المنظمات التي تصادق على إعلان المبادئ العالمية.

يتطرّق إعلان المبادئ العالمية إلى القواعد الأساسية والأسباب التي تدفع المواطنين إلى مراقبة الانتخابات وتعزيز نزاهتها. فهو يحدّد النشاطات ويعيّن الواجبات الأخلاقية التي تتعلق بمبادئ الحيادية والاستقلالية والدقّة والشفافية وعدم التمييز ومراعاة حكم القانون والتعاون مع المعنيين بالشأن الانتخابي ومراقبي الانتخابات الدوليين. كما يتناول سير العمليات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة لإنجاح أعمال المراقبة المحايدة من قبل المنظمات المدنية. وينصّ الإعلان أيضاً على التعهدات الخاصة التي تلتزم بها المنظمات المصادِقة عليه، ويوفّر نوعاً جديداً من تأييد "أنصار الإعلان" للمنظمات الدولية التي تدعم مراقبة المنظمات المدنية المحايدة للانتخابات. أما ميثاق الشرف المرفق بالإعلان فيترجمه عملياً ويصلح نموذجاً لتعهد الأطراف بمراعاة الحيادية.

جاء إعلان المبادئ العالمية نتيجة مسار توافقي بين ممثلي الشبكات الإقليمية الفاعلة والناشئة التي تضمّ منظمات محايدة لمراقبة الانتخابات من بلدان أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وأوراسيا وأميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنضمّة إلى الشبكة.

وتعتبر اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون والتي يطلق عليها إسم" لجنة البندقية" فاعلا أساسيا وقد لعبت منذ إنشائها سنة 1990 دورا فعالا في تبني الدساتير المطابقة لمعايير التراث الدستوري الأوربي. ولعبت دورا هاما في وضع معايير الانتخابات والاستفتاءات وتقديم المشورة في المجال الدستوري. وعموما إن المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية تساهم إلى حدٍّ كبير في تقليص احتمال اندلاع أعمال عنف خلال الانتخابات والحيلولة دون وقوعها، وأنّ النشاطات التي تقوم بها المنظمات المعنية بالمراقبة الحيادية للانتخابات تساهم إلى حدٍّ كبير في تحسين الأطر القانونية للانتخابات من حيث طابعها الديمقراطي ومجريات العملية الانتخابية والتنمية الديمقراطية في نطاقها الأوسع،

واستأنست هيئة الحقيقة والكرامة بمختلف المعايير والقواعد المرجعية التي نصّت عليها المعاهدات والمواثيق الدولية والتي صادقت عليها الدولة التونسية وخاصة منها المبادئ والقواعد المعتمدة من قبل لجنة البندقية والتي تعتبر من القواعد المرجعية في مجال إدارة الانتخابات النزيهة.

[103] من المبادئ المرجعية للجنة البندقية المتعلقة بالانتخابات و الاستفتاء: للمزيد من التعمق راجع الموقع التالي:
https://gndem.org/ar/declaration-of-global-principles/

انتخابات ديمقراطية نزيهة

تجسّد الانتخابات الديمقراطية النزيهة الحقّ في السيادة وهو الذي يعود للشعب أن يعبّر عنه، وحقّ المرجعية التي تمنح مؤسسات الحكم السلطة والشرعية في حرية التعبير. ويندرج حقّ المواطن في أن ينتخِب ويُنتخَب ضمن إطار انتخابات دورية، ديمقراطية ونزيهة، في خانة حقوق الإنسان المعترَف بها دولياً. كما تُعتَبر الانتخابات الديمقراطية النزيهة عنصراً أساسياً للحفاظ على السلم والاستقرار، وبمثابة تفويضٍ لممارسة الحكم الديمقراطي.

تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الدولية الأخرى، لكلّ فرد الحقّ في المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة داخل بلده، ويجب أن يحظى بهذه الفرصة، بعيداً عن أشكال التمييز التي تحظّرها المبادئ الدولية لحقوق الإنسان ومن دون أيّ قيود غير قانونية. يجوز أن يمارس المواطن هذا الحقّ إما مباشرة أو بالمشاركة في الاستفتاءات العامة أو بالترشّح لشغل مناصب معيّنة أو بأية وسيلة أخرى، أو يجوز أن يمارسه من خلال ممثلين يختارهم بكلّ حرية.

تستمدّ مؤسسات الحكم سلطتها من إرادة الشعب التي يعبّر عنها في انتخابات دورية نزيهة تضمن حقّه وفرصته في الإدلاء بصوته بكلّ حرية، وبأن يُنتخَب بموجب الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بحسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، مع توخّي الدقة في فرز الأصوات والإعلان عن النتائج والتقيّد بها. وبالتالي، تستدعي الانتخابات الديمقراطية النزيهة توافر مجموعة واسعة من الحقوق والحريات والإجراءات والقوانين والمؤسسات.

مراقبة مستقلةّ وحيادية للعملية الانتخابية

- تعمل المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على حشد المواطنين في أجواء من الحياد السياسي، بكلّ تجرد، وبعيداً عن أشكال التمييز، فتحثّهم على ممارسة حقّهم في المشاركة في الشؤون العامة بمعاينة مستجدات العملية الانتخابية والإبلاغ عنها عن طريق: تقييم الأطر القانونية والمؤسسات والإجراءات والبيئة السياسية المحيطة بالانتخابات بشكلٍ مستقلّ ومنهجي وشامل؛ يتم تحليل الاستنتاجات بكلّ دقة وموضوعية وفي الوقت المناسب كما يتم تصنيف الاستنتاجات استناداً إلى أعلى المعايير الأخلاقية التي تتوخّى الدقة والموضوعية؛ كرفع التوصيات الملائمة لإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة؛ والمدافعة في سبيل تحسين الأطر القانونية للانتخابات، وتطبيقها من خلال إدارة الانتخابات وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المواطن مشاركة كاملة في العمليتين الانتخابية والسياسية.
- تتعامل المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية بكلّ تجرد مع سائر الأحزاب السياسية والمرشحين والأشخاص المؤيدين أو المعارضين لأيّ قضية أو مبادرة مطروحة

للاستفتاء. فأعمال المراقبة التي تتوخّى الحياد السياسي لا تهتمّ بنتائج الانتخابات إلا من قبيل معرفة إلى أيّ مدى تعكس تلك النتائج نزاهة الانتخابات ونقلها بكلّ شفافية ودقة فور صدورها.

- تحرص المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على التعاون مع هيئة إدارة الانتخابات والوكالات الحكومية الأخرى وسائر المعنيين بالشأن الانتخابي، من دون أن تعيق سير العملية الانتخابية أو عمل القيّمين عليها أو المشاركين في المعركة الانتخابية أو الناخبين. يجب أن تعقد المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات لقاءات مع السلطات الحكومية وسائر المعنيين بالشأن الانتخابي لاستقاء المعلومات أو تلقيها أو نشرها ولرفع توصيات حول سبل تحسين العمليتين الانتخابية والسياسية.
- تتميّز المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية باستقلاليتها عن الحكومة، بما في ذلك عن سلطة إدارة الانتخابات، وتعمل لِما فيه خير الشعب سعياً إلى تعزيز وصون حقّ المواطن في المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بكلّ حرية ضمن إطار انتخابات ديمقراطية نزيهة.
- يجب أن تتوخّى المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات الشفافية في استنتاجاتها وألا توافق على التمويل من أيّ مصدر أو تحت أيّ ظرف يُحدِث تضارباً في المصالح ويمنع المنظمات من إنجاز أعمال المراقبة بحيادية تامة، في الوقت المناسب، وبعيداً عن كلّ أشكال التمييز. لذلك، يجب ألا تُمنح صفة المراقب المدني الحيادي إلا لمن لا مصالح سياسية أو اقتصادية أو أيّ مصالح متضاربة أخرى له في الانتخابات، قد تعيقه من أداء أعمال المراقبة الموكَلَة إليه في الوقت المناسب، بكلّ دقة وتجرد، وبعيداً عن كلّ أشكال التمييز.
- تجتمع المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات بانتظام، حين تسنح لها الفرصة، وتحرص دوماً على أن تقيّم بكلّ موضوعية المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بكلّ جوانبها، بما فيها تلك المتعلقة بالعوامل التي قد تؤثّر على مجمل البيئة الانتخابية. يجوز أن تتولّى أعمال المراقبة الشاملة والحيادية منظمةٌ مدنية واحدة أو تحالفُ منظمات، كما يجوز أن تُنجَز تلك الأعمال بفضل تضافر جهود عدة منظمات والتي تعمل تقريبا بشكلٍ مستقل عن بعضها البعض، بما فيها المنظمات التي تختار أن ترصد مساراً معيّناً أو مرحلة معيّنة من مراحل الدورة الانتخابية باعتماد تقنيات مختصة بالمراقبة الحيادية. يجب أن تسعى المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية إلى التعاون أو زيادة احتمالات التعاون الملائمة لظروف البلد إلى أقصى حدّ، منعاً لأيّ التباس على مستوى الاستنتاجات التي تسجّلها وتجنباً لتكرار جهود لا طائل منها.

- لا يدلّ القرار الذي تتخذه المنظمات المدنية بمراقبة الانتخابات أو أحد جوانبها على أنها تسلّم سلفاً بصدقية العملية الانتخابية أو بعدم صدقيتها؛ بل تسعى المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية إلى تقييم العملية الانتخابية، بمختلف جوانبها، بكلّ دقة وتجرد وبكلّ الوسائل الممكن استعمالها، من أجل حسن تصنيف الإجراءات طبقا للمقتضيات القانونية السارية في البلد وللموجبات والالتزامات الدولية المطبّقة. لذلك، يجب أن تبذل المنظمات المدنية الحيادية كلّ ما في وسعها حتى لا يفسر الآخرون عملها على أنه مصدر شرعية لعملية انتخابية مناهضة تماماً للديمقراطية، ممّا يستدعي منها الإدلاء بتصريحات منعاً لأيّ تفسيرات خاطئة. وتشمل هذه الجهود إنهاء أعمال المراقبة عند الضرورة والإفصاح علناً عن الركائز التي انطلقت منها تلك الأعمال.
- تقرّ المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان بإحراز تقدم كبير على الساحة الدولية، بما فيه التقدّم الحاصل من خلال المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية ومساعي الباحثين والخبراء، على مستوى تحديد المعايير والمبادئ والموجبات والالتزامات وأفضل الممارسات المتعلقة بإجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة؛ كما تلتزم بالاطلاع على معايير القواعد وبتطبيقها من أجل نشر تحاليلها وخلاصاتها وتصنيفاتها وتوصياتها بأفضل صورة، وتتعهّد بتوخّي الشفافية حيال تلك المعايير التي تعتمدها في أعمال المراقبة .
- تتطلب المراقبة الحيادية للانتخابات على المنظمات المدنية مسؤولية إصدار تقارير وتصريحات وبيانات صحفية دورية، في أوانها، تتوخّى الدقة والموضوعية وتعرض الملاحظات والتحاليل والاستنتاجات والتوصيات الكفيلة بتحسين العملية الانتخابية. عندما تقتصر المنظمات على مراقبة مرحلة أو مراحل معيّنة من العملية الانتخابية، يجب أن تشير بياناتها بوضوح إلى ذلك. يجوز أن تستند المراقبة الحيادية للانتخابات إلى عمليات التقييم الموثوق بها التي تجريها المنظمات المدنية الحيادية والهيئات الأكاديمية والمنظمات الدولية الأخرى، وغير من مصادر، مع استنادها إلى تحليل التقارير التي تستعرض ملاحظات مباشرة يسجّلها المراقبون المدنيون الحياديون بكلّ موضوعية. لا بدّ من تحديد هوية كلّ مصدر ترتكز عليه الاستنتاجات أو الخلاصات.
- تتّبع المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية آليات وتقنيات متنوعة بحسب الجوانب و/أو البيئة الانتخابية التي تخضع للتقييم، وتسعى إلى استخدام أفضل التقنيات وأكثرها منهجية طبقاً للمبادئ السارية والملائمة لظروف البلد، بهدف إصدار ملاحظات واستنتاجات وتحاليل وخلاصات دقيقة وموضوعية بأسرع ما يمكن.
- يجوز أن تعتمد المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية آليات عمل مبنية على إحصائيات لتقييم الإجراءات المرعية قبل الانتخابات وما بعدها وطوال اليوم الانتخابي، بما في

ذلك التدقيق في صحة نتائج الانتخابات باعتماد آليات غالباً ما يُشار إليها بجدولة الأصوات المتوازية أو الفرز السريع أو بأساليب مشابهة. يجب أن تنظر القرارات الخاصة بمواعيد إصدار التقارير والتصاريح والبيانات الصحفية حول الاستنتاجات والخلاصات المبنية على تلك الآليات، بإمعان وذلك: في مدى مصداقية تقارير المراقبين؛ وكفاية المعلومات المحصّلة؛ ودقة البيانات الإحصائية، وكذلك في القواعد الانتخابية التي تحدد مواعيد إصدار التقارير. يجب أن تتضمّن تلك التقارير معلوماتٍ عن نماذج إحصائية وأن تحدد هامش الخطأ في الاستنتاجات.

- تساهم المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية إلى حدٍّ كبير في تقليص احتمالات اندلاع أعمال عنف وشغب جراء الانتخابات والحؤول دون وقوعها، وتطوير الأطر القانونية للانتخابات، ومجريات العمليتين الانتخابية والسياسية، وتوسيع رقعة التنمية الديمقراطية. لذلك تقع على المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات مسؤوليةَ المدافعة، عند الإمكان، عن الطابع السلمي للعمليتين الانتخابية والسياسية، وتطوير الأطر القانونية للانتخابات وسبل إدارتها، ومراعاة المساءلة في العمليتين الانتخابية والسياسية، وإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة والشباب والسكان الأصليين والفئات الأخرى المهمّشة في الانتخابات ودون تعزيز مشاركة المواطن في الشؤون العامة.

2- الإجراءات الخاضعة للمراقبة والشروط المطلوبة

تقوم المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية على المدى الطويل، وضمن إطار أفضل ممارساتها، برصد وتحليل المعطيات المتعلقة بجوانب الدورة الانتخابية كلها، وكذلك بالسياق السياسي الأوسع الذي يؤثّر على طابع الانتخابات ونوعيتها. وإذا كان يتعذّر على المنظمات المدنية الحيادية أن ترصد كلّ جانب من جوانب العملية الانتخابية، فيجدر بها أن تنظر في أهمية العوامل السائدة ما قبل الانتخابات وما بعدها، وأن تضع إجراءات اليوم الانتخابي في السياق الموازي للدورة الانتخابية وللبيئة السياسية المحيطة بها. من الضروري أن تسلك المنظمات هذا المسلك حتى لا تغالي في التركيز على مجريات اليوم الانتخابي ولا تقع على الأرجح في خطأ سوء توصيف العملية الانتخابية .

تشير النقاط التالية إلى الجوانب التي يجب تقييمها في إطار العملية الانتخابية، مع إمكانية تعذر رصدها كلها في انتخابات معيّنة:

1. مضامين الإطار القانوني التي تتألّف من أحكام الدستور، والقوانين، والموجبات المنصوص عليها في المعاهدات، والالتزامات الدولية الأخرى، والقواعد، والأنظمة المرتبطة بالانتخابات، وسبل تطبيقها؛
2. مدى حيادية هيئة إدارة الانتخابات والنشاطات الحكومية المتصلة بها، وشفافيتها وفعاليتها؛
3. آلية تعيين الأعضاء في هيئة إدارة الانتخابات وتوكيلهم لهذه المهمة؛

4. ترسيم الدوائر الانتخابية؛

5. تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والمبادرات المطروحة للاستفتاء، وشروط الأهلية للمشاركة في الانتخابات انتخاباً وترشحاً؛

6. تقيّد الأحزاب السياسية بالموجبات القانونية والمقتضيات الأخرى المتعلقة بمسائل مثل اختيار المرشحين وتنظيم الحملات وإقرار مواثيق الشرف؛

7. الإجراءات المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والمرشحين والإنفاق الانتخابي، والإشراف على هذه أو تلك؛

8. احتمال تدخّل دولي في العملية الانتخابية من خلال تقديم مساهمات مالية محظورة إلى المشاركين في المعركة الانتخابية أو انحياز الإعلام الدولي أو نشاطات أخرى؛

9. إنفاق موارد الدولة في سياق الانتخابات بما يفترض ذلك توزيعها من دون أيّ انحياز سياسي، أو استغلالها لمصلحة أحزاب معيّنة أو مرشحين أو مويّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها؛

- تطبيق قوانين مكافحة الفساد وإجراءات احترازية أخرى في سياق الانتخابات، بما فيها تلك المتعلقة بحماية "المبلِّغين عن المخالفات" الذين يكشفون عن أعمال الفساد المرتكبة في ظلّ الانتخابات.
- سلوكيات القوى الأمنية وموظفي الدولة عند تعاطيهم بالشؤون الإدارية، كإصدار إجازات وتراخيص استغلال قاعات الاجتماعات وأماكن التجمعات السلمية للقيام بنشاطات الحملة مثل المهرجانات والمسيرات ولصق المواد الدعائية؛
- الشروط والممارسات التي ترعى حقّ الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها في استخدام وسائل الإعلام؛
- الشروط والممارسات المتعلقة بوسائل الإعلام الخاضعة للدولة والرسمية والخاصة عند نقل الأخبار عن الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها، بما فيها تلك المتعلقة برصد كمية ونوعية التغطية الإعلامية التي يحظى بها المشاركون في المعركة الانتخابية، ومدى تغطية القضايا المتعلقة بخيارات الناخب في الانتخابات أو بعمليات الاستفتاء؛
- قدرة الأحزاب السياسية والمرشحين ومؤيّدي المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضيها على تنظيم حملاتهم بكلّ حرية دعماً لناخبين محتملين؛
- قدرة الناخبين المحتملين، بمن فيهم السكان الأصليون والفئات السكانية الأخرى المهمّشة عادةً، على استقاء وتلقّي المعلومات الدقيقة والوافية (بلغة الأقليات أيضاً) التي يبنون عليها خياراتهم في الانتخابات؛

- قدرة الأشخاص المؤهلين على تسجيل أسمائهم من أجل الإدلاء بأصواتهم والحرص على إدراج المعلومات المطلوبة منهم بكلّ دقة ضمن سجلات الناخبين والقوائم الانتخابية؛
- الحرص على عدم تعرّض الناخبين المحتملين والأشخاص المزمعين على الترشّح وأنصارهم للعنف والترهيب والرشوة والثأر بسبب خياراتهم الانتخابية، بما في ذلك قدرتهم على أن يحظَوا من عناصر الشرطة والقوى الأمنية الأخرى وهيئة المدعين العامين والمحاكم بحماية قانونية فعّالة ومتكافئة؛
- إشاعة التوعية المناسبة بين الناخبين، على يد الوكالات الرسمية تحديداً، حول أين ومتى وكيف يتسجّل الناخب ويدلي بصوته، وكذلك حول الضمانات التي تصون سرية الاقتراع؛
- توزّع مواقع الاقتراع في الأماكن المناسبة وسهولة الوصول إليها؛
- إصدار أوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الحساسة الأخرى وتوزيعها على أقلام الاقتراع، ثمّ إعادة جمعها وحفظها؛
- عملية صوغ السياسات وكلّ مرحلة من مراحل تنفيذ القرارات المتخذة بشأن استعمال التقنيات الإلكترونية في مجالات إعداد سجلات الناخبين وإنجازها، وإتمام التصويت الإلكتروني وجدولة النتائج وسواها من الإجراءات الإلكترونية الحساسة؛
- استمرارية العمل بالتقنيات الانتخابية، ومدى ملاءمتها للظروف وفعاليتها مقارنةً بكلفتها؛
- سير عملية الاقتراع، بلغات الأقليات أيضاً، وفرز الأصوات وجدولة النتائج والإعلان عنها، بما في ذلك شفافية الإجراءات وتطبيق الإجراءات الاحترازية المناسبة لضبط المخالفات والأعمال المنافية للقانون؛
- سير الإجراءات والآليات المعتمدة للتعاطي مع الشكاوى والطعون التي يتقدّم بها المواطنون والناخبون المحتملون والأشخاص المزمعون على الترشّح ومؤيّدو المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضوها، بما فيها تلك المتعلقة بمعالجة انتهاكات الحقوق الانتخابية؛
- سير الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية المطبقة على الانتهاكات التي تطال القوانين والأنظمة المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات الانتخابية، بما يعني ذلك فرض العقوبات الملائمة؛
- إدخال تعديلات على القوانين والقواعد والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تُطبَّق قبل الانتخابات وما بعدها.
- تحقيقاً لنجاح المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، لا بدّ من وجود أجواء معيّنة، ما يلي البعضُ منها:

1. ان تسمح الظروف الأمنية للمراقبين المدنيين الحياديين بتقييم الإجراءات التي لا تعرّض سلامتهم الشخصية أو سلامة عائلاتهم أو خيراتهم الاقتصادية للخطر؛

2. من قبيل مراعاة حقّ المشاركة في إدارة الحكم والشؤون العامة، تسمح هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى، القيّمة على الإجراءات الانتخابية، للمنظمات المدنية الحيادية بدخول أقلام الاقتراع وكلّ المرافق الانتخابية، وبرصد الإجراءات الأخرى المرتبطة بمرحلتَيْ ما قبل الانتخابات وما بعدها وباليوم الانتخابي، بما فيها إجراءات منح التراخيص للمراقبين المعتمَدين حيثما تقتضي الضرورة، وفور التقدّم بها، من دون ممارسات تمييزية رادعة أو قيود غير معقولة، كتضييق حرية مراقبي الانتخابات الدوليين أو وسائل الإعلام أو مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين في مضمار عملهم؛

3. تضمن هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى شفافية الانتخابات من خلال وضع المعلومات في التداول فور ورودها، بما فيها نتائج الانتخابات المسجّلة في أقلام الاقتراع، وكذلك النتائج التي تتجمّع على مستويات أعلى لدى هيئة إدارة الانتخابات، ومن خلال السماح بالتدقيق في النشاطات الانتخابية؛

4. يوفّر المرشحون والأحزاب السياسية ومؤيّدو المبادرات المطروحة للاستفتاء أو معارضوها، في الوقت المناسب، معلوماتٍ عن الشكاوى والطعون التي يتقدّمون بها بشأن انتهاك حقوقهم الانتخابية.

5. تمارس المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات حقّها في حرية الانضمام إلى منظمات أخرى، سواء كانت محلية أم دولية، والتعاون معها و/أو تلقي المساعدة منها و/أو دعمها، بما فيها المساعدة المالية لمواصلة نشاطاتها الحيادية لمراقبة الانتخابات؛

6. تتمتّع المنظمات المدنية الحيادية المعنية بمراقبة الانتخابات بحرية استقاء وتلقي ونشر المعلومات إن محلياً أو من خارج الحدود، عبر وسائل اتصال شفهية ووسائل إعلام مطبوعة أو إلكترونية، بما فيها الإنترنت؛

7. لا تتوانى المنظمات المحلية والدولية والوكالات والمؤسسات والهيئات الأخرى التي تلتزم بتقديم التمويل و/أو أيّ مساعدة أخرى لمراقبة حيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية عن الإيفاء بالتزاماتها بطريقة فورية وعملية تسمح، في ظلّ الظروف السائدة في البلد، اعتماد آليات المراقبة الأكثر منهجية وعملانية وإدراجها ضمن قدرات المنظمات المدنية؛

8. تسلّم هيئة إدارة الانتخابات والسلطات الحكومية الأخرى والجهات المموّلة والأنصار الآخرون بالفرضية القائلة بأنّ المعلومات والتحاليل الجارية والخلاصات المسجّلة من جانب المنظمات المدنية الحيادية تعود إلى تلك المنظمات على التوالي، وتعود إليها أيضاً مسؤولية تحديد مواعيد وطريقة عرض الاستنتاجات والتوصيات، تبعاً لمقتضيات القانون.

- يؤثر غياب هذه الظروف على احتمالات نجاح المراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المنظمات المدنية، لأنّ عدم توافر الأجواء الأمنية تحول دون انتشار المراقبين أو اعتمادهم رسمياً لهذه المهمة واستحصالهم

على حقّ الدخول إلى المرافق الانتخابية، ويمكن أن تمنعهم من التدقيق بمجريات العملية الانتخابية. وقد تقرّر المنظمات الحيادية المعنية بالمراقبة حينها أن تنشر مراقبين جزئياً، وتجمع معلومات من خارج أقلام الاقتراع و/أو المرافق الأخرى، أو الاستعاضة بأية وسيلة موجودة عن تلك الظروف الضيقة، فيما تنظر في القيود المفروضة معلّلة أسبابها وتأثيرها المحتمَل على سير نشاطاتها.

- تعتبر مشاركة المواطنين في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 على انه " لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. وان إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم.

- ومن اجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين ولا سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

- أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على العديد من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة ونذكر منها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- واحتراما لمبدأ حق تقرير المصير، فقد أكدت المادة المشتركة الاولى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مكانتها السياسية ومركزها السياسي بحرية حيث جاء فيها " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

- هذا ونصت كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على ضرورة ضمان الحرية وذلك بإجراء الانتخابات في مناخ حروديمقراطي، وفي أجواء خالية من الخوف، ولذا يتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم للخوف أو التنكيل نتيجة اختياراتهم.

- وتستهدف التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية إيجاد تربة ملائمة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وبدون ممارسة هذه الحقوق تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية وصورية[104]

3- الإطار الدستوري التشريعي للانتخابات في تونس قبل 2011

3- 1 الإطار الدستوري: دستور 1959

اتسم الإطار الانتخابي الدستوري بسمتان:

- الأوّلى هي العائق الهشّ أمام إعادة انتخاب المرشّح الرئيس زين العابدين بن علي. ذلك إثر تنقيح 2002 (القانون الدستوري 2002-51 بتاريخ 1 جوان 2002)، الذي أقرّه الاستفتاء حول الدستور (بنسبة تصويت 99%)، ألغى القيود المفروضة على عدد الدورات القابلة للتجديد والتي كانت محدودة بدورتين فقط، ووقع التمديد في حدّ السّن القصوى من 70 إلى 75 سنة. ومنذ ذلك الحين، أصبحت القاعدة أنّ "رئيس الجمهورية يمكن إعادة ترشيحه" (الفصل 39 جديد)، لتبقى العقبة الوحيدة هي حدود السن: 40 سنة كحدّ أدنى و75 كحدّ أقصى. وهكذا استطاع الرئيس الحالي والمترشّح -الذي احتفظ بهذه

[104] طالب عوض، " الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان"، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=12adb35y19585845Y12adb35

المسؤولية منذ 1987 -اجتياز جميع الاستحقاقات الانتخابية للرئاسية بدون عوائق منذ سنة 1987 من خلال الفوز على منافسيه بأغلبية 99,27 %سنة 1989؛ 99,91 % سنة 1994؛ 94,49 % سنة 2004.

- أمّا الثانية فتتمثّل في الانفتاح القائم على الفرز في التنافس على الرئاسية على قاعدة قوانين استثنائية شرّعتها تنقيحات 1999. هذه القوانين التي يطلق عليها تهكّما jetables تسمح -في مناسبات محدّدة - بتجاوز قاعدة التزكية المنصوص عليها بالفصل 40 من الدستور، مع المحافظة على إمكانيّة انتقاء المعارضة القانونية وإقصاء غير المرغوب فيهم. وقد تبنى القانون الدستوري 2008-52 بتاريخ 28 جويلية 2008 نفس التمشي الإدماجي-الإقصائي "بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2009". هذا القانون المصاغ على المقاس، "يفسح" المجال للمسؤول الأول في حزب (أكان رئيسا أو أمينا عاما أو سكرتيرا أوّل) لتقديم ترشّحه بشرط أن يكون منتخبا لهذه المسؤولية وأن يكون يوم تقديم ترشّحه مزاولا لها لمدّة سنتين متتاليتين على الأقلّ. وعلى هذا الأساس تمّ إقصاء الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام للتكتّل من أجل العمل والحرّيات (المتحصّل على تأشيرته منذ 2002) (انظر المجلس الدستوري)، وكذلك نجيب الشّابّي، أبرز قيادات الحزب الديمقراطي التقدّمي الذي انسحب دون أن يقدّم ترشّحه رسميّا.

2.3 . الإطار التشريعي: المجلة الانتخابية لسنة 1969

عرفت المجلّة الانتخابيّة منذ صدورها سنة 1969، وبشكل منتظم، العديد من التغييرات والتنقيحات التي "تغيّر قواعد اللعبة لصالح السلطة ورئيسها". ومنذ سنة 1987، نقّحت هذه المجلّة 9 مرّات (1988، 1990، 1993، 1998، 2000، 2003، 2006، 2009)[105].

وتميّزت هذه المجلّة بـ" حبس المعارضة في حيّز الغرفة". فمنذ سنة 1993 (القانون عدد 93/118 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993) بدأ العمل بقاعدة المحاصصة "الكوتا" وتخصيص المقاعد بشكل رسمي للمعارضة صلب مجلس النواب. ولقد سمح المزج بين اعتماد نظامي القائمة الأغلبيّة والتمثيل النسبي (مع توزيع للمقاعد على المستوى الجهوي باعتماد الأغلبيّة وعلى المستوى الوطني باعتماد التمثيل النسبي) في خلق "تعدّديّة متحكّم فيها" وإبراز المظهر الديمقراطيّ. وعدّ المجلس أنذاك 214 مقعدا خصّص منها سنة 2009 25% للمعارضة اعتمادا على قاعدة النسبية. مما يكفل لهذه الأخيرة 53 مقعدا فقط توزّع سلفا من قبل السلطة.

وتعتبر جريمة انتخابية كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية من خلال استهداف حرية او شرعية أو سلامة الإجراءات الانتخابية قبل أو أثناء أو بعد الانتخابات.

وقد صدرت المجلة الانتخابية في سنة 1969 بالقانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 وبقيت سارية المفعول الى حين الغائها بعد الثورة وتعويضها بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في

[105] تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان/المجلس الوطني للحرّيات بتونس، تونس، الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ظروف الحملة الانتخابية، أكتوبر 2009، ص.5.

10ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وتم الغاء العمل به منذ صدور القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. ولم يخصص المشرع إلاّ 8 فصول من المجلة الانتخابية المذكورة للجرائم الانتخابية، من الفصل 57 الى الفصل 62 ثالثا وقد وردت في شكل احكام مقتضبة وغير دقيقة، على عكس ما جاء في المرسوم عدد 35 والقانون الأساسي المنظم لانتخابات سنة 2014 وكذلك ما هو معمول به في القوانين المقارنة على غرار المجلة الانتخابية الفرنسية.

وتتعلق الجرائم الانتخابية بكل مراحل العملية من الترسيم الى الإعلان عن النتائج مرورا بالدعاية الانتخابية من ذلك:

- الترسيم بالقائمات الانتخابية وتنظيم عملية الاقتراع

الفصل 57 من المجلة الانتخابية: "كل شخص يطلب ترسيمه بالقائمات الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفة منتحلة أو تصريحات أو شهايد مدلّسة أو يكون عند طلب ترسيمه اخفى حالة حرمان نص عليها القانون او يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين أو أكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينار.

ويمكن بالإضافة الى ذلك (كعقوبة تكميلية) ان يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدّة عامين."

الفصل 58 من المجلة الانتخابية: " كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الادلاء بشهادة ترسيم بالقائمات الانتخابية أو التشطيب منها تسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون. (أي سجن من شهر الى 6 أشهر وخطية قدرها 240د)"

الفصل 60 من المجلة الانتخابية: "كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب الصور المنصوص عليها في الفصل 57 من هذا القانون او انتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 57 من هذا القانون (أي سجن من شهر الى 6 أشهر وخطية قدرها 240د)."

أما عملية تدليس القوائم أو محاضر الاقتراع من قبل الساهرين على تنظيم العملية الانتخابية فليس مجرما صلب المجلة الانتخابية على خلاف ما نصت عليه المجلة الانتخابية الفرنسية أن مرتكبي هذه الجرائم تسلط عليهم عقوبة ب 10 سنوات سجن.

وأصبحت هذه الممارسات بعد الثورة تمثل جرائم تخضع لعقوبات مشددة نص عليها الفصل 76 من المرسوم عدد 35، الذي جاء به "أن كل تدليس للقوائم الانتخابية أو محاضر الاقتراع يعرض صاحبه الى عقوبة السجن 5 أعوام وخطية مالية قد تصل الى 3 ألاف دينار"

- الجرائم الماسة بتنظيم الحملة الانتخابية

الفصل 59 من المجلة الانتخابية: "كل مخالفة لأحكام الفصلين 31 (يحجر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع أي احترام الصمت الانتخابي) و32 (يحجّر على كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوّزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم."

والفقرة الأخيرة من الفصل 33 من هذا القانون "ويحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن (المخصصة وفي المساحات المخصصة للمترشحين الاخرين. يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين 12 د و120 د علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة."

في الفصل 75 من المرسوم عدد 35 حددت عقوبة هذه الجريمة بالسجن لمدة عام وبخطية مالية قدرها ألف دينار.

الفصل 61 من المجلة الانتخابية: "ان الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملا بالفصلين 57 و60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخابات"

الفصل 62 من المجلة الانتخابية: "يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصول 57 الى 60 من هذا القانون" مع الملاحظة ان الفصل 53 المذكور يمكن من تخفيف العقوبة والنزول بها بدرجتين.

الفصل 62 مكرر من المجلة الانتخابية: "لا يجوز لأي مترشح ان يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جهة اجنبية اعانات مادية مهما كان نوعها وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها:

-معاقبة المعنى بالأمر بالسجن من عام الى ثلاثة أعوام وبخطية مالية تتراوح بين 3000 و10000 دينار أو بإحدى العقوبتين

-الفقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح او لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع

ويسقط حق اثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي 5 سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات ".

منع التمويل الأجنبي المكرس في المجلة الانتخابية جاء متزامنا مع ضمان الحزب الحاكم لحصوله على أكبر ما يمكن من الأصوات مهما كانت الوسيلة لضمان الحصول على مبلغ منحة الدولة كاملا (94 ألف دينار في انتخابات 2004) في حين يضيق الخناق على بقية المتنافسين مع قصور التمويل الوطني.

في الفصل 77 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 وقع التخفيف من عقوبة هذه الجريمة وذلك بالسجن مدة عام مع خطية مالية قدرها ألف دينار

الفصل 62 ثالثا من المجلة الانتخابية: "خلال المدة الانتخابية يحجر على كل شخص استعمال محطة اذاعية او قناة تلفزية خاصة او أجنبية او بالخارج وذلك قصد التحريض على التصويت او الامتناع عن التصويت لفائدة مترشح او قائمة مترشحين.

كما يحجر استعمال المحطات والقنوات المذكورة لغرض الدعاية الانتخابية خلال المدة الانتخابية.

يعاقب بخطية قدرها 25000 ألف دينار كل شخص يخالف التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ولا يمكن النزول عن العقوبة المستوجبة."

الفصل 62 رابعا من المجلة الانتخابية: "مع مراعاة الاحكام الخاصة بمجلس المستشارين وبالاستفتاء تنطبق احكام هذا العنوان على جميع الانتخابات المنظمة طبقا لهذه المجلة. "

في هذا الإطار، واسنادا إلى **تحليل كمي** لانتخابات 2009 نلاحظ:

1. هيمنة الانتخابات الرئاسية على التشريعيّة حيث تمتّعت بتغطية هامّة (70,20% مقابل 29,80%)
2. هيمنة الحزب الحاكم والرئيس المتخلّي الذي تمتّع بنصيب الأسد من التغطية (97,14% في الصحافة المكتوبة و75,83% في الراديو والتلفزة) بشكل يبيّن بجلاء اختلال التوازن واللاّحياديّة الذين ميّزا هذه الانتخابات
3. ضعف الحضور النسوي في المشهد الإعلامي على مستوى الترشحّات في التشريعيّة حيث تمتّعن بمساحة ضئيلة جدّا من التغطية الإعلاميّة (0,73%).

كما يبرز التحليل الكيفي:

1. ان انتخابات 2009، والتي تعد الاستحقاق الانتخابي الخامس منذ 1987، دارت مثل سابقاتها في مناخ من الانغلاق السياسي ومن إعادة إنتاج النظام القائم. هذا الأخير يعتمد على نظام دستوري يشجّع على الرئاسة لفترات طويلة وكذلك على قوانين انتخابية "خاصّة" وذات طبيعة ظرفيّة. ولقد عرفت المجلّة الانتخابية التي وضعت سنة 1969 تنقيحات "غيّرت قواعد اللعبة لفائدة الحكم". وآخر هذه التنقيحات تميّزت بتكثيف الرقابة الإعلاميّة وتعميق الهوّة بين القانون الانتخابي والواقع الانتخابي.
2. ان صحافيّين ينتمون إلى وسائل إعلام حكوميّة وخاصّة تعرّضوا إلى ضغوطات وإلى أشكال مختلفة من الملاحقة والتضييق خلال الحملة الانتخابية بلغت حدّ السجن (حالة زهير مخلوف)
3. ان صحفا قريبة من الحكم أطلقت حملات تشويه وسبّ ضدّ شخصيّات من المعارضة وحقوقيّين، مطمئنّة إلى تحصّنها من العقاب؛ وقد تواصلت هذه الحملات بعنف غير مسبوق إثر الانتخابات.

4. غيابا كلّي للشفافيّة وخاصّة أمام انعدام وجود مؤسسة عموميّة للإشراف والتنظيم مستقلّة فعلا عن السلطة السياسيّة، أصبح تحرير الموجات في تونس مختزلا في شكل متجدّد من اشكال التبعيّة للدّولة.
5. حسب المترشّحين والمسؤولين السياسيّين المنتمين للمعارضة، فإن تضييقات إضافيّة سلّطت عليهم خلال هذا الاستحقاق الانتخابي وكذلك صحف المعارضة.
6. تعرّض مرشّحو المعارضة للحجب المسبق الآلي فيما يتعلّق بزمن البثّ المخصّص لهم. وقد استغلّ السيد عبد الباقي الهرماسي رئيس المجلس الأعلى للاتصال صلاحيّاته بشكل مجحف في ممارسة هذه المصادرة السياسية على محتوى مداخلات المرشّحين، فارضا عليهم حذف فقرات تتعلّق بالعفو العام أو بالحوض المنجمي بقفصة أو بنقابة الصحفيّين، على سبيل الذكر لا الحصر.

ان مختلف هذه الاعتبارات قد عكست هوة بين القانون الانتخابي والواقع الانتخابي، حيث تخضع جميع المراحل الانتخابيّة من تسجيل في القوائم الانتخابيّة وشروط الترشّح وحملة وتصويت وفرز وتثبّت من النتائج واعتراضات ونزاعات، بدقّة إلى تنصيصات المجلّة الانتخابية. لكن، ومن خلال الممارسة العمليّة، فإنّ هذه الإجراءات خاضعة لرقابة "المرصد الوطني للانتخابات" الذي ليس له وجود قانونيّ، ولا صلاحيّات إجرائيّة ولا سلطات حقيقيّة تقريريّة مخوّلة له. فقد تمّ إنشاؤه بمجرّد "إرادة رئاسيّة" بمناسبة انتخابات 1999، ليعاد في 2004 ثمّ 2009.

4- الجرائم الانتخابية

عرفت تونس منذ الاستقلال وحتى اندلاع الثورة تنظيم 36 موعدا انتخابيا:

- 9 انتخابات رئاسية.
- 12 انتخابات تشريعية.
- 13 انتخابات بلدية.
- انتخابات وحيدة لمجلس قومي تأسيسي.
- استفتاء وحيدا.

5- المناسبات الانتخابية في تونس في الفترة الممتدة بين 1956 و2009

1956

عرفت تونس أول انتخابات أياما بعد الاستقلال وهي انتخابات المجلس القومي التأسيسي... وقد جرت على قاعدة الاقتراع على القائمات المغلقة التي تحرز على الأغلبية النسبية في دورة واحدة وقد حصرت

صفة الناخب في الذكور دون الإناث. وبالعودة إلى الإحصائيات الديمغرافية سنة 56، نجد أن عدد الناخبين من الذكور يمثلون قرابة 20% فقط من السكان... واعتبرت المناضلات هذا الاقصاء انكارا لنضالات المرأة التونسية زمن الاستعمار الفرنسي. ولم يتم تمكين المرأة من حقها الا في انتخابات سنة 1957.

كما تم تحجير عدد من الجرائد بداية 1956 منها "صدى الزيتونة" و"الأسبوع" و"اليقظة"... وكانت بعض المناطق من التراب التونسي تشهد معارك طاحنة في الجنوب وقد تحصلت بالنهاية الجهة القومية على جميع مقاعد المجلس التأسيسي البالغة عددها 108 مقعدا.

1957

اما بالنسبة للانتخابات البلدية سنة 1957 فقد تم السماح للقوائم المستقلة بالمشاركة فيها الى جانب ترشح قائمات الحزب الحر الدستوري فمثلا في مدينة نابل الورقة حمراء تمثل الحزب الدستوري أما الورقة الخضراء فهي تمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد سعد وأما الورقة الصفراء في مدينة دار شعبان الفهري فتمثل قائمة مستقلة يترأسها محمد صالح الغضبان).

وقد اسفرت نتائج الانتخابات آنذاك عن فوز هاتين القائمة المستقلة وأصبح الوطن القبلي عاصمة معادية لبورقيبة وقد حاسب الحبيب بورقيبة المعموري الذي كان الكاتب العام للجامعة الدستورية في الولاية "القائمة الدستورية اخترت اشخاص ليس لهم مصداقية نزوح بدون شعبية ...." بعزله ونقل عاصمة الولاية الى قرنبالية عقابا لمتساكني مدينة نابل من سنة 57 الى 1966 بعد ان حل مجلس البلدية المنتخب.

وفي انتخابات 1960 لم يعد المجال متاحا لترشح القوائم وقد كان الشعار آنذاك " صوت للورقة الحمراء لا امساك ولا تشطيب" وتتنزّل هذه الممارسة في إطار تدريب المواطنين على طريقة الانتخاب، هذا اضافة الى التدليس على مستوى مكاتب التصويت وعدم حياد أعضائه وانخراطهم في الحزب الحاكم، وعدم توفر الملاحظين، كما يقوم رؤساء المكاتب بالإمضاء عوض المواطنين كعلامة اجتهاد لنجاح المكتب. بل ان النتائج تعلن في النصف الثاني من يوم الاقتراع العام. دون انتظار غلق مكاتب الاقتراع.

1964

ففي جانفي 1963، حظرت السلطة الحزب الشيوعي وهو الحزب القانوني الوحيد، تم تكريس نظام الحزب الواحد للحزب الدستوري الذي اتخذ تسمية جديدة في السنة الموالية هي الحزب الاشتراكي الدستوري...

وقد شارك الحزب وحيدا في الانتخابات التشريعية سنة 64 ليفوز بجميع مقاعد مجلس الأمة... كما ترشح الزعيم الحبيب بورقيبة وحيدا في الانتخابات الرئاسية في نفس السنة ليفوز بها بنسبة 96.4 بالمائة... وهو ما تكرّر تباعا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية سنتي 69 و74. في سبتمبر 1974 انتخب المؤتمر التاسع للحزب الدستوري الحبيب بورقيبة رئيسا مدى الحياة.وفي نوفمبر من نفس السنة اعيد انتخاب بورقيبة رئيسا للجمهورية وقد تجرا على الترشح لمنافسة بورقيبة المواطن التونسي رجل الاعمال الشاذلي زويتن فتعرض الى حملة صحافية تشويهية " «la folie frappe les hommes d'affaires وتشويه في نطاق نشاطه كرجل اعمال. بدعوى انه يتلقى رجال اعمال صهاينة في اجتماعات دولية.

- ونظرا لكون دستور 1 جوان 1959 يجعل المدة الانتخابية 1974 الى 1979 هي المدة الأخيرة المتاحة لرئيس الجمهورية إ لا يمكنه تجاوز العشرين سنة في الحكم. عمد بورقيبة الى تنقيح هذا الدستور ليصبح رئيسا مدى الحياة.

- هذا ما خلّف في أواسط السبعينات بروز تيار إصلاحي جديد تبنّى مواقف نقدية واصلاحية وانشّق عن الحزب الحاكم ...وفي رسالة مفتوحة وجهّها أعضاؤه الى الرئيس الحبيب بورقيبة وتحديدا في 20 مارس 1976 قالوا :"انّ التّجربة أثبتت أنّ نظام الحزب الواحد لم يعد يلبّي حاجات الشّعب ومطامحه وهو في مرحلة تحوّل عميق وقد برهنت الأزمة السياسية التي عشناها سنة 1971 أن هذا النظام الحزبي عجز عن التطور ويجب الان تمكين معارضة منّظمة خارج الحزب الاشتراكي الدستوري من أن تعبّر عن رايها وأن تبرز في نطاق الدستور والقوانين تكون مؤهلة لتجسيم الحلّ البديل للحكم القائم ...فانّه من الضروري الشروع مسبقا في تصفية الجو السياسي وضمان الممارسة الفعلية للحريّات وإعلان العفو العام واطلاق سراح المساجين السياسيين ..."

- وقد كتب هذه الرسالة كل من أحمد المستيري والحبيب بولعراس وعياض النيفر وحسيب بن عمار وراضية الحداد ومحمد الصالح بلحاج والصادق بن جمعة وعزّ الدين بن عاشور ومنير الباجي

- تحرير الحياة السياسية في نطاق الحزب الحاكم وظهور احمد المستيري الذي تحصل على أكثر عدد أصوات من الهادي نويرة. والذي اختاره بورقيبة وزيرا اول رغم بلوغ الفارق الأصوات 150 صوتا في مؤتمر الحزب بالمنستير المنعقد في 11 أكتوبر 1971.

و حسب شهادة السيد محمد بن سالم كان شاهد عيان و بصفته كقاضي سابق عن المحكمة العقارية " كلف القضاة بعملية الفرز" فلاحظ التدلسيات من قبل الملاحظين و كانت صناديق الاقتراع في يد اعضاء رؤساء المكاتب، و كان المعتمد يتدخل في كل صندوق يتم فتحه لدى لجنة الفرز المركزي ببئر **على** وذلك بحذف الأوراق المضافة في المحضر و تمّ الاعلان عن النتائج بدون حضور ممثلي الأحزاب وقد كان آنذاك جواب الهادي نويرة بوصف وزير اول في مجلس الامة في ذلك التاريخ" **انه ليس للشعب ان**

يطالب بالديمقراطية السياسية طالما لم تتحقق الديمقراطية الاقتصادية " فأجابه السيد احمد المستيري في تصريحه لمراسلتي جريدة "***لوموند ولوفغارو***"

"وان هذا المنطق الصادر عن السيد الهادي نويرة لا يختلف عن منطق المقيم العام الفرنسي فيروطون سنة 1938 في مجابهته للحركة الوطنية التونسية ".

1981

أدت أحداث جانفي 78 إلى القطيعة بين الحزب والاتحاد العام التونسي للشغل، كما ساهمت أحداث قفصة 80 في إحداث سياق جديد أجبر السلطة على تحرير المشهد السياسي ولو قليلا. إذ رفع الحظر المضروب على الحزب الشيوعي التونسي فيما حظيت التيارات المنسلخة عن الحزب الاشتراكي الدستوري مثل حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحزب لوحدة الشعبية -بالقبول الضمني لنشاطها.

في هذا الإطار، أُعلن عن قرار تنظيم انتخابات سابقة لأوانها سنة 81 بعد حل البرلمان مع فسح المجال أمام مشاركة قوائم منافسة للحزب الدستوري، وهو قرار أشاع الأمل في نفوس التونسيين سرعان ما تلته خيبة أمل عميقة بعد تزوير الانتخابات لتفوّت السلطة على الشعب فرصة ثمينة لإرساء برلمان تعددي.

حيث جرت الحملة الانتخابية في أجواء غير سليمة إذ استعملت مليشيات الحزب الحاكم العنف لمنع اجتماعات أحزاب المعارضة... كما رفضت السلطة تسجيل قائمة الملاحظين وهو ما أجبر حركة الديمقراطيين الاشتراكيين لإعلان سحب ملاحظيها من مكاتب الاقتراع.

وقد أعلنت السلطة في النهاية فوز الجبهة الوطنية المتكونة من الحزب الاشتراكي الدستوري والاتحاد العام التونسي للشغل بـ94.2 من الأصوات ليفوز بجميع مقاعد مجلس النواب.

وتكشف شهادة تلقتها الهيئة لمعتمد أول سابق وقت تنظيم هذه الانتخابات، أنه قبل إتمام عملية إحصاء الأصوات بولاية جندوبة، جاءت تعليمات كي تكون عدد الأصوات الممنوحة لقائمة الديمقراطيين الاشتراكيين دون 15 % ومن ثمّ دون 3 % بالمائة مع الترفيع من نسبة المشاركة... وقد أعلن رسميا وقتها عن فوز الجبهة الوطنية بنسبة 95.53 % مع حصول حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على نسبة 1.91 %. غير أنه بجمع كافة محاضر مكاتب الاقتراع، بقطع النظر عن مطابقتها لحقيقة الأصوات المسرح بها في مختلف المكاتب، فالنتيجة تعطي 52.5 بالمائة من الأصوات للجبهة الوطنية مقابل 46.3 لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين...

1988

انتظمت سنة 1988 انتخابات تشريعية جزئية في أول امتحان للرئيس الجديد بعد انقلاب 7 نوفمبر. وكشفت هذه الانتخابات عن أولى مؤشرات السلطة لتزييف الإرادة الشعبية مجددا واحتكار السلطة... حيث غاب في البداية المناخ الصحّي لإجراء انتخابات نزيهة ومن ذلك استمرار التداخل بين الحزب الحاكم والدولة، والسيطرة على وسائل الاعلام.

فلم تكن انتخابات 88 في الحقيقة إلا تمهيدا من السلطة لتزوير انتخابات 89.

وحين دعوته إلى تونس سنة 89، كتب ريمي لوفو Rémy Leveau، أستاذ العلوم السياسية ، "لقد عاد بن علي للخط المتصلّب وهو المدعوم مباشرة من الجهاز الأمني ومن الإطارات الشابة للتجمع الدستوري للديمقراطي الذين ساعدوه للسيطرة على الحزب... فقدت ظهرت أولى المؤشرات لردود فعل الجهاز الأمني مع تنظيم الانتخابات الجزئية في جانفي 1988 حيث لم تكن تختلف ممارسات التزوير للتجمع عن الممارسات السابقة".

1989

بعد الاستيلاء على الحكم في 7 نوفمبر 87، نُقّح الدستور في جويلية 88 لتنفيذ الوعود المعلنة في بيان 7 نوفمبر وأعلنت السلطة إثر ذلك تنظيم انتخابات تشريعية سابقة لأوانها...

وقد اقترح وقتها التجمع الدستوري الديمقراطي تشكيل جبهة موحدة مع المعارضة من أجل انتخابات غير تنافسية الا ان حركة الديمقراطيين الاشتراكيين رفضت ذلك.

وبينما كان يعوّل التونسيون على هذه الانتخابات لفتح صفحة الديمقراطية والانطلاق في ممارسة مواطنتهم... استفاقوا على نكسة جديدة لتزييف الإرادة الشعبية وليواصل التجمع مسيرة الاستفراد بالسلطة.

حيث رفض النظام في البداية الاستجابة لدعوات المعارضة لاعتماد النظام النسبي، وإقرار مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة ورغم ذلك شاركت غالبية الأحزاب سواء عبر قوائم حزبية أو عبر قوائم مستقلة. واستمرّت نفس الأساليب القديمة انطلاقا من التضييقات على الحملات الانتخابية ومنع تسجيل الملاحظين وتغيير الأوراق عند الفرز...

كما لم تلتزم الأجهزة الإدارية بالحياد ومُنعت المعارضة من الظهور في الحصص التلفزية والاذاعية.

وقد استمرّت المضايقات المعهودة في يوم الاقتراع، ومن ذلك عدم توفير بطاقات الملاحظين إلا في آخر وقت بما يجعل من المستحيل ايصالها لأصحابها...

وقام أعوان السلطة بتغيير الأوراق عند الفرز مع اقصاء الملاحظين، وتغيرت الصناديق في الطريق الفاصل بين مركز الاقتراع ومكان الفرز بما يجعل التزوير ممنهجا من الدولة... كما كانت الظروف التي توضع فيها ورقة الاقتراع شفافة تعكس لون الورقة التي بداخلها ممّا ضرب مبدأ سرية الانتخاب.

وقد فاز الحزب الحاكم على غرار المناسبات السابقة بجميع مقاعد البرلمان الـ141، فيما فاز مرشّحه في الرئاسيات بنسبة 99.2 بالمائة...

1994

تميزت انتخابات 1994 بتنقيح المجلة الانتخابية وادخال جرعة من النسبية. الا انها انتظمت في مناخ أكثر انغلاقا وتوترا... وذلك بعد حملة الاعتقالات التي استهدفت المعارضين وخاصة المنتمين للحركة الإسلامية كما تم حل الرابطة التونسية لحقوق الانسان سنة 1992.

في المقابل، دعمت السلطة أحزاب معارضة على مقاسها للمشاركة في انتخابات أدخلت فيها لأول مرة جرعة تعددية ومنحها مقاعد متحكم بها عبر النظام النسبي...

ودخل بن علي للانتخابات الرئاسية لسنة 94 وحيدا دون منافس بعد اقصاء كل من أعلن نيته للترشح وتحديدا الدكتور محمد المنصف المرزوقي، رئيس الرابطة التونسية لحقوق الانسان والاستاذ عبد الرحمن الهاني وفتحي التريكي حيث زج بهم في السجن في قضايا ملفقة...

وفي غياب منافس له أُعلن عن فوز زين العابدين بن علي في الرئاسيات بنسبة 99.9 بالمائة... فيما تمكنت المعارضة من الدخول لأول مرة للبرلمان ولكن حافظ الحزب الحاكم على 88% من مقاعد البرلمان...

2002

وجد بن علي موانع دستورية تحول دون ترشحه لولاية رئاسية جديدة وذلك بسبب تحديد عدد الولايات إضافة لمانع السنّ وهو 70 سنة. فأعلن تنقيحا للدستور شمل بالأساس حذف هذه الموانع، كما منح حصانة قضائية لرئيس الجمهورية حتى بعد انتهاء مهامه... وانتظم استفتاء شعبي هو الأول من نوعه في البلاد، فكانت نتيجة الموافقة على التعديلات 99.5 بالمائة...

وقد قدّم الأستاذ عبد الوهاب معطر نيابة عن عدد من الحقوقيين قضية ادارية لإلغاء أمر دعوة الناخبين للاستفتاء من أجل تجاوز السلطة غير إن المحكمة الإدارية قبرت القضية في أدراجها ولم تنظر فيها الا بعد تنظيم الاستفتاء بـ9 اشهر لتحكم برفض الدعوة لعدم الاختصاص، بل وقامت السلطة بإصدار قانون في نوفمبر 2002 يحدّ من اختصاص المحكمة الإدارية في مراقبة الأوامر الترتيبية الصادرة

بناء على المجلس الدستوري وذلك لقطع الطريق امام الطعون. وقد تعرّض الأستاذ معطر بسبب ذلك الى لتضييقات وهرسلة من السلطة باستعمال وسائل عديدة منها القيام بمراجعة جبائية كيدية.[106]

2004

في 2004، استبقت السلطة الانتخابات الرئاسية بإعداد قائمات صورية لمناشدة الرئيس للترشح للانتخابات...

وكشفت التقارير الحقوقية حول مراقبة الانتخابات حجم الانتهاكات الواقعة، حيث رغم ان الفصل 37 من المجلة الانتخابية يمكن للمرشحين من استغلال وسائل الاعلام العمومي، فلم يتم تحديد المدة الزمنية الممنوحة وطرق الطعن عند التنازع، لتمثل هذه الضبابية حافزا للسلطة لإطباق سيطرتها على المشهد الإعلامي...

حيث تركزت التغطية الإعلامية في مختلف الوسائل لفائدة الحزب الحاكم ومرشحه... ولم يتم بث عديد الومضات التلفزية الدعائية لمرشحي المعارضة في الانتخابات البرلمانية رغم تسجيلها...

كما تعرضت صحف المعارضة للمصادرة على غرار "الموقف" و"الطريق الجديد" وكان يتم اجبار أصحاب المطابع على انتظار اذن من وزارة الداخلية...

وكانت تُوجه تعليمات من مستشار الرئيس السيد عبد الوهاب عبد الله للصحفيين في الصحف المكتوبة بعدم تغطية أنشطة المعارضة... بل وبعدم وضع صور المرشحين بنفس حجم صور الرئيس... وقد تعرض حينها مرشح تحالف المبادرة الديمقراطية محمد علي الحلواني لعديد الانتهاكات، حيث قامت السلطة بمنع توزيع بياناته الانتخابية بعد حجزها في المطبعة...

وتكشف وثيقة من وكالة الاتصال الخارجي عن مقترحات للتحرك الإعلامي في الخارج بمناسبة هذه الانتخابات فيما يعكس توظيف المؤسسات العمومية لصالح مرشح السلطة الذي فاز بالنهاية بنسبة 99.4 بالمائة...

2009

واصلت السلطة في الانتخابات العامة سنة 2009 تزييف الإرادة الشعبية.

واستمرّ مسلسل المناشدات وبلغت درجة استغلال الفضاءات المدرسية العمومية بإلزام التلاميذ على الامضاء على رسائل المناشدة

[106] أنظر ملاحق

وفي هذه الانتخابات، قامت السلطة بصياغة قانون انتخابي على المقاس مما أقصى الدكتور مصطفى بن جعفر الأمين العام للتكتّل من أجل العمل والحرّيات وكذلك السيد احمد نجيب الشّابّي، أبرز قيادات الحزب الديمقراطي التقدّمي...

بل وقامت السلطة بإقصاء المهندس علية الكوكي الذي أراد ممارسة حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية، غير إنه تعرض لهرسلة انتهت بإيوائه وجوبيا مستشفى الأمراض العقلية...

ومارست السلطة، في الحملة الانتخابية، مضايقاتها المعتادة على صحف المعارضة وبالخصوص صحيفتا "الطريق الجديد" و"مواطنون" حيث أُجبر أصحاب المطابع على إمضاء التزام بعدم تسليم الصحف إلاّ بعد تلقّي الإذن من وزارة الداخلية...

كما صودرت البيانات الانتخابية فمثلا لم تسمح وزارة الداخلية بتوزيع البيان الانتخابي لحركة التجديد إلا قبل 5 أيام فقط من انتهاء الحملة، وذلك بعد إلزام الحركة بحذف 5 فقرات منه...

ويكشف تقرير لمراقبة التغطية الإعلامية عن هيمنة الحزب الحاكم والرئيس السابق إذ كان لهم نصيب الأسد من التغطية في تغطية الصحافة المكتوبة بلغت هذه النسبة 97 بالمائة... كما تعرض الصحفيون التونسيون والأجانب للمضايقات.

ولم تتمكّن أحزاب المعارضة الجدّيّة والقوائم المستقلّة من المشاركة في الانتخابات التشريعية إلا بعدد محدود من القوائم بسبب اسقاط القوائم.

وقد فاز فيها الحزب الحاكم بثلاثة أرباع المقاعد مانحا البقية لأحزاب المعارضة المرضي عليها، فيما فاز مرشح الحزب في الرئاسيات بنسبة 89.6 بالمائة...

6- . دراسة الجرائم الانتخابية: تزوير الإرادة الشعبية

يُعتبر تزويرًا للانتخابات كلّ تدخل غير شرعي في عمليّة الانتخابات لتجيير أصوات لمصلحة مرشح أو سلبها من مرشح ما.

التضييق على المترشحين للانتخابات البلدية 2010

تعمّت بعض الادارات الامنية افادة السلطات السياسية بمراسلات و تقارير تتضمّن تتبع المترشحين للانتخابات البلدية بما يبين انتماءاتهم السياسية و الحزبية المخالفة المعارضة للحزب الحاكم، و تقديم بسطة عن معتقداتهم الدينية و يعتبر التقصي الامني و الارشادات الامنية عن المترشح تدخلا سافرا في المعطيات الشخصية للمترشح و يتعارض مع المواثيق الدولية و المجلة الانتخابية التي تنص على ضرورة ان يكون المترشح منتميا الى حزب معين او يرتدي لباسا معينا او يحمل ايديولوجيا معينة، بل كلها تضييقات استنبطها الحزب الحاكم آنذاك لحرمان المترشحين من ممارسة حقهم في الترشح للانتخابات طبق القانون.

في هذا الإطار تحصلت الهيئة على مراسلة صادرة من محافظ الشرطة أول رئيس منطقة الامن الوطني بصفاقس الشمالية سمير بن منصور الى السيد مدير ادارة اقليم صفاقس تحت عدد 2062/ بتاريخ 04 أفريل 2010، وتفيد هذه المراسلة بيان الارشادات الامنية عن مترشحي قائمة التجمع الدستوري الديمقراطي عن بلدية ساقية الزيت للانتخابات البلدية 2010، " ومن ذلك ورد فيما يلي: رحمة التريكي التي تم ضبطها ترتدي الحجاب".

مراسلة أخرى توصلت بها الهيئة، صادرة عن محافظ شرطة أعلى السيد عاطف العمراني، رئيس المصلحة الجهوية المختصة بصفاقس الى والي صفاقس مفادها الاسترشاد عن مترشحين للانتخابات البلدية 2010. ضمت قائمة من المترشحين والمترشحات على عدد من البلديات مع بسطة عن انتمائهم السياسي أو / والديني "ينحدر من وسط عائلي متشدد دينيا"، " نهضاوي مسرح".

المال السياسي

ساهم المال السياسي طيلة المواعيد الانتخابية الفارطة في التأثير على سير العمليّة الانتخابية ونتائجها وبالتالي في تزييف الإرادة الشعبية.

فمثلا، تكشف قائمة تمويلات الحملة الانتخابية الرئاسية سنة 2009 التي بلغت زهاء 14.8 مليون دينار، أن نسبة تمويل الشركات الخاصّة ورجال الأعمال تجاوزت 11.3 مليون دينار أي أكثر من ثلاثة أرباع تمويلات الحملة. فيما تبلغ إجمالي تمويلات القطاع الخاصّ قرابة 90 بالمائة من هذه التمويلات.

وهو ما يعكس الارتباط المصلحي بين رجال الأعمال مع المتحكمين في القرار السياسي، ويكشف التداخل بين المال والسياسة. وهو ما يؤدي إلى تضارب مصالح بين القرار العام والمنافع الشخصيّة الخاصة، وذلك بالإضافة الى عدم التكافؤ بين المترشحين.

وقد بلغت مصاريف الحملة في باريس فقط 2.5 مليون دينار... كما تضمنت قائمة المصاريف منح مكافآت مالية لعديد الصحفيين...

ونجد في قائمة المصاريف، توجيه مبالغ نقدية بقيمة 100 ألف دينار لأحزاب المعارضة المرخصة وهي الحزب الاجتماعي التحرّري، وحزب الخضر للتقدّم، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين... ليكون السؤال كيف تمكن تموّيل حملة انتخابية لهذه الأحزاب المنافسة؟

كما تكشف القائمة على حصول الرئيس السابق زين العابدين بن علي على مبلغ نقدي بقيمة 500 ألف دينار في يوم واحد، فيما تحصل مستشاره عبد العزيز بن ضياء في نفس اليوم على مبلغ قيمته 300 ألف دينار والسيد علي السرياطي، مدير الامن الرئاسي على 60 ألف دينار، وذلك دون ذكر طرق صرف هذه المبالغ...

وعلى هذا الأساس يمثل المال أهمّ مداخل التأثير على سير العمليّة الانتخابية ونتائجها. تتجلّى التجاوزات الماليّة خاصةً في:

- طرق جمع الموارد الماليّة اللّازمة
- طرق صرف ميزانيّة العمليّة الانتخابية
- مراقبة وغلق ميزانيات الحملات الانتخابيّة

تحصيل الموارد:

خلال العقود الماضية، كانت الأموال تُجبى من رجال الأعمال والمؤسسات والجمعيات والأحزاب والشخصيات بمبالغ متفاوتة حسب درجة القرب من النظام أو درجة الترابط المصلحي به.

حيث قدرت المبالغ الّتي حُصّلت لتمويل الحملة الانتخابية الرئاسيّة لسنة 2009 ما قدره 14 874 581,103 دينارًا [107].

ومن خلال الرسم البياني الخاص بتوزيع مصادر تمويل الحملة الانتخابية الرئاسيّة لسنة 2009 [108] نستنتج أن الجزء المهم وقع جبيه من القطاع الخاص (أكثر من 89 %)، ولذلك دلالات خاصة على:

- الارتباط العضوي والمصلحي بين الفاعلين الخواص في المجال الاقتصادي مع المتحكمين في القرار السياسي والتداخل بين المال والسياسة
- جباية موازية يقوم بها نظام الحكم لجمع التمويلات اللّازمة للعمليّة الانتخابية وما يُمثله ذلك من تضارب مصالح حيث أفاد ممولي الحملة، لدفع جملة من التهم في قضية سنة 2012، وجود ضغوطات عليهم لتقديم هذه المساهمات.

كما نلاحظ من خلال متابعة قائمة المتبرعين من رجال أعمال بمبالغ ماليّة لفائدة الانتخابات الرئاسيّة لسنة 2009 أنّ بعض التبرعات بلغت 500 000,000 دينارًا لتتجاوز جملتها 11,300 مليون دينار.

هذا التداخل بين السياسي والاقتصادي الخاص يُحيلنا على المخاطر التالية:

- تضارب مصالح القرار العام والمنافع الشخصيّة الخاصة
- تفاوت الفرص بين المترشحين والتأثير على نتائج الانتخابات
- مناخ اقتصادي لا يشجع على الخلق ويجعل المستثمر تحت سلطة صاحب القرار السياسي.

[107] انظر ملاحق

[108] أنظر ملاحق

استعمال ميزانيّة الحملة الانتخابيّة:

من خلال الوثائق المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسيّة لسنة 2009، 2010، و2011 تمكنّا من تلخيص النفقات من خلال الجداول التالية[109]:

من خلال الجداول المتعلقة ببيانات المصاريف المخصصة من ميزانيّة الحملة الانتخابيّة نلاحظ:

- عدم غلق ومراقبة الأموال المخصصة لِتمويل حملة انتخابيّة أُقيمت سنة 2009 حتّى سنة 2011 وما يمثله من استعمال لأموال في غير محلها وغيابها عن المنظومة الرقابيّة
- تجاوز مقتضيات سوق الصرف والعملة الأجنبيّة والتعامل بها ومسكها وتخزينها خارج الأطر القانونيّة
- استعمال الأموال المرصودة للحملة الانتخابيّة في شراء ذمم الأعوان والصحافيين والجمعيات والأحزاب السياسيّة.
- غياب أثر للرصيد (100 ألف يورو).

وعلى هذا الأساس يُمكن أن نسوق جملة النقاط الّتي من شأنها التأثير على نزاهة العمليّة الانتخابيّة من خلال متابعة طرق صرف الأموال:

- الأموال المرصودة للحملة الانتخابيّة يقعُ استعمالها في شراء ذمم الصحافيين المحليين والأجانب
- غياب الرقابة والمتابعة للميزانيّة الانتخابيّة وتحويلها الى خزينة موازية وحساب رشاوي (Caisse Noire)
- استعمال الأموال المخصصة للحملة الانتخابيّة لشراء ذمم الناخبين من خلال توزيع مبالغ متفاوتة الأهميّة
- تقديم مبالغ متفاوتة لمصالح وادارات بالقصر الرئاسي لاستعمال الموارد العموميّة لغايات شخصيّة

استعمال مقدرات ومؤسسات العموميّة:

خلال الحملات الانتخابيّة، قامت الدكتاتوريّة باستعمال المؤسسات والإدارات العموميّة لتلميع صورتها والترويج لها أمام الناخبين والملاحظين، ويتجلّى هذا التجاوز خاصةً في:

- استعمال الإمكانيات الماليّة والبشريّة واللوجستيّة المرصودة لوكالة الاتصال الخارجي للترويج خلال الحملة الانتخابيّة (سنة 2009 بلغت 470 ألف دينار)
- استعمال وسائل الاتصال العمومي (تلفزة، إذاعات وصحف) للترويج لمرشح دون غيره.
- استعمال المؤسسات العموميّة للترويج ونشر الحملات الانتخابيّة.

[109] أنظر ملاحق

a. مصادرة البيانات الانتخابيّة

تمّت مصادرة البيانات الانتخابيّة لعدد من المترشّحين في المطابع دون أيّ إعلام مكتوب من قبل وزارة الداخليّة، كما هو الحال مع القائمة المستقلة والتكتّل والتجديد الذين أجبروا على إطلاق حملتهم بتأخير أسبوع على الموعد المفترض.

b. مصادرة حيّز البثّ المخصّص لمرشّحي المعارضة

تعرّض مرشحو المعارضة إلى مصادرة مسبقة آليّة للزمن المخصص لهم في البثّ. فقد حرم مرشّح التجديد/المبادرة للانتخابات الرئاسية احمد ابراهيم من 22 دقيقة من زمن البثّ المخصّص له. وتمّ تقديم موعد حيّزه على التلفزة والراديو العموميّين دون إعلامه، فبينما تمّ إعلان موعد بثّه في الساعة الثامنة والنصف مساء، علم أنّ بثّه سيتمّ على الساعة السادسة والنصف مساء وذلك قبل 15 دقيقة من البثّ وقوطع بأذان الصلاة.

وقد منح المترشّحون 3 دقائق من البثّ على كلّ رئيس قائمة. كما أنّ برمجة مواعيد البثّ الخاصّة بهم تمّت في أوقات ضعيفة الإنصات (بين الخامسة مساء والسادسة مساء) في الوقت الذي يغادر فيها الناس الإدارات؛ ورغم أنّ المواعيد قرّرت بواسطة الاقتراع، إلاّ أن بعض المترشّحين لم يمرّوا في المواعيد المقرّرة، مثل بعض مرشّحي التجديد والتكتّل.

كما تمّ تسجيل البثّ بحضور رئيس المجلس الأعلى للاتصال، عبد الباقي الهرماسي، الذي خوّل له الحقّ في إجبار المترشّح على السحب الفوري لبعض العبارات التي يعتبرها الأوّل مخالفة للقانون، وقد استغلّ هذه الصلاحيّات فمارس مصادرة سياسية، حسب تصريحات ممثلي الأحزاب، فارضا سحب بعض الفقرات المتعلّقة بـ"العفو التشريعي العام" أو "الحوض المنجمي بقفصة" أو "نقابة الصحفيين" على سبيل المثال. وقد لاحظ المترشّحون الذين رفضوا الامتثال أنّ خطاباتهم قد "اختزلت" بعد أن سحبت منها الفقرات المصادرة. بينما لم تبثّ مداخلات أخرى بالمرّة كما هو الحال مع رؤوف محجوبي مرشّح التجديد/المبادرة بباجة.

c. التعتيم الإعلامي

تميّزت هذه التغطية بـ:

- **هيمنة الانتخابات الرئاسية على التشريعيّة**، فلا جدال أن الصحافة المكتوبة خصّصت موقعا متميّزا للانتخابات الرئاسية التي تمتّعت بتغطية هامّة بالمقارنة بالتشريعيّة (70,20% مقابل 29,80%).
- **هيمنة حضور الرئيس المتخلّي على المشهد الإعلامي**، حيث فاز بنصيب الأسد (97,14% من الصحافة المكتوبة و75,83% من المساحة الإذاعية والتلفزية)، الشيء الذي عكس بشكل جليّ وحاسم الاختلال واللاحياديّة التين ميّزتا هذه الانتخابات.

- **هيمنة الحزب الحاكم** – التجمّع الدستوري الديمقراطي (RCD) – في كلّ وسائل الإعلام.
- **الحضور البارز للسيدة ليلى بن علي** التي اخترقت الحقل السياسي وانخراطها في حملة الرئيس المتخلّي.
- **ضعف حضور النساء المترشّحات في التشريعيّة** حيث لم تخصّص لهم الصحافة غير مساح ضئيل جدّا (0,73%).
- **استغلال حوامل إعلاميّة جديدة للحملة** ولأساليب تعبئة جديدة غزت الفضاء العامّ (استعمال الإرساليّات الهاتفيّة القصيرة SMS). وقد جدّدت بعض الجمعيّات من أشكال تدخّلها في الحملة بإرسال رسائل قصيرة على الهواتف المحمولة على غرار ما قام به الاتحاد التونسي لمنظّمات الشباب (UTOJ): "الاتحاد التونسي لمنظّمات الشباب يحيّيك ويدعوك لإرسال إرساليّة قصيرة (مجانيّة) لدعم الرئيس بن علي على الرقم 77777".

d. عدم احترام الفترة الانتخابية

لم يقع احترام الفترة الانتخابيّة. فرغم أن المجلّة الانتخابيّة تنصّ صلب الفصل 37 مكرّر أن "تنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة"، إلاّ أن الرئيس المتخلّي أدلى بخطاب للشعب يوم 24أكتوبر، أي ليلة الاقتراع، تمّ بثّه من قبل كلّ الوسائل السمعيّة والبصريّة في نفس الليلة ونشر في الصحف يوم الاقتراع.

لكنّ الأخطر من ذلك، هو أنّ هذا الخطاب اتّسم بالتهديد والوعيد لأولئك الذين " لم يقدّروا للوطن قداسة ولا حرمة، ووصلت بهم الجرأة على الافتراء والتحريض، إلى شنّ حملة يائسة لدى بعض الصحافيين الأجانب، ليشككوا حتى في نتائج الانتخابات قبل أن تقع".

وبعد ذلك بخمسة أيّام فقط تعرّض الصحفي التوفيق بن بريك، الذي نشر مقالات نقديّة في الصحافة الأجنبيّة خلال الحملة، إلى الإيقاف ثمّ حكم عليه بالسجن 6 أشهر على إثر محاكمة غير عادلة.

e. الطعون الانتخابية

شهدت هياكل النظر في الطعون في الانتخابات عديد التغيرات غير إنها ظلت في جوهرها مخالفة للقواعد الدولية من حيث حياد أعضائها واستقلاليتهم... فمثلا تنظر لجنة يُعين أعضاؤها من الوزراء والولاة الموالين للسلطة التنفيذية بطبعهم في النزاعات المتعلقة بترسيم وتشطيب الناخبين...

ويبت المجلس الدستوري، الذي تعيّن السلطة التنفيذية غالبية أعضائه، في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلسين التشريعيين (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ويصدر قرارات باتة.

ومثلت المحكمة الإدارية منفذا لتوجيه الطعون على غرار الطعن في استفتاء 2002 غير إنها لم تقم بدورها بحيادية.

f. الهيكل المشرف على تنظيم الانتخابات

انتظمت جميع الانتخابات منذ الاستقلال وإلى سنة 2011 تحت إشراف وزارة الداخلية والأجهزة التنفيذية للدولة التي كانت منحازة بطبعها للحزب الحاكم ومرشّحه...

g. الهيكل المشرف على الرقابة على الانتخابات

لم تشهد تونس أي جهة لمراقبة الانتخابات حتى قامت السلطة بإنشاء "المرصد الوطني لمراقبة الانتخابات" سنة 2009 وقد عين رئيس الجمهورية على رأسه السيد عبد الوهاب الباهي. علما أن المرصد كان يوجّه تقاريره فقط إلى رئيس الجمهورية. وقد توجّهت المعارضة إلى هذا المرصد بالشكايات والشهادات دون جدوى فقد كان وسيلة لإضفاء الشرعية على العملية الانتخابية.

الخاتمة

يمثّل الانتقال الديمقراطي عمليّة سياسية إستثنائية معقّدة وكذلك مؤسّساتية تستند لإجراءات وتقنيات خاصّة بمرحلة عابرة وهي تشكّل مسارا بين القديم والجديد بين الهدم والبناء كما تقتضي تواجد نسق قانوني ومؤسّساتي وسيط بين منظومة قانونية توقّف العمل بمقتضاها وأخرى لم تتشكّل أو هي بصدد التّشكّل

وتمثل الانتخابات مناسبة للتعبير عن سيادة الشعب وعن شرعية السلط العمومية. ورغم إن تونس عرفت عشرات المواعيد الانتخابية، فإن انتخابات23 نوفمبر 2011 هي أولى انتخابات حقيقية تم خلالها احترام أغلب المعايير الدولية للنزاهة والشفافية بالرغم من بعض الاخلالات التي شابتها والتي لاحظها المراقبون.

غير إن تزييف الإرادة الشعبية لا يتمّ فقط بالتزوير المادّي لمحاضر الفرز بل كذلك بوجود مناخ غير صحّي يسود فيه منطق التجاذبات والاقصاء وينتشر فيه المال السياسي وتسوده الرشوة الانتخابية والاغراءات التي تستغل وضع المواطنين الاجتماعي والثقافي وتقوم بابتزازهم. وهو ما يجب مواجهته من أجل انتخابات حرّة ونزيهة تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية. فبالرغم من المكاسب التي تحققت بعد الثورة تمثلت أساسا في احداث هيئة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات يبقى المال السياسي أكبر خطر يهدد سلامة العملية الانتخابية ويأثر على سير العمليّة الانتخابية ونتائجها وبالتالي يساهم في تزييف الإرادة الشعبية. ولذا يجب على الدولة ان تحدث صلب محكمة المحاسبات قطب له صلاحيات جزرية حسريه يعتني بضمان تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال في الفضاء العام خلال الانتخابات وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية ان كانت أحزاب او جمعيات.

التوصيـات

- إحداث صلب محكمة المحاسبات قطب يعتني بضمان حسن تطبيق القانون ومراقبة من يستعمل مصادر غير شرعية للمال خلال الحملات الانتخابية وفي الفضاء العام خارج المواعيد الانتخابية ان كانت أحزاب او جمعيات.

- الإشهارات مدفوعة الأجر، يجب أن يذكر بوضوح أنها كذلك وأن يقع تنظيمها. كما يجب ضمان الشفافيّة الماليّة سواء بالنسبة لتمويل الأحزاب أو لتمويل حملاتها حتى تضمن العدالة بين المتنافسين.

- ينبغي الفصل بشكل جليّ بين البرامج المخصّصة للانتخابات وغيرها من البرامج. ولا يجب أن تقوم البرامج غير المخصّصة للانتخابات بالإشهار لفائدة حزب سياسي.

- لم يسمح القانون الانتخابي الحالي بضمان حسن التصرف في المال العام من خلال عدم ارجاع بعض الاحزاب المتحصلة على اقل من 3% من الاصوات في الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية للمنحة العمومية. بل إنه من الحتمي والعاجل أن يستوعب القانون الانتخابي مبادئ حسن حوكمة المال العام وفي هذا السياق، يجب أن يراجع القانون الانتخابي لتوفير ضمانات فعلية للشفافيّة ولما اقرار المسؤولية الجزائية لرئيس القائمة التي لم ترجع مقدار المنحة العمومية كاملة في الآجال القانونية.

- يجب مراجعة التشريع التونسي المتعلّق بوسائل الإعلام بحيث يسمح للمواطن التونسي أن يكون مطّلعا على المجريات بشكل أفضل من خلال الوسائط المتعدّدة التي ينبغي أن تؤدّي عملها بعيدا عن كلّ تبعيّة أو انحياز سياسي.

- ورغم أهمّية مسألة تساوي الحظوظ في بلوغ الإعلام، فإنّ وسائل وأشكالا أخرى يجب تطويرها من أجل تشجيع التغطية الجيّدة للانتخابات. وحتّى يضمن حصول المواطن على المعلومات المفصّلة عن المترشّحين والأحزاب، فيجب اتخاذ إجراءات تهدف إلى توفير أوسع مجال للمعلومة أمام الناخب.

- يجب تطوير إجراءات التنظيم الذاتي للصحافيين لضمان احترام المعايير الصحفية المحترفة، ويجب أن تكون مقننة في ميثاق شرف ومحترمة من قبل جميع الأطراف.